الأستاذ الدكتور
عبد الرحمن العدوى
الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

الوسيط في الفقه الإسلامى

" الطهارة - الصلاة "

الطبعة الثانية

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

دار الطباعة المحمدية
٣ درب الأتراك بالأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ الله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله جاءنا بالهدى ودين الحق وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك وبلغنا رسالة الله وأشهده على ذلك . صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الذين تمسكوا بهدى الله وسنة رسوله فأكرمهم ربهم ووقاهم خزى الدنيا وعذاب الآخرة ، ورضى الله عن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وهدانا صراطه المستقيم وأعاننا على العمل بشريعته والحكم بما أنزله والخضوع لأمره والتسليم لقضائه حتي نكون من المؤمنين الصادقين فقد قال عز من قائل : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ .

وبعد :

فهذا كتاب فى الفقه الإسلامى توخيت فيه سهولة العبارة وعدم الإطالة مع المحافظة على أصل المسائل الفقهية وأدلتها وتقديم الحكم الذى يؤيده الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واجتهادات الصحابة مع البعد عن مناقشات المدارس الفقهية التى يمليها التعصب للمذهب ومحاولة إخضاع الدليل له ، إذ الأصل أن يؤخذ الحكم من الدليل الذى ثبتت صحته لا أن يكون الدليل خاضعاً للحكم وسائراً فى ركابه .

وسيجد الدارس لهذا الكتاب - بعون الله تعالى - بغيته فى معرفة الأحكام الشرعية وأدلتها التفصيلية بأيسر جهد وأقرب وقت دون حاجة إلى الوقوف أمام العبارة ومحاولة استجلاء معناها وتحديد المراد منها كما هو

الشأن في فهم مختصرات المتون فى المذاهب الفقهية ودون إضاعة الوقت والجهد في تفريعات وافتراضات لا حاجة إليها ويندر فى دنيا الناس وقوعها ، فجاء هذا الكتاب وسطا بين الإيجاز المخل والتطويل الممل مع كمال فائدته وسهولة عبارته وحسن ترتيبه . ولذلك سميته " الوسيط فى الفقه الإسلامى".

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم مستأهلا لمرضاته نافعاً لطلاب العلم وجميع الراغبين في معرفة الأحكام الشرعية للعمل بها والالتزام بمنهج الله فيها والتسليم لله فيما نهى وأمر ، ولرسوله فيما قضى وحكم حتى توجد لديهم حقيقة الإيمان التى أقسم رب العزة على أنها لا توجد إلا بذلك ، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

القاهرة فى شهر رمضان المبارك ١٤٢٤ هـ

الموافق نوفمبر ٢٠٠٣ م

دكتور

عبد الرحمن العدوى

عضو مجمع البحوث الإسلامية

" من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "

تعريف الفقه :

الفقه لغة : الفهم يقال فقه بالكسر كفهم وزناً ومعنى ، وغلب على العلم بالدين لشرفه ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[١] ، وقال جل شأنه : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[٢] .

وقال النبى ﷺ : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " .

ويقال فقه بالفتح إذا غلب غيره فى الفهم وسبقه فيه ، وفقه بالضم إذا صار الفقه له سجية وطبيعة .

وفي الإصطلاح : الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

فالعلم هو مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق وهو هنا بمعنى التصديق .

والمراد بالأحكام :جميع النسب التامة التى تشمل فعل المكلف وغيره.

والمراد بالشرعية : المأخوذة من الشرع الذى بعث به محمد ﷺ أخذاً صريحاً أو بطريق الاستنباط منه .

والمراد بالعملية : المتعلقة بالعمل سواء أكان قلبياً كالنية أو حسياً

---

(١) آية رقم ٧٨ من سورة النساء .

(٢) آية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

كأداء الصلاة ، وتشمل عمل المكلف وغيره كالصبى يؤمر بالطاعات ويمنع من المحرمات و" المكتسبة " المستفادة بالاجتهاد ، وهو بذل الوسع لاستنباط الأحكام .

والمراد بالأدلة التفصيلية : الأدلة الجزئية المعينة الموصلة للعلم بالحكم. والدليل التفصيلي مركب من قضيتين : صغرى وكبرى كقولنا : أقيموا الصلاة أمر من الشارع بالصلاة ، وكل أمر من الشارع يقتضى وجوب المأمور به ، والنتيجة : أقيموا الصلاة يقتضى وجوبها .

موضوع علم الفقه :

وموضوعه : أفعال المكلفين وما ألحق بهم من حيث أنها تحل وتحرم وتصح وتفسد . فالفقه يبحث في عبادات المكلف ومعاملاته وجناياته وأحوال أسرته وتقسيم تركته بعد مماته لمعرفة الحكم الشرعى في كل فعل من هذه الأفعال .

فائدة علم الفقه :

وفائدته : تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم ، والحكم بينهم بما أنزل الله امتثالا لقوله تعالى : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم** ﴾ فالفقه هو مرجع القاضى فى قضائه والمفتي فى فتواه ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعى فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال .

وتعطيل تطبيق هذه الأحكام فيه معصية الله ومخالفة أمره ، والتعرض لعقابه الذي حذر العباد منه في قوله جل شأنه : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (١) .

والفقه من أشرف العلوم باعتبار فائدته .

---

(١) آية ٦٣ من سورة النور

استمداده :

واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

قال ابن رشد : وأحكام شرائع الدين تدرك من أربعة وجوه :

أحدها : كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، لقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ (١).

الثاني : سنة نبيه ﷺ الذى قرن الله طاعته بطاعته ، وأمرنا باتباع سنته ، فقال عز وجل : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢)، وقال : ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٣)، وقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (٤)، وقال : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ (٥)، والحكمة هي السنة ، وقال : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٦).

الثالث : الإجماع الذي دل تعالى على صحته بقوله : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٧)، لأنه تعالي توعد علي اتباع غير سبيل المؤمنين

---

(١) آية رقم ١٨ من سورة الجاثية .

(٢) اية رقم ١٣٢ من سورة آل عمران .

(٣) آية رقم ٨٠ من سورة النساء .

(٤) اية رقم ٧ من سورة الحشر .

(٥) آية رقم ٣٤ من سورة الأحزاب .

(٦) آية رقم ٢١ من سورة الأحزاب .

(٧) آية رقم ١١٥ من سورة النساء .

فكان ذلك أمراً واجبا باتباع سبيلهم ، وقال ﷺ : " لا تجتمع أمتى علي ضلالة " .

الرابع : الاستنباط وهو القياس على هذه الأصول الثلاثة التى هى الكتاب والسنة والإجماع، لأن الله تعالى جعل المستنبط من ذلك علماً وأوجب الحكم به فرضا ، فقال عز وجل : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (١).

وقال عز وجل : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (٢)أى بما أراك فيه من الاستنباط والقياس لأن الذى أراه فيه من الاستنباط والقياس هو مما أنزل الله عليه وأمره بالحكم به حيث يقول : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ (٣).

ومسائل الفقه : قضاياه الكلية كقولنا : الصلاة واجبة ، والبيع حلال ، والربا حرام .

وحكمه : الوجوب عينا علي كل مكلف للقدر الذي تتوقف عليه صحة العبادات والمعاملات ، والوجوب كفاية فيما زاد على ذلك حتى يحيط بمعظم الأحكام إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وإن تركه الجميع فالكل آثمون ، والندب فيما عدا ذلك لقول الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٤).

---

(١) آية رقم ٨٣ من سورة النساء .
(٢) آية ١٠٥ من سورة النساء .
(٣) آية رقم٤٩ من سورة المائدة .
(٤) آية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

وينحصر الفقه في العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات وقد عدوا الفرائض بابا من أبواب الفقه لأنها تتعلق بقسمة التركة وذلك من فعل المكلف .

ولم يكن الفقه أول أمره خاصا بالناحية العملية فقد كان يطلق على كل ما يفهم من الكتاب والسنة وما يؤخذ منهما في جميع الموضوعات وخاصة أمور العقيدة ، يدل على ذلك كتاب الفقه الأكبر لأبى حنيفة الذى هو كتاب خاص بعقيدة الإمام ، وكتاب الطحاوى من فقهاء الحنفية المسمى "بالعقيدة الطحاوية " الذى يبين فيه العقيدة الإسلامية مستمدة من الكتاب والسنة ، والفقه بهذا المعنى العام يبين حقيقة الروح الإسلامية وحقائق الدين فى صفاء جوهرها ونقاء مظهرها لأنه يقوم أصالة على القرآن والسنة ويستمد منهما دون أن يتأثر بالمؤثرات الخارجية التى دخلت فيما بعد في علم الكلام وانحرفت به – أحيانا – في الأسلوب والتفكير وطرق لإثبات التى قامت على اقتباس بعض براهين الفلسفة الإغريقية ومحاولة إثبات عقائد الإسلام عن طريقها .

وبدأ الفقهاء فى كتب الفقه بالعبادات لشرفها وارتباطها بالعلاقة بين العبد وخالقه ورتبوا العبادات على ترتيب حديث الصحيحين فى قوله ﷺ "بني الإسلام علي خمس : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا " ولما كانت الطهارة من أعظم شروط الصلاة بدأوا بها لأن الصلاة لا توجد بدون الطهارة لقوله ﷺ : " مفتاح الصلاة الطهور " ، وسنراعى هذا الترتيب إن شاء الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الكتاب مصدر كتب يكتب كتاباً وكتابة ، والمراد بالمصدر هنا اسم المفعول أي المكتوب[١] . .

والطهارة لغة : النزاهة عن الأقذار[٢] ، وفي الشرع : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أونجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب .

أصناف الطهارة من الحدث ثلاثة : وضوء ، وغسل ، وبدل منهما وهو التيمم ، يدل على ذلك آية الوضوء فى سورة المائدة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .... الآية ﴾ .

كتاب الوضوء[٣]

إن القول فى هذه العبادة : ينحصر فى خمسة أبواب : الباب الأول فى الدليل على وجوبها وعلى من تجب ومتى تجب ، الثانى في معرفة أفعالها ، الثالث فى معرفة ما به تفعل وهو الماء ، والرابع فى معرفة نواقضها ، الخامس فى معرفة الأشياء التى تفعل من أجلها .

---

(١) وفى الاصطلاح : طائفة من المسائل الفقهية اشتملت على أنواع أو لم تشتمل ، وقيل : إن الكتاب يشتمل على أبواب ، والباب يشتمل على فصول ، وليس ذلك مطرداً .

(٢) حسية أو معنوية ومنه ما في الصحيح عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان إذا دخل على مريض قال : " لا بأس ، طهور إن شاء الله " أى مطهر من الذنوب ، والطهارة مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما .

(٣) من الوضاءة وهى النظافة ، وهو شرعا : استعمال ماء طهور فى الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة فى الشرع .

الباب الأول

الدليل على وجوب الوضوء

الكتاب والسنة والإجماع

١ - الكتاب : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾(١).

أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا . وذلك مثل قوله ﷺ : "إذا ضربت فاتق الوجه " أي إذا أردت الضرب ...

والقيام هنا بمعنى الشروع ، ويمكن أن يكون القيام بمعناه الحسي المعروف أي إذا قمتم لأداء الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية ، والأمر في الآية للوجوب لم يختلف في ذلك أحد من المسلمين فامتثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها .

٢ - السنة : قوله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " والطهور بضم الطاء أي التطهير وهو المراد في الحديث ، أما الطهور بفتح الطاء فهو الذي يطهر غيره مثل الغسول الذي يغسل به، والغلول هو الأخذ من الغنائم قبل قسمتها ، ومثله كل خيانة .

وقوله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " ، أخرجه الشيخان .

٣ - الإجماع : إذ لم ينقل عن أحد من المسلمين خلاف في وجوب الوضوء قبل الدخول في الصلاة ، ولو كان هناك خلاف لنقل إلينا وعرفناه.

---

(١) آية ٦ من سورة المائدة .

على من يجب الوضوء ؟

يجب على العاقل البالغ ، وذلك ثابت بالسنة والإجماع .

أما السنة : فقوله : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتي يفيق " .

والإجماع : على ذلك إذ لم ينقل خلاف في وجوب الوضوء على البالغ العاقل .

واختلف الفقهاء هل الإسلام شرط فى وجوب هذه العبادة وغيرها من العبادات فلا تجب إلا على المسلم ، أما غير المسلم فلا تجب العبادات عليه؟

وهذا الخلاف مبني على خلافهم فى أن الكافر مخاطب بالفروع أم لا. وهو خلاف لا يترتب عليه حكم دنيوى ومرجعه إلى حسابه فى الآخرة والله أعلم .

متى يجب الوضوء ؟ : يجب الوضوء إذا دخل وقت الصلاة ، فإن دخول وقت الصلاة سبب فى وجوب الصلاة ، وإذا وجبت الصلاة على المسلم كان عليه اداؤها ، ولا تؤدى الصلاة إلا بعد الوضوء الذى هو شرط فى صحتها فكان دخول وقت الصلاة من موجبات الوضوء .

ويجب كذلك : إذا أراد الإنسان فعل شيء يشترط فيه الوضوء كالنافلة والطواف بالبيت وقراءة القرآن ومس المصحف على خلاف فيهما .

فضل الوضوء : ورد فى فضل الوضوء أحاديث كثيرة نذكر منها الحديث التالى : عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ، قالوا : بلى يارسول الله قل : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط[1] ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط " ، رواه مالك ومسلم والترمذى والنسائى .

---

(١) الرباط : المرابطة فى سبيل الله .

الباب الثانى

فى معرفة أفعال الوضوء

لأصل فى معرفة أفعال الوضوء : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

وما ورد من صفة وضوء النبى ﷺ فى الآثار الثابتة .

والكلام فى ذلك يأتى في اثنتى عشرة مسألة :

المسألة الأولى فى النية :

اتفق العلماء على أن النية[١] ، شرط فى العبادات لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾ . ولقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " الحديث المشهور .

واختلفوا : هل الوضوء عبادة محضة أعنى غير معقولة المعنى إنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة فتكون النية شرطا فيه ، وبذلك قال الشافعى ومالك وأحمد وأبو ثور وداود .

أم أن الوضوء عبادة معقولة المعني وأنه للنظافة كغسل النجاسة فلا تشترط النية فى طهارة الماء وإنما تشترط فى التيمم لأنه غير معقول المعنى؟

وبذلك قال أبو حنيفة والثورى .

وسبب الخلاف أن الوضوء يجمع بين العبادة والنظافة فمن نظر إلى

---

(١) النية فى اللغة القصد .

معني العبادة اشترط النية ومن نظر إلى معنى النظافة لم يشترطها . والفقه أن ينظر أيهما أقوى شبها به فيلحق به . ومعلوم أن المحدث يجب عليه الوضوء ولو كان نظيفا ، فالحدث أمر حكمى أوجب الشارع الوضوء لازالته عند إرادة الصلاة ، فمعني الوضوء إلى العبادة أقرب وذلك يرجح القول باشتراط النية فيه . ومحل النية القلب إذ هى عبارة عن القصد فمن نوى بقلبه أجزأه وإن لم يلفظ بلسانه .

المسألة الثانية في غسل اليد :

اختلف الفقهاء فى غسل اليد قبل إدخالها فى إناء الوضوء .

والأصل فيه حديث أبى هريرة عن رسول الله ﷺ : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده " ، وفي رواية " ثلاثا " وري عن عثمان رضي الله عنه فى وصف وضوئه ﷺ أن عثمان دعا بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يده في الإناء " . متفق عليه . وفي لفظ لمسلم " فلا يغمس يده فى وضوء حتي يغسلها ثلاثا " .

١ - قال داود الظاهرى وأصحابه : إن الأمر بالغسل فى الحديث للوجوب فيجب علي المستيقظ من النوم أن يغسل يده قبل إدخالها في الإناء . وقال أحمد : إنه واجب للمنتبه من نوم الليل دون نوم النهار لقوله: " باتت " الذى يفيد أن النوم بالليل .

وقالوا : إن فرضية غسل اليد قبل إدخالها الإناء فى هذه الحال لا يتعارض مع آية الوضوء فإنه ليس فيه ما يفيد حصر الفرائض في الأربعة المذكورة .

---

(١) وفى رواية ، فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا ...... الحديث رواه الجماعة إلا أن البخارى لم يذكر العدد .

٢ - قال الشافعى ومالك : إنه من سنن الوضوء ، بإطلاق وإن تيقن طهارة يده لأن القول بالوجوب يتعارض مع الآية التى اقتصرت على الأعضاء الأربعة فى حال بيان أعمال الوضوء والاقتصار فى البيان يفيد الحصر .

وحيث ثبت الحديث وثبت فعله ﷺ لذلك فيكون سنة[1] ولو تيقن طهارة اليد امتثالا للأمر بغسل يده .

ومنهم من رأى أنه مندوب فقط إذ لم يثبت عنده مواظبة النبى ﷺ على فعله ثم إن القائلين بالسنية أو الندب افترقوا إلى فرقتين :

١ - فرقة ترى أن الحكم فى الحديث غير معلل فيكون سنة باطلاق وقد ثبت ذلك من فعله ﷺ .

٢ - وفرقة ترى أن الأمر بالغسل علته الشك في طهارة اليد فيكون من باب الخاص الذى أريد به العام فيكون غسل اليد مسنونا أو مندوباً لكل شاك فى طهارة يده ولو لم يكن مستيقظا من نومه . وبه يقول الحنفية ولأن من حكى وضوءه ﷺ ذكر غسلهما ثلاثا قبل إدخالهما الإناء وإنما يحكى ما كان دأبه وعادته لا خصوص وضوئه بعد الاستيقاظ من النوم ، ولأنهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما .

---

(١) ومثله حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : " إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه " . متفق عليه . وقد اتفق العلماء على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب إلى وجوبه أحد . وعند البخارى بلفظ " إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه . فيحمل المطلق على المقيد ويكون الأمر بالاستنثار باعتبار إرادة الوضوء وفي وجوبه خلاف سيأتى .

قال ابن رشد : والظاهر من الحديث أنه لم يقصد به حكم اليد فى الوضوء ، وأنما قصد به من أجل الاستيثاق من طهارة الماء ونفى الشك فى تنجسه إن قلنا إن الشك مؤثر .

فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها فمن لم يوجب غسلها لايؤثر غمسها شيئا عنده .

ومن أوجبه قال : لم يؤثر إذا كان الماء كثيراً . أما إذا كان قليلاً فقد اختلف فيه الرأى فقيل يراق وقيل تزول طهوريته ، وقيل لا تزول طهورية الماء ولا تجب إراقته لأن طهورية الماء ثابتة بيقين والنهى عن غمس اليد لتوهم نجاستها أو الشك فى ذلك ، والشك لا يرفع اليقين . فإن قيل إن غسل اليد تعبدى قلنا يقتصر فيه على مقتضى الأمر والنهى وهو وجوب غسل اليد ، وتحريم الغمس ولا يعدى إلى غير ذلك .

المسألة الثالثة في المضمضة والاستنشاق :

اختلف الفقهاء فى المضمضة والاستنشاق على أربعة أقوال :

١ - قول : أنهما سنتان في الوضوء والغسل وهو قول مالك والشافعى والأوزاعى وذلك لأنهما زيادة علي ما جاء فى آية الوضوء ، فلو قلنابوجوبهما لكان فى ذلك معارضة للآية التى ذكرت الأعضاء الأربعة فقط واقتصرت عليها . ولأن النبى ﷺ قال : "عشر من الفطرة"(١)

---

(١) عن ابن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظافر وغسل البراجم (مفاصل الأصابع) ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء " يعنى الاستنجاء بالماء قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . وفى رواية عمار بن ياسر: (إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق " أبو داود جـ ١ ص ١٣ .

وذكر منها المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة ، ولأن الفم والأنف عضوان باطنان لا تحصل بهما المواجهة فلا يثبت لهما حكم الوجه فى وجوب الغسل .

٢ - قول بأنهما فرض فى الجنابة وسنة فى الوضوء . وبه قال أبوحنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد والثورى وزيد بن على من آل البيت لأن المفروض فى الغسل استيعاب جميع الجسد والفم والأنف منه . والمفروض في الوضوء غسل الوجه . وداخل الفم والأنف ليس من الوجه .

٣ - قول بأن الاستنشاق فرض والمضمضة سنة . وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وأبو بكر بن المنذر وهو رواية عن أحمد ، وحجة هذا القول أن المضمضة والاستنشاق فعلهما رسول الله ﷺ، وزاد الاستنشاق أنه ورد الأمر به فى قوله ﷺ : " إذا توضأت فانتثر "(١) ، وقوله : " إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر "(٢) متفق عليه ، ولمسلم " من توضأ فليستنشق "(٣) . والأمر يقتضى الوجوب ، ولأن الأنف لا يزال مفتوحا وليس له غطاء يستره بخلاف الفم .

٤ - قول بأنهما واجبان وبه قال أحمد فى المشهور من المذهب واسحق وابن المبارك وان أبى ليلى وجماعة من أصحاب داود : لأنهما من الوجه وغسل الوجه واجب ، ولما روت السيدة عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه"(٤).

---

(١) حديث سلمة بن قيس عند الترمذى والنسائى .

(٢) حديث أبى هريرة خرجه مالك فى موطئه والبخارى فى صحيحه .

(٣) وما أخرجه أحمد والشافعى وغيرهما وأهل السنن من حديث لقيط بن صبرة وفيه" وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما " .

(٤) رواه البيهقى بإسناد صحيح .

وحديث أبي هريرة عند الدارقطني بلفظ " أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق " وما روى عن عاصم بن لقيط عن أبيه عن النبي ﷺ :" إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما". قال ابن القطان وهذا صحيح .

قال الشوكاني : وهذا أمر صحيح صريح انضم إليه مواظبة النبي ﷺ فثبت ذلك عن النبي قولا وفعلا مع المواظبة علي الفعل .

ولأن كل من وصف وضوء رسول الله مستقصيا ذكر أنه تمضمض واستنشق "(١) . ومداومته عليهما تدل على وجوبهما . وكونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما لاشتمال الفطرة علي الواجب والمندوب ، ولذلك ذكر فيها الختان وهو واجب .

قال الشوكاني : إذا تقررهذا علمت، أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار(٢) .

والمضمضة : إدارة الماء في الفم . والاستنشاق : اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف .

والاستنثار : إخراج الماء من أنفه . ويعبر بالاستنثار عن الاستنشاق لأنه من لوازمه .

---

(١) ومن ذلك حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال : " من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه " متفق عليه . وروى مثله عن علي رضي الله عنه ، وعبد الله بن زيد عند أهل السنن .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ ١ ص ١٤١ .

وعند أحمد : يستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه ويستنثر بيسراه وأن تكون المضمضة والاستنشاق فى كل مرة من كف واحد . وهكذا فعل علي وعثمان فى بيان صفة وضوء النبى ﷺ .

وقال الحنفية : يأخذ لكل منهما ماء جديداً للاطمئنان على طهورية الماء وأنه لم يختلط بما استعمل في المضمضة أو الاستنشاق ، ولما روى فى حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق . رواه أبو داود .

المسألة الرابعة غسل الوجه :

اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء وهو - طولا - من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن . وعرضا إلى أصول الأذنين . لقوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ واختلفوا فى ثلاثة مواضع :

١ - فى غسل البياض الذى بين العذار والأذن .

٢ - فى غسل ما انسدل من اللحية .

٣ - فى تخليل اللحية .

أما غسل البياض الذى بين العذار[1] والأذن : فالمشهور من مذهب مالك أنه ليس من الوجه لأن الوجه ما تحصل المواجهة ، وهذا لا يواجه به فلا يجب غسله . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا ، وفى قول أنه من الوجه للأمرد دون الملتحى .

وفى رواية غير المشهور أن البياض من الوجه فيجب غسله ، فهذه ثلاثة أقوال :

---

(١) الشعر النابت على العظم الناتئ المحاذى صماخ الأذن وهو خرقها .

وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد هو من الوجه فيجب غسله .

وأما ما انسدل من اللحية : فمذهب مالك وأحمد وظاهر قول الشافعى وجوب غسله بامرار الماء عليه لأن ظاهر اللحية من الوجه . ولحديث عمرو بن عبسة قال قلت : يارسول الله حدثنى عن الوضوء ... وفيه " ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء " فكان دليلا على غسل المسترسل من اللحية .

وقال أبو حنيفة والشافعي فى أحد قوليه وفي رواية الخلال عن أحمد:

لا يجب غسل ما استرسل من اللحية لأن الله تعالي أمر بغسل الوجه وهو اسم للبشرة التى تحصل بها المواجهة ، والشعر ليس ببشرة ولا تحصل به المواجهة .

وعن أبي يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة يجب استيعاب شعر اللحية بالغسل وهو الأصح وعليه الفتوي لأنه قام مقام البشرة فتحول الفرض إليه كالحاجب .

قال في البدائع عن أبى شجاع إنهم رجعوا عما سوى هذا[1] .

وهذا الخلاف فى اللحية الكثيفة أما الخفيفة التى ترى بشرتها فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها .

وأما تخليل اللحية : فمذهب مالك أنه ليس واجبا ، وروي ذلك عن أحمد وبه قال الشافعى وأبو حنيفة في الوضوء وأوجباه فى الغسل .

دليل سنية تخليل اللحية فى الوضوء : حديث عثمان ، " أنه ﷺ

---

(١) فتح القدير جـ ١ ص ١٣ .

كان يخلل لحيته " رواه الترمذي وحسنه ، وابن ماجة وصححه .

وما روى عن عمار بن ياسر وأنس وعائشة رضى الله عنهم أنه ﷺ توضأ وخلل لحيته . وحديث ابن عباس دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ... وقال فيه : فخلل لحيته وفيه : فقلت يارسول الله هكذا الطهور ؟ قال : هكذا أمرني ربى . رواه الطبراني في الأوسط .

وعن أنس عن النبى ﷺ قال : " أتانى جبريل فقال يا محمد خلل لحيتك " وهو معلول بالهيثم بن جماز .

ولوجود الاختلاف في صحة هذه الآثار ولأن التخليل من فعله ﷺ فإنها لا تقوي على إثبات وجوب تخليل اللحية وغاية ما تثبته أنه سنة أو مستحب .

وعن أحمد قوله : غسلها ليس من السنة ، وإن لم يخلل أجزأه . وذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه(١) :

ومن الأدلة يتبين أن الراجح وجوب غسل ما استرسل من اللحية ، والبشرة التي تحت اللحية الخفيفة ، وسنية أو استحباب تخليل اللحية الكثة (الكثيفة) .

المسألة الخامسة فى غسل اليدين :

اتفق العلماء على أن غسل الكفين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ واختلفوا فى فريضة غسل المرفق مع اليد :

١ - ذهب الجمهور ومالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد إلى وحوب

---

(١) المغنى جـ ١ ص ١١٧ .

غسل المرفقين مع اليدين .

٢ - وذهب زفر من الحنفية وأبو بكر بن داود الظاهرى وبعض متأخرى أصحاب مالك والطبرى إلى عدم وجوب غسل المرفقين مع اليدين .

وسبب الخلاف : هو اختلافهم فى معنى " إلى " هل هي للغاية أو بمعنى مع ، واختلافهم في معنى " اليد" فهى تطلق على ثلاثة معان : الكف ، والكف مع الذراع ، والكف والذراع والعضد إلي الإبط[١] .

١ - أدلة القائلين بوجوب غسل المرفقين :

أولا : قوله تعالى : ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فإن " إلى " هنا بمعنى " مع " وهى تستعمل فى اللغة بمعني مع مثل قوله تعالى : ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[٢] أى مع قوتكم وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾[٣] ،وما ورد من السنة يؤيد هذا المعنى .

ثانيا : السنة : (أ) حديث أبى هريرة عند مسلم[٤] بلفظ " ثم غسل يده اليمني حتى أشرع فى العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وهذا الفعل بيان لمجمل معنى " إلى " فى قوله تعالى : ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ .

(ب) عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : " هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم أمر

---

(١) في الحديث : " ورفع يديه حتي رؤى بياض إبطيه " .

(٢) آية رقم ٥٢ من سورة هود .

(٣) آية رقم ٢ من سورة النساء .

(٤) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٤ .

بيديه على أذنيه ولحيته ثم غسل رجليه " رواه الدارقطنى . فقوله : حتي مس أطراف العضدين فيه دليل على وجوب غسل المرفقين .

٢ - أدلة القائلين بعدم الوجوب :

(أ) قوله تعالى : ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فان " إلى " هنا للغاية ، والغاية لا تدخل مثل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[١].

(ب) ما روى من الأحاديث لا يكفي لإثبات الوجوب لأنه فعل لا يفيد الوجوب .

وأجاب القائلون بالوجوب :

أولا : أن " إلى " وإن كانت مشتركة بين معنى الغايةومعنى مع فقد بينت الأحاديث المذكورة إجمالها وأنها بمعنى مع فوجوب غسل المرافق ثابت بالآية.

ويؤيده حديث أبى هريرة : " أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسري حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ " . وقال : قال رسول الله ﷺ : " أنتم الغر المحجلون[٢] يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله "رواه مسلم .

---

(١) آية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) الغرة : بياض فى جبهة الفرس . والتحجيل بياض فى يدها ورجلها . قال العلماء : سمى النور الذى يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله .

والحديث فيه دليل على وجوب غسل المرفقين والكعبين واستحباب الزيادة على ذلك .

وثانيا : بأن اليد تطلق لغة إلى الإبط فتكون " إلى" في الآية لإخراج ما بعد الغاية أى ما بعد المرافق . أما آية الصوم فإن " إلى " فيها لمدالحكم إلي الليل فلا يكون الليل داخلا فى الصوم لأن الحد يدخل فى الحكم إذا كان من جنس المحدود وإلا فلا .

وعلى هذا يثبت القول بوجوب غسل المرفقين مع اليدين ويبطل ماعداه.

المسألة السادسة فى مسح الرأس :

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء واختلفوا فى تحديد القدر المفروض على ثلاثة أقوال :

١ - قول مالك وأحمد : أن المفروض مسح جميع الرأس .

٢ - قول أبي حنيفة : أن المفروض مسح ربع الرأس .

٣ - قول الشافعى : أن المفروض مسح البعض من غير تحديد وإن قل .

وفى رواية الظاهر عن أحمد : فى حق الرجل وجوب الاستيعاب ، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها . لما روي أن عائشة رضى الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها .

ودليل وجوب مسح الرأس قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ .

وأصل الاختلاف في تحديد المقدار المفروض مسحه هو اختلافهم فى معني الباء فى قوله تعالى " برؤوسكم " :

١ - قال مالك وأحمد : الباء في قوله " برؤوسكم " ، زائدة ومعني

كلمة زائدة بالنسبة للقرآن الكريم أى مؤكدة ويعبر عنها بأنها " صلة " مثل قوله تعالى : ﴿ تنبت بالدهن ﴾ على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء مضارع أنبت ، وقيل زائدة لأنها في الغالب لا يتعلق بها حكم إعرابى ولا تخلو من فائدة قال النابغة :

ولست بمستبق أخا لا تلمه * على شعث أى الرجال المهذب

وكقوله تعالى : ﴿ أليس الله بأعلم بالشاكرين ﴾ .

واستدلوا بما روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ "مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه " رواه الجماعة .

وعن الربيع بنت معوذ " أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ومسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته "(١) .

قالوا : فيكون فعله ﷺ بياناً للمسح المأمور به في الآيةويكون وجوب مسح جميع الرأس ثابتاً بالآية التى بينت الأحاديث إجمالها .

٢ - وقال أبو حنيفة : إن الباء فى قوله " برؤوسكم " للتبعيض(٢)

---

(١) وفى حديث لها رواه أبو داود وأحمد والترمذى عن عبد الله بن أحمد بن عقيل وفيه " ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبراً " . وفى ابن عقيل مقال ، والمراد بالناحية جهة مقدم الرأس وجهة مؤخره والمنصب بضم الميم وتشديد الباء آخره .

(٢) تأتى الباء فى كلام العرب للتبعيض مثل قول القائل أخذت بثوبه وبعضده ، ومثل اشتريت العبد بمالى ، ولا مجال لإنكار ذلك فى كلام العرب ، وهو قول الكوفيين من النحويين .

فهى تفيد وجوب مسح بعض الرأس وقد تحدد هذا البعض بالربع لحديث المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه "[١] .

واستدلوا بحديث أنس قال : " رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية[٢] فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه لم ينقض العمامة " رواه أبو داود[٣] .

قالوا : ولما اختلف فى معنى الباء صارت الآية مجملة وقد بينتها هذه الأحاديث التى تدل على مسح البعض وهو الناصية أو مقدم الرأس ويساوى الربع .

وقالوا : إن الباء إذا دخلت على آلة المسح كانت لاستيعاب محل المسح دون الآلة مثل مسحت رأس اليتيم بيدي ومسحت رأسى بالمنديل . أما إذا دخلت على محل المسح فإنها تكون لاستيعاب الآلة دون المحل وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ فإنها تفيد استيعاب آلة المسح وهى اليد وذلك مقدار ربع الرأس.

---

(١) قيل هو حديث واحد وقيل حديثان جمع القدورى بينهما فإن الحديث الذى ذكر فيه السباطة لم يذكر فيه المسح على الناصية والذى ذكر فيه المسح عليها لم يذكر فيه السباطة ، والسباطة الكناسة والمراد مكانها . إهـ عناية .

(٢) قطرية بكسر القاف وسكون الطاء ويروي بفتحهما وهى نوع من البرود فيها حمرة. وقيل هى حلل تحمل من البحرين موضع قويب عمان ، قال الأزهرى : ويقال لهذه القرية قطر بفتح القاف والطاء فلما دخلت عليها ياء النسب كسروا القاف وخففوا الطاء .

(٣) ونقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ وأن عثمان مسح مقدم رأسه مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديدا .

وقيل الباء للإلصاق أى ألصقوا أيديكم برؤوسكم وهو يفيد مسح الربع.

٣ - وقال الشافعى : يجزئ مسح ما يقع عليه اسم المسح وأقله ثلاث شعرات - وحكي عنه لو مسح شعرة أجزأه. وذلك لأن الباء للتبعيض فيكون الواجب مسح بعض الرأس وذلك يصدق بثلاث شعرات ، وما روى من الأحاديث لا يقوى على إيجاب ما زاد على ذلك لأنه يكون من باب الزيادة على النص القرآنى . والمذهب أنه لا يتقدر لأن الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع علي القليل والكثير . والمستحب أن يمسح جميع الرأس[1].

وروى عن أحمد أنه يجزئ مسح بعضه ، واختلف أصحابه فى قدر البعض المجزئ فقال القاضى : قدر الناصية لحديث المغيرة " أن النبى ﷺ مسح ناصيته " وحكي أبو الخطاب وبعض أصحاب الشافعى عن أحمد أنه لا يجزئ إلا مسح أكثره لأن الأكثر ينطلق عليه اسم الشىء الكامل ووجه ما قاله القاضى : أن فعل النبى ﷺ يصلح بيانا لمأمور به فيحمل عليه[2].

والذى يترجح مسح جميع الرأس فإن قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ كقوله في التيمم ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ وما ذكر من أحاديث مسح الرأس كله يصلح بيانا وهي فى أسانيدها أقوى من أحاديث مسح الناصية أو مقدم الرأس . قال ابن القيم : إنه لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل علي العمامة . وأما حديث أنس فمقصود أنس أن النبى ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مس الشعر كله ولم ينف

---

(١) المهذب للشيرازى ج ١ ص ١٧ .

(٢) المغنى ج ١ ص ١٢٦ .

التكميل على العمامة وقد أثبته حديث المغيرة[١] فسكوت أنس عنه لا يدل علي نفيه[٢] . أهـ

المسألة السابعة فى تكرير الغسل والمسح :

اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما ، ولما صح " أنه ﷺ توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين ، وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم "[٣] وقوله تعالى : " فاغسلوا " لا يقتضى إلا الفعل مرة مرة .

واختلفوا فى تكرير مسح الرأس :

١ - قال أحمد فى الصحيح من المذهب ، ومالك وأبو حنيفة : لا يسن تكرير مسح الرأس روى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم . قال الترمذى والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم .

والدليل : ما روى أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ "ومسح برأسه مرة واحدة " متفق عليه ، وروى عن على رضي الله عنه أنه توضأ

---

(١) وفيه " أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة " أخرجه مسلم .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ١٩٣ .

(٣) والحديث بمجموع هذا اللفظ غير معروف ، بل صدره روى عن عدة من الصحابة يرفعونه ، وقوله فمن زاد علي هذا ...... إلخ فهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه ابن ماجة .

ومسح برأسه مرة واحدة وقال : هذا وضوء النبى ﷺ ، من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا " قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وروي المسح مرة واحدة عن كثير من الصحابة .

٢ - قال الشافعى وفى رواية عن أحمد : يسن تكرار مسح الرأس .

الدليل : لأن أبا داود روي عن شقيق بن سلمة قال : " رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا " وروى مثل ذلك عن غير واحد من الصحابة .

ويعضد ذلك ظاهر عموم ما روى أن رسول الله ﷺ : " توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا " . ولأن الرأس أصل في الطهارة فيسن تكرارها فيه كالوجه .

وأجاب القائلين بعدم سنية تكرار مسح الرأس بما يأتى :

(أ) قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أنه مسح الرأس مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها " ومسح رأسه " .

ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره ، هكذا رواه البخارى ومسلم وهو الصحيح . والحديث الذى ذكروا فيه "مسح رأسه ثلاثا " رواه يحيى بن آدم وخالفه وكيع فهذه الزيادة في هذه الرواية غير مقبولة لمخالفتها الأحاديث الصحاح ولم ترد إلا من هذا الطريق .

(ب) الأحاديث التى ذكروا فيها " أن النبى ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا " أرادوا بها ما سوى المسح لأن رواتها حين فصلوها قالوا " ومسح برأسه مرة واحدة " والتفصيل يحكم به على الإجمال فيكون بيانا وتفسيرا له .

(جـ) وقياس مسح الرأس علي غسل الوجه لأنه أصل فى الطهارة فيسن تكراره ، هذا القياس منقوض بالتيمم فإنه لم يسن فيه التكرار لا فى الوجه ولا فى اليدين مع أن هذهالأعضاء أصل فى طهارة التيمم. ولأنه إذا كرر المسح يصير غسلا .

ويجب أن يكون مسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه وبه قال أحمد والشافعى وأبو حنيفة والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، لما رواه عبد الله بن زيد قال : " مسح رسول الله ﷺ رأسه بماء غير فضل يديه وكذلك حكي على ومعاوية . رواهن أبو داود ، قال الترمذى : وقد روي من غير وجه " أن النبى ﷺ أخذ لرأسه ماء جديدا " ولأن البلل الباقى في يده مستعمل فلا يجزئ المسح به ، وقياساً على سائر الأعضاء .

وجوز الحسن وعروة والأوزاعي وابن الماجشون أن يمسح رأسه بالبلل الباقى فى يديه بعد غسل ذراعيه . وقيل إذا نفد الماء مسح الرأس ببلل لحيته .

قال الشوكانى : والانصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما[١] هو المتعين لاسيما بعد تقييده فى تلك الرواية السابقة بالمرة الواحدة ، وحديث " من زاد علي هذا فقد أساء وظلم " الذى صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة علي الوضوء الذى قال بعده النبى ﷺ هذه المقالة ، كيف وقد ورد فى رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال " من زاد .... " .

---

(١) ما روى عن على وعائشة وابن عباس .

قال الحافظ فى الفتح " ويحمل ما ورد من الأحاديث فى تثليث المسح إن صحت، على إرادة الاستيعاب بالمسح لا على أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة[١] .

المسألة الثامنة في تعيين المحال :

اختلف العلماء فى المسح على العمامة :

١ -- قال أحمد والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور وداود بن على : يجوز المسح على العمامة للأدلة الآتية :

(أ) عن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين " أخرجه مسلم. وفي رواية الترمذى عنه :" ... ومسح على الخفين والعمامة " .

(ب) عن عمرو بن أمية الضمرى قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه " رواه أحمد والبخارى وابن ماجة .

(جـ) وعن أبى أمامة عند الطبرانى " مسح رسول الله ﷺ على الخفين والعمامة فى غزوة تبوك " .

(د) وعن سلمان " أنه رأى رجلا قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته . وقال رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره [٢] .

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ١٩٨ طبعة دار الجيل ببيروت ، فتح البارى ج ١ ص ٢٩٨ المطبعة السلفية .

(٢) الخمار بكسر الخاء المعجمة التنصيف وكل ما ستر شيئاً فهو خماره كذا في القاموس والمراد هنا العمامة كما صرح بذلك النووى فى شرح مسلم لأنها تخمر الرأس أى تغطيه ، وهو ما يدل الحديث عليه .

قال الترمذى : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس وغيرهم . واختلفوا هل يشترط للمسح علي العمامة أن تلبس على طهارة قياساً على الخفين ؟ قال أبوثور بذلك ولم يشترط ذلك الباقون . وكذلك اختلفوا فى التوقيت كالخفين فقال به أبو ثور أيضاً وروي مثله عن عمر . أما الباقون فلم يوقتوا ذلك لاختلافهم فى صحة حديث أبى أمامة أن النبى ﷺ " كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا فى السفر ويوماً وليلة فى الحضر " فى إسناده مروان أبو سلمة منكر الحديث وقال الأزدى ليس بشىء ، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح .

واشترط أحمد في جواز المسح على العمامة أن تكون سائرة لجميع الرأس ، وأن يكون تحت الحنك منها شىء أولها ذؤابة فى رواية ويجب استيعاب المسح عليها كالرأس ويتوقت المسح عليها كالخفين فإن نزعها بعد المسح عليها بطلت طهارته[1] .

٢ - ذهب الجمهور (مالك والشافعى وأبو حنيفة) إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة وبه قال غير واحد من الصحابة واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة وفيه المسح على الناصية والعمامة ، ولأن الله فرض المسح على الرأس والحديث فى العمامة يعارض الكتاب فلا يؤخذ به، ولأنه لم يشتهر العمل بذلك عند أهل المدينة ، قاله مالك . ولأن أحاديث الاقتصار على مسح العمامة لم تصح عندهم ، ولأن المسح على العمامة لا يسمى مسحا على الرأس الذى أمرت الآية به فيكن مخالفاً للمطلوب .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٣٠١ ومابعدها .

قال الشوكاني : والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين . أهـ[١].

المسألة التاسعة في مسح الأذنين :

اختلفوا في مسح الأذنين : هل هو سنة أو فريضة . وهل يجدد لهما الماء أم لا ؟

١ - ذهب أحمد وجماعة من أصحاب مالك إلى وجوب مسح الأذنين ظاهرهما[٢] وباطنهما ويسن أن يجدد لهما الماء بعد مسح رأسه .

الدليل : أما وجوب مسح الأذنين فلقول رسول الله ﷺ " الأذنان من الرأس " رواه ابن ماجة من غير وجه .

وعن المقدام بن معد يكرب قال : أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما " رواه أبو داود وأحمد وزاد " وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا "[٣] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة " رواه أحمد وأبوداود .

فقوله ﷺ : " الأذنان من الرأس " يجعل الأمر بمسح الرأس أمرا

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٠٦ .
(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ١٧٨ .
(٣) كشاف القناع ج ١ ص ١١٢ .

بمسحهما فيثبت وجوبه بالنص القرآني ، ويعضده ما رد من فعله في الأحاديث المذكورة فيكون بياناً ويأخذ لهما ماء جديداً لما روى عبد الله بن زيد أنه " رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه " رواه البيهقى وقال إسناده صحيح .

٢ - وقال أبو حنيفة والشافعى ومالك ورواية عن أحمد [١] بعدم وجوب مسح الأذنين وأنه يسن مسحهما بماء الرأس عند أبى حنيفة وبماء جديد عند الشافعى ومالك[٢] .

دليل عدم الوجوب : أن ما روى من فعله ﷺ في مسح الأذنين لايقوى على إثبات الوجوب، لأنه يكون زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس فيحمل على الندب لدفع المعارضة ولأنهما تبع للرأس لا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس ، ولذلك لا يجزئ مسحهما عن مسحه عند من قال بمسح بعض الرأس .

أما قول أبى حنيفة إن مسحهما يكون بماء الرأس فلأن أحاديث تجديد الماء لم تصح عنده فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما فى حديث ابن عباس والربيع الآتيين وغيرهما :

حديث ابن عباس : عن ابن عباس : " أن النبى ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما " رواه الترمذى وصححه . وللنسائى مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالمسبحتين وظاهرهما بإبهاميه "[٣] .

---

(١) المغنى ج ١ ص ١٢٢ .
(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٤٦ طبعة الحلبى ١٩٥٢ ، والمهذب للشيرازى ج ١ ص٨ ط الحلبى .
(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٠١ .

حديث الربيع : عن الربيع بنت معوذ : " أن رسول الله ﷺ توضا عندها مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبإذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما " رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن(١) .

قال ابن القيم فى الهدى النبوى : لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لهما ماء جديداً وإنما صح بذلك عن ابن عمر(٢) .

والحديثان يدلان علي مشروعية مسح الأذنين ظاهراً وباطناً وليس فيهما تجديد الماء عند مسحهما .

وذهب الحسن والشعبى إلى أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس لما فى حديث ابن عباس : أن عليا ﵁ قال : يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ قلت : بلى . فداك أبي وأمي ... وفيه ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم(٣) إبهاميه ما أقبل من أذنيه ... ثم قال : ثم مسح رأسه وظهور أذنيه الحديث . رواه أحمد وأبو داود . قال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدرى ما هذا(٤) ؟

وذهب الزهرى وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه . وفى ذلك حديث رسول الله ﷺ قوله " سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره" فإنه أضاف السمع إلى الوجه فتكون الأذنان من الوجه وأجيب بأن ذلك من باب المناسبة لذكر البصر ، وهو لا يقوى على معارضة صريح قوله: " الأذنان من الرأس " .

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ١٩٤ .
(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٠١ .
(٣) جعلهما للبياض الذى بين الأذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه .
(٤) نيل الأوطار ج ١ ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

قال ابن رشد : وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار في ذلك بالمسح واشتهار العمل به . والشافعي يستحب فيهما التكرار كما يستحبه في مسح الرأس[١] .

المسألة العاشرة في غسل الرجلين :

اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء واختلفوا في نوع طهارتهما :

١ - قال جمهور الفقهاء وجميع أهل الفتوى في الأعصار والأمصار: إن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما .

الدليل على ذلك :

أولا : قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ بنصب الأرجل عطفا على الوجوه من قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ .أما قراءة " وأرجلكم بالخفض فهي بالعطف على لفظ " برؤوسكم " دون المعنى وذلك موجود في كلام العرب مثل قول الشاعر :

فظل طهاة اللحم من بين منضج * صفيف شواء أو قدير معجل

بجر " قدير " على العطف للمجاورة فهو معطوف على كلمة " شواء " في اللفظ دون المعنى .

ومثل قول زهير :

لعب الزمان بها وغيرهـا * بعدى سوافى[٢] المحل والقطر

بخفض " والقطر " عطفا على لفظ " المحل : ولو عطف على المعنى لرفع " القطر " .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠ .

(٢) سوافى : جمع سافية وهى الريح الشديدة التى تسفى التراب أى تطيره .

ثانيا : الأحاديث الصحيحة التى حكت صفة وضوء رسول الله ﷺ والتى رويت عن عبد الله بن زيد وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والربيع بنت معوذ والبراء بن عازب وعبد الله بن عمرو وفيها " غسل الرجلين إلى الكعبين ثلاثا " .

ورواية مسلم عن أبى هريرة " أن النبى ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال : ويل للأعقاب من النار ." والواجب هو الذى يتعلق العقاب بتركه .

وعن عمر رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبى ﷺ فقال:" ارجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى" روه مسلم .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن غسل الرجلين هو الفرض .

ثالثا : إجماع الصحابة على غسل الرجلين : قال عبد الرحمن بن أبى ليلى أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، قال الحافظ في الفتح : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن على وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

رابعا : من ناحية المعنى : الغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح فإن القدمين لا ينفي دنسهما غالبا إلا الغسل ، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكو أسبابا للعبادات المفروضة حتي يكون الشرع لاحظ فيهما معنى مصلحيا وهو ما يرجع إلى المحسوس ومعنى عباديا وهو ما يرجع إلى زكاة النفوس .

٢ - قالت الإمامية : الواجب مسحهما ، واستدلوا بقراءة "وأرجلكم" بالجر عطفا على الممسوح وهو الرؤوس وهى قراءة صحيحة سبعية مستفيضة وتأولوا قراءة النصب بأنها عطف على الموضع كما قال الشاعر : فلسنا بالجبال ولا الحديدا . وأجيب بأن الجر للعطف علي اللفظ دون المعنى

أو للمجاورة ، وقد حكم بجوازه جماعة من أئمة الاعراب كالأخفش وسيبويه ، ومع مخالفته للظاهر فقد أوجب الحمل عليه مداومته ﷺ على غسل الرجلين ، وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، وتوعده بقوله "ويل للأعقاب من النار " ولأمره بالغسل كما ثبت فى حديث جابر عند الدارقطنى بلفظ " أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا " ولما ذكر من الأحاديث التى تثبت غسل الرجلين" . ولقوله ﷺ بعد وضوئه الذى غسل فيه قدميه : " فمن زاد علي هذا أو نقص فقد أساء وظلم " أخرجه أبو داود وغيره ، وصححه ابن خزيمة ولاشك أن المسح بالنسبة للغسل نقص .

٣ - قال محمد بن جرير الطبرى والجبائى والحسن البصرى وداود إنه مخير بين الغسل والمسح أخذا بالقراءتين المشهورتين ؛ بالنصب عطفا على المغسول ، والجر عطفا على الممسوح . ويجاب بأن الأحاديث وردت بالغسل وعليه إجماع الصحابة .

وكذلك اختلفوا في الكعبين هل يدخلان فى الغسل أو فى المسح عند من أجازه ؟ وأصل اختلافهم الاشتراك الذي في حرف " إلى " فى قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ هل تفيد الغاية أو بمعنى مع وقد سبق بيان ذلك فى قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، واختلفوا فى الكعب ماهو ؟ وذلك لاشتراك اسم الكعب واختلاف أهل اللغة فى دلالته : فقيل الكعبان: هما العظمان الناتئان فى جانبي الساق قال أبو عبيدة ويدل عليه حديث النعمان بن بشير قال : " كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة" رواه أحمد وأبو داود .

وقيل : هو معقد الشراك ، أى مشط القدم . وقد حكى ذلك عن محمد بن الحسن وليس بشىء لحديث النعمان ، ولأن محمداً قاله فى حديث

قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين[١] .

قال الشوكاني : وأما الموجبون للمسح وهم الإمامية فلم يأتوا - مع مخالفتهم الكتاب والسنة المتواترة قولا وفعلا - بحجة منيرة "[٢] .

وبذلك يكون الصواب أن فرض الرجلين هو الغسل ، وأن الكعبين وهما العظمان الناتئتان فى طرف الساق يدخلان في غسلهما لما تقدم من الأدلة .

المسألة الحادية عشرة في ترتيب أفعال الوضوء :

اختلف الفقهاء فى حكم ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية :

١ - قال مالك وأبو حنيفة والثورى وداود : ترتيب فرائض الوضوء الأربعة من سنن الوضوء . وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن.

الدليل : لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بالواو وهى لمطلق الجمع ولا تقتضى الترتيب فكيفما غسل كان ممتثلا.

وروى عن على وابن مسعود " لا أبالى بأى أعضائى بدأت " [٣].

٢ - قال الشافعى وأحمد[٤] وأبو ثور : ترتيب أعضاء الوضوء على

---

(١) فتح البارى ج ١ ص ٢٩٣ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ١٦٩ .

(٣) وروى عن علي ،مكحول والنخعي والزهرى والأوزاعى فيمن نسي مسح رأسه فرأى فى لحيته بللا ، يمسح رأسه به ولم يأمروه بإعادة غسل رجليه - واختاره ابن المنذر . أهـ . المغنى ج ١ ص ١٣٦ .

(٤) وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد : أنه غير واجب . المغني ج١ص١٣٦.

ما في الآية واجب لا يصح الوضوء بدونه . وذلك لأن في الآية ما يدل على فرضية الترتيب :

(أ) لقوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ...... الآيــة ﴾ ووجه الاستدلال أن الفاء للتعقيب والتعقيب يدل على الترتيب فيفيد ترتيب غسل الوجه على القيام إلى الصلاة ، وإذا ثبت الترتيب فيه ثبت في غيره لأنه معطوف على المرتب ، والمعطوف على المرتب مرتب أو لعدم القائل بالفصل.

(ب) وفي الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ، فإنه أدخل ممسوحا بين مغسولين والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة . والفائدة هنا الترتيب .

(جـ) ولأن من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتباً ، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى .

(د) وتوضأ رسول الله ﷺ مرتبا وقال : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " .

وما روى عن علي وابن مسعود . قال أحمد : إنما عنيا به اليسرى قبل اليمنى لأن مخرجهما من الكتاب واحد .

ورد القائلون بعدم الوجوب بما يأتي :

(أ) المذكور في الآية حرف الواو يعني بعد الفاء ، والواو لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة ، والفاء دخلت على هذه الجملة التي لا ترتيب فيها ، فتقتضي إعقاب[1] غسل جملة الأعضاء من غير ترتيب . وذلك مثل قولك : إذا دخلت السوق فاشتر لحماً وخبزاً وفاكهة فيكون المطلوب

(١) أي الاتيان بغسل جملة الأعضاء المذكورة عقب القيام إلى الصلاة من غير اشتراط الترتيب .

إعقاب الدخول بشراء ما ذكر كيف وقع .

(ب) والقرينة المذكورة في الآية لا تثبت وجوب الترتيب بل غاية ما تفيده استحباب ذلك .

(جـ) ولأن أفعاله ﷺ لا تقتضى الوجوب فوضوؤه مرتباً يفيد الندب، والمواظبة على ذلك تجعله سنة .

وهذا كله فى ترتيب المفروض مع المفروض . أما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة أو ترتيب الأفعال المسنونة مع بعضها فهو عند مالك مستحب وعند أبى حنيفة سنة .

واتفق العلماء على أن تقديم اليمين فى الوضوء سنة ، من تركها فاته[1] الفضل .

المسألة الثانية عشرة فى الموالاة :

اختلفوا في الموالاة فى أفعال الوضوء :

والموالاة ألا يترك غسل عضو حتى يمضى زمن يجف فيه العضو الذي قبله فى الزمان المعتدل ، وقيل إن حد التفريق هو ما يفحش فى العادة :

١ - قال أحمد ومالك[2] والأوزاعى : الموالاة واجبة للأدلة الآتية :

---

(١) لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله " متفق عليه ، قال النووى : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر . أهـ . ولذلك خص منه دخول الخلاء والخروج من المسجد . أهـ . نيل الأوطار ج ١ ص ٢١٢ .

(٢) قال مالك : الموالاة فرض إن ذكر وقدر . فإذا فرق بين الأعضاء اختياراً =

(أ) عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ " أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة[1] قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء " رواه أحمد وأبو داود وزاد "والصلاة " وقال أحمد إسناده جيد .

الحديث يدل على وجوب الموالاة لأنها لو لم تكن واجبة لأجزأه غسل اللمعة ولم يأمره الرسول ﷺ بإعادة الوضوء .

(ب) ولأن آية الوضوء دلت على وجوب الغسل والرسول ﷺ بين كيفيته وفسر مجمله بفعله وأمره ، فإنه لم يتوضأ إلا متواليا ، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء .

٢ - قال أبوحنيفة والشافعى[2] : الموالاة غير واجبة للأدلة الآتية :

(أ) عن عمر بن الخطاب " أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر علي قدمه فأبصره النبى ﷺ فقال : إرجع فأحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم

= مع القدرة عليها بطل ما فعله من الوضوء وأعاده بالنية . أهـ . الشرح الصغير ج١ ص ٤٤ .
أما إذا فرق ناسيا فلا يبطل وضوؤه لقوله ﷺ " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ..."
وكذلك إذا فرق لعذر فإن العذر فى الشرع له تأثير فى التخفيف . أهـ . بداية المجتهد ج ١ ص ٣٤ .

(١) اللمعة : كل لون خالف لونا : الموضع لا يصيبه الماء فى الوضوء أو الغسل ، يقال له لمعة لم يصبها الوضوء . أهـ ، المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٨٣٩ .

(٢) قال الشافعى : وإنما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة أى مع اتساع الوقت أما مع ضيقه فتجب لكن لا على سبيل الشرطية فلو لم يوال حينئذ حرم عليه مع الصحة ، وفى المذهب القديم أن الموالاة واجبة حتي في حق غير السليم . أهـ . حاشية البيجوري علي شرح ابن قاسم ج ١ ص ٦١ .

صلى " رواه أحمد ومسلم ولم يذكر " فتوضأ " .

الحديث دليل على عدم وجوب الموالاة لأن النبى ﷺ أمر الرجل بالإحسان لا بالإعادة ، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ ذلك العضو .

(ب) ولحديث أنه ﷺ " كان يتوضأ في أول طهوره ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر " رواه ابن عباس عن خالته ميمونة ، والحديث متفق عليه .

(جـ) ولأن آية الوضوء فيها العطف بالواو وهي لا تدل على التتابع ، وأفعال الرسول ﷺ لا تقتضى الوجوب وغاية ما تقتضيه الاستحباب أو السنية .

والتسمية عند الوضوء : سنة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والثورى وظاهر مذهب أحمد ، وفى رواية عن أحمد أن التسمية واجبة في طهارة الأحداث كلها ، في الوضوء والغسل والتيمم لحديث " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " .

وأجيب بأن هذا الحديث لم يصح عند أهل النقل ، وعلى فرض صحته يكون المراد منه نفي الكمال فيفيد تأكيد الاستحباب ويشهد لعدم الوجوب حديث ابن عمر مرفوعاً " من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه " رواه الدارقطني من طرق فيها مقال .

قالوا : فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه النفي في حديث " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " إلى الكمال لا إلى الصحة كحديث " لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ؛ فلا وجوب ، ويؤيد ذلك حديث : " ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم " .

احتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث " لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله " وتقريره أن التمام لم يتوقف على غير الإسباغ .

قال النووي : يمكن أن يحتج في المسألة بحديث أبي هريرة : كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجزم " .

فرائض الوضوء عند الأئمة :

عند الحنفية : فرائض الوضوء أربعة : غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس .

عند الشافعية: فرائض الوضوء ستة: النية وغسل الأعضاء الثلاثة ومسح بعض الرأس والترتيب وأضاف الموالاة في القديم فجعلها سبعا .

عند المالكية : فرائض الوضوء سبعة : النية وغسل الأعضاء الثلاثة ومسح جميع الرأس والدلك والموالاة للذاكر القادر .

عند الحنابلة : فرائض الوضوء ثمانية : المضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء الثلاثة ومسح جميع الرأس والترتيب والموالاة . أما النية فهي شرط صحة .

سنن الوضوء :

وسننه غسل اليدين إلي الرسغين ابتداء والتسمية والسواك والمضمضة والاستنشاق - عند غير الحنابلة - وتخليل اللحية والأصابع وتثليث الغسل ومسح جميع الرأس - عند غير المالكية والحنابلة - ومسح الأذنين ، والترتيب - عند الحنفية والمالكية - والموالاة - عند الحنفية والشافعي في الجديد - والتيامن والاقتصاد في الماء وإسباغ الوضوء والدعاء بعده لحديث

عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : " أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء " رواه مسلم .

مكروهات الوضوء :

يكره للمتوضئ أن يترك سنة من السنن المتقدم ذكرها ويكره الكلام بغير ذكر الله تعالى ، والزيادة على الثلاث في غسل الأعضاء من غير حاجة ويكره الإسراف في الماء والتقتير فيه .

المسح على الخفين

المسألة الأولى فى جواز المسح على الخفين :

فى جواز المسح على الخفين ثلاثة أقوال :

١ - أنه جائز على الإطلاق فى السفر والحضر وبه قال جمهور الفقهاء وعليه إجماع الصحابة[١] وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال فى الموطأ .

٢ - جواز المسح على الخفين في السفر دون الحضر وهو رواية ابن القاسم عن مالك .

٣ - منع جوازه باطلاق ، وهو قول العترة جميعاً والإمامية والخوارج وأبي بكر بن داود الظاهرى[٢] وهو رواية عن مالك .

والأقوال الثلاثة مروية عن الصدر الأول[٣] وعن الإمام مالك .

---

(١) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته ، أما ما روي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح فقال ابن عبد البر لا يثبت . أهـ . نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٢ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٣ .

(٣) ما نقل عن بعض الصحابة أنهم أنكروا المسح على الخفين كابن عباس وعائشة فقد صح رجوعهم إلى جوازه ، وأما ابن عباس فقد روى تلميذه عطاء بن أبي رباح أنه رجع إلى قول العامة وأما عائشة فقد صح أنها قالت مازال يمسح رسول الله ﷺ علي الخفين بعد نزول المائدة . وروى رجوعها أيضا شريح بن هانى وفى صحيح مسلم أنها أحالت ذلك علي علم على وفي رواية أنها قالت " مالى بذلك علم " أهـ . فتح القدير والعناية ج ١ ص ١٣٧ .

وسبب الاختلاف ما يظن من معارضة آية الوضوء للآثار التي وردت في المسح على الخفين ، وقد احتج كل فريق لقوله على النحو الآتى :

١ - أدلة الجمهور على جواز المسح على الخفين مطلقاً :

(أ) عن جرير بن عبد الله البجلى : " أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا ؟ قال نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه "(١) رواه أبو داود وزاد " فقال جرير : لما سئل هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : ما أسلمت إلا بعد المائدة "(٢) .

قال الترمذى هذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبى ﷺ على الخفين أنه كان قبل نزول آية الوضوء التى فى المائدة فيكون منسوخاً .

(ب) عن عبد الله بن عمر أن سعداً حدثه عن رسول الله ﷺ أنه يمسح على الخفين ، وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال نعم و إذا حدثك سعد عن النبى ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره رواه أحمد والبخارى .

(جـ) وعن المغيرة بن شعبة قال : " كنت مع النبى ﷺ فى سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه قلت يارسول الله أنسيت ؟ قال : " بل أنت نسيت بهذا أمرنى ربى عز وجل " رواه أحمد وأبو داود .

(د) ولا تعارض بين الآثار الواردة فى المسح على الخفين وبين آية

---

(١) متفق عليه : رواه البخارى فى باب الصلاة فى الخفاف ورواه مسلم فى باب المسح على الخفين من صحيحه .

(٢) نزلت المائدة سنة ست من الهجرة وكان إسلام جرير فى السنة العاشرة . وفى ذلك رد على من يقول إن المسح على الخفين نسخته آية الوضوء .

الوضوء لأن الأمر بالغسل متوجه إلى من لا خف له ، ورخصة المسح هي للابس الخف .

ويمكن أن تحمل قراءة "وأرجلكم " بالخفض على أنها للمسح على الخفين .

٢ - فى رواية عن مالك جوار المسح على الخفين فى السفر دون الحضر للأدلة الآتية :

(أ) الآثار الصحاح الواردة فى مسحه ﷺ إنما كانت فى السفر .

(ب) ولأن المسح علي الخفين من باب التخفيف والسفر مظنة التخفيف لما فيه من المشقة فكان المسح مناسباً للمسافر دون المقيم [١].

٣ - منع جواز المسح على الخفين مطلقاً للأدلة الآتية :

(أ) لأن آية الوضوء جاءت بغسل الرجلين وما روى من الآثار بالمسح على الخفين معارض لها وذلك لا يجوز .

(ب) لأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن فتكون آية الوضوء فيها ناسخة للمسح على الخفين .

(جـ) ولأن ابن عباس وعائشة وأبا هريرة قالوا بعدم جواز المسح على الخفين .

(د) لقوله ﷺ لمن علمه " واغسل رجليك " وقوله : " ويل للأعقاب من النار " .

---

(١) ويرد عليه خبر ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن أبى بكر أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما " أهـ . مغنى المحتاج ج ١ ص ٦٣ .

وقد أجيب عن ذلك بأن الآثار الصحيحة فى مسح الخفين مفسرة لإجمال الآية ومبينة لقراءة " وأرجلكم " بالخفض حتى لا تخلو إحدى القراءتين من فائدة .

والمسح على الخفين روى من حديث جرير وكان إسلامه بعد نزول سورة المائدة وقد رأى رسول الله ﷺ يمسح على خفيه .

وقد روى مسلم والنسائى عن على رضي الله عنه القول بمسح الخفين بعد موت النبى ﷺ[(١)] .

وما ذكر من مخالفة ابن عباس وعائشة وأبي هريرة فقد ثبت رجوعهم عن ذلك وموافقتهم لعامة الصحابة حتى حكى ابن المبارك إجماع الصحابة على جواز المسح على الخفين .

وقول الرسول ﷺ لمن علمه " واغسل رجليك " فيه الأمر بالغسل وليس فيه ما يفيد القصر ، ووعيده بقوله " ويل للأعقاب من النار " لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ، أو لمن غسلهما وترك عقبيه فلم يسبغ غسلهما.

وبذلك ثبت جواز المسح على الخفين بالسنة المتواترة المروية عن جمع كثير من الصحابة قولا وعملا[(٢)] .

المسألة الثانية فى تحديد محل المسح :

أما محل المسح على الخفين فقد اختلف فيه الفقهاء :

١ - قال مالك فى المشهور والشافعى : إن الواجب مسح أعلى

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٣ .

(٢) روي ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه قال : حدثنى سبعون من الصحابة أن النبى ﷺ مسح على الخفين . أهـ مغنى المحتاج ج ١ ص ٦٣ .

الخف ويستحب مسح أسفله .

٢ - قال أبو حنيفة وأحمد : الواجب مسح أعلى الخف ولا يستحب مسح أسفله وبه قال الثورى والأوزاعى وداود وسفيان .

٣ - قال ابن نافع من أصحاب مالك : يجب مسح ظهورهما وبطونهما[1] .

٤ - قال أشهب: الواجب مسح الباطن أو الأعلى أيهما مسح أجزأه.

الدليل لكل قول :

١ - استدل مالك والشافعى : بحديث المغيرة بن شعبة وفيه " أن النبى ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله رواه الخمسة إلا النسائى ، وبتشبيه المسح على الخفين بالغسل على الرجلين في استيعاب المحل .

٢ - استدل أبو حنيفة وأحمد بحديث على رضي الله عنه " لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه " رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح .

فهذا الحديث يدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه وهو في سنده أقوى من حديث المغيرة الذى ضعفه أحمد وقال الترمذى عنه إنه معلول وقال عنه البخارى ليس بصحيح . فحديث على أرجح وهو الذى يعمل به .

ويرى مالك والشافعى الجمع بين حديث المغيرة وحديث على فيحمل حديث المغيرة على استحباب الجمع بين مسح باطن الخفين وظاهرهما ويحمل

---

(١) وهو ظاهر المدونة قال فيها : ولا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا مسح أسفله دون أعلاه . أهـ . مواهب الجليل ج ١ ص ٣٢٤ .

حديث علي علي وجوب مسح ظاهر الخفين ، وقد استحسن ابن رشد الجمع بين هذين الحديثين .

٣ - ومن أوجب مسح ظهور الخفين وبطونهما[1] أخذ بحديث المغيرة ابن شعبة ورأى فيه زيادة ليست في حديث على فلا تعارض بينهما ، والأخذ بالحديثين معا يقتضي القول بوجوب مسح ظهور الخفين وباطنهما قياساً علي غسل الرجلين .

٤ - أما من قال بالتخيير فى المسح بين أعلي الخفين وأسفلهما فليس لديه دليل على جواز الاقتصار فى المسح على أسفل الخفين إذ لم يرد حديث بالاقتصار عليه ، والقياس لا يثبته .

واختلفوا فى كيفية مسح الخفين كذلك :

١ - فقال مالك : يندب أن يمسح أعلاه وأسفله بأن يضع باطن كف يده اليمني على أطراف أصابع رجله اليمني ويضع باطن كف اليسرى تحتها أى تحت أصابع رجله ويمر باليدين لمنتهى كعبى رجله ، ويفعل مثل ذلك فى رجله اليسرى ، وقيل يعكس اليدين فى مسح اليسرى فيجعل اليمني تحت الخف واليسرى فوقها لأنه أمكن[2] وترك البعض من الأعلى والأسفل كترك الكل فيبطل المسح بترك بعض الأعلى دون الأسفل .

٢ - قال الشافعى : السنة فى المسح أن يكون خطوطا بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها . والواجب فى مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على

---

(١) أى أعلاهما وأسفلهما .

(٢) الشرح الصغير للدردير ج ١ ص ٦٠ طبعة الحلبى .

عقبه ولا على جانبه[١] .

٣ - وقال أبو حنيفة : والمسح على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق ، وصورته أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع اليسرى علي مقدم الأيسر ويمدها إلي الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه هذا هو الوجه المسنون[٢] ويكفى فى المسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد .

٤ - وقال أحمد : السنة أن يضع يديه مفرجتى الأصابع على أطراف أصابع رجليه ثم يمرهما على مشطى قدميه إلى ساقيه والمجزئ فى المسح أكثر مقدم ظاهره خطوطا بالأصابع[٣] .

واستدل القائلون بالمسح على ظاهر الخف خطوطا بالأصابع بما رواه البيهقى فى سننه عن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ " مسح علي خفيه ، وضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاه مسحة واحدة " .

وروى الطبرانى من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ مر برجل يتوضأ فغسل خفيه فنحسه برجله وقال "ليس هكذا السنة . أمرنا بالمسح هكذا وأمر بيديه علي خفيه . وفى لفظ ثم أراه بيديه من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين اصابعه " قال الطبرانى لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، وهو فعل عمر بن الخطاب وقيس بن سعد .

---

(١) شرح ابن قاسم على متن أبى شجاع ج ١ ص ٩٠ طبعة البابى الحلبى .
(٢) فتح القدير علي الهداية ج ١ ص ١٣١ طبعة دار إحياء التراث العربى ببيروت.
(٣) كشاف القناع ج ١ ص ١٣٣ والمغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٩٧ .

وعن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان . رواه الخلال بإسناده .

المسألة الثالثة في المسح على الجوربين :

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الخفين واختلفوا فى المسح على الجوربين :

قال أحمد وسفيان الثورى ومحمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة : يجوز المسح علي الجوربين إذا كانا صفيقين يمكن متابعة المشى فيهما ، وذلك لما يأتى :

١ - لحديث المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ مسح على الجوربين والنعلين " رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ، وهذا يدل على أنهما كانا غير متنعلين لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين ، فإنه لا يقال مسح علي الخف ونعله .

٢ - ولأنه روى إباحة المسح علي الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبى أوفى وسهل بن سعد ولم يظهر مخالف في عصرهم فكان إجماعا(١).

٣ - ولأن الجورب فى معني الخف لأنه ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشى فيه فأشبه الخف .

- وقال الإمام مالك : يجوز المسح على الجورب من قطن أو كتان أو صوف إذا كسى ظاهره بالجلد(٢) فإن لم يجلد فلا يصح المسح عليه .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٩٤ .

(٢) أى من فوق القدم وتحتها .أهـ . مواهب الجليل ج ١ ص ٣١٨ .

ويجوز المسح على الجورب المجلد بشروط المسح علي الخفين[1] وذلك لأن الأصل عند مالك عم جواز المسح علي الجوربين لأن حديث المغيرة بن شعبة لم يصح عنده إلا أن الجورب المجلد يعتبر خفا لستره محل الفرض وإمكان متابعة المشى فيه عادة .

- قال أبو حنيفة لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين وعنه أنه رجع إلى قول الصاحبين وعليه الفتوى[2] .

وقال الشافعى لا يجوز المسح علي الجوربين إلا أن يكونا صفيقين منعلين[3] لأنهما يكونان فى معنى الخف ويمكن متابعة المشى فيهما ، ولم يصح عندهما حديث المغيرة بن شعبة بهذا اللفظ .

وقال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبى ﷺ مسح على الخفين .

المسألة الرابعة : وأما صفة الخف فإنهم اتفقوا علي جواز المسح علي الخف الصحيح واختلفوا فى المسح علي الخف المخرق :

١ - قال مالك وأصحابه : لا يجوز المسح على المخرق إلا أن يكون الخرق يسيرا[4] .

---

(١) الشرح الصغير ج ١ ص ٥٨ ، ويسمى جرموقا إذا كان مجلدا من فوقه ومن تحته.أهـ . مواهب الجليل ج ١ ص ٣١٨ .

(٢) الهداية ج ١ ص ٣٠ طبعة البابى الحلبى .

(٣) المهذب ج ١ ص ٢١ .

(٤) وقدر الخرق اليسير بأقل من ثلث الخف إذا لم يظهر القدم أما إذا ظهر القدم فلا يعتبر صغيرا مهما قل إلا أن يكون ثقبا لا يمكن غسل ما تحته . أهـ مواهب الجليل ج ١ ص ٣١٩ .

٢ - قال أبو حنيفة : لا يجوز المسح على المخرق إلا أن يكون الخرق أقل من ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد. وقيل من أصغر أصابع الرجل .

٣ - قال أحمد لا يجوز المسح على الخف المخرق إلا إذا كان تحته جورب فإن ظهر من محل الفرض شيء فلا يجوز .

٤ - قال الشافعي : لا يجوز المسح على الخف المخرق إذا كان الخرق في مقدم الخف بحيث يظهر منه القدم ولو يسيرا وفى قول يعفي عن اليسير .

٥ - قال الثورى ويزيد بن هارون وإسحق وابن النذر : يجوز المسح على الخف المخرق مادام يسمى خفا وإن تفاحش خرقه وقال الأوزاعى يمسح على الخف المتخرق وعلي ما ظهر من رجله[1] .

سبب الإختلاف :

اختلف الفقهاء في سبب انتقال الفرض من الغسل إلى المسح :

١ - فمن قال إن السبب هو ستر الخف للمقدمين لم يجز المسح علي الخف المتخرق .

٢ - ومن قال إن السبب هو المشقة فى نزع الخفين أجاز المسح على الخف المتخرق مادام يسمى خفا .

ثم إن القائلين بعدم جواز المسح علي الخف المتخرق منهم من رأى أن الخرق اليسير لا يضر وذلك من باب الاستحسان ورفع الحرج .

وقال الثورى : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق

---

(١) المغنى ج ١ ص ٢٩٦ .

كخفاف الناس ، فلو كان فى ذلك حظر لورد ونقل عنهم .

قال ابن رشد : هذه مسألة مسكوت عنها فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه الرسول ﷺ لأن وظيفته البيان . وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾(١).

المسألة الخامسة : وأما التوقيت فإن الفقهاء أيضا اختلفوا فيه:

١ - قال مالك : لا حد في مدة المسح فلا يقيد بيوم وليلة ولا أكثر ولا أقل خلافا لمن ذهب إلى التحديد . ويندب نزعه في كل يوم جمعة فإن لم ينزعه نزعه ندبا فى مثل اليوم الذى لبسه فيه وهو المراد بيوم الأسبوع(٢).

٢ - ذهب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد إلى توقيت المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوما وليلة من وقت الحدث .

فمن أحدث وهو مقيم ولم يمسح حتى سافر أتم مسح مسافر من وقت الحدث ، ومن أحدث وهو مقيم ومسح ثم سافر أتم مسح مقيم عند الشافعى والثورى ورواية عن أحمد وقال أبو حنيفة وأحمد فى رواية يتم مسح مسافر لأنه سافر قبل تمام مدة المسح .

وإذا مسح مسافر ثم أقام أتم مسح مقيم ونزع خفيه فإن كان أتم يوما وليلة أو زاد ثم أقام نزع خفيه لأنه مقيم . أقول العبرة بما يصير إليه حاله من سفر أو إقامة . ومن شك في وقت الحدث أو فى مدة المسح اعتبر الأصل وهو وقت الطهارة بغسل الرجلين لأنه المتيقن .

---

(١) آية رقم ٤٤ من سورة النحل .

(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٦١ .

دليل التوقيت :

١ - حديث على عن النبى ﷺ أنه قال : " جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم " أخرجه مسلم .

٢ - وعن عمرو بن مالك الأشجعى " أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم" رواه أحمد وقال هو أجود حديث فى المسح على الخفين لأنه فى غزوة تبوك وهى اخر غزوة غزاها النبى ﷺ وهو آخر ما فعله(١) .

٣ - وحديث صفوان بن عسال قال : " كنا فى سفر فأمرنا رسول الله ﷺ ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن لا من جنابة لكن من بول أو نوم أو غائط " .

٤ - وعن خزيمة بن ثابت " عن النبى ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة " رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه(٢) .

دليل عدم التوقيت :

١ - حديث أبى بن عمارة " أنه قال : يارسول الله أأمسح على الخف؟ قال : نعم . قال : يوما ؟ قال : نعم . قال : ويومين ؟ قال : نعم . قال : وثلاثة ؟ قال : نعم حتى بلغ سبعا . ثم قال : امسح ما بدا لك " خرجه أبو داود والطحاوى .

٢ - ولأنه مسح فى طهارة فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة .

---

(١) المغنى ج ١ ص ٢٨٧ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٠ .

أجيب بأن حديث أبى بن عمارة قال فيه أبو عمر بن عبد البر إنه حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم ولو صح لكان منسوخا بحديث عمرو ابن مالك فإنه فى غزوة تبوك وليس بينها وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا شىء يسير[١] وقياسهم ينقض بالتيمم .

وحديث على وصفوان خرجا مخرج السؤال عن التوقيت وحديث أبى ابن عمارة نص فى ترك التوقيت لكنه لم يثبت فيجب العمل بحديثى صفوان وعلى .

والقول[٢] بأن التوقيت غير مؤثر فى نقض الطهارة لأن النواقض هى الأحداث – قول لا يستقيم مع نقض التيمم برؤية الماء .

المسألة السادسة : وشرط المسح على الخفين أن يكونا ساترين لمحل الفرض ، وأن يمكن متابعة المشى[٣] فيهما ، وأن يلبسهما على طهارة كاملة ، وأن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء وذلك مجمع عليه فلا يجوز المسح على الخفين إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة .

والدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة قال : " كنت مع النبى ﷺ فى سفر . فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما " متفق عليه .

---

(١) كانت فى شهر رجب من السنة التاسعة للهجرة .

(٢) للرد على ابن رشد فى قوله " التوقيت غير مؤثر فى نقض الطهارة لأن النواقض هي الأحداث " بداية المجتهد ج ١ ص ٣٨ .

(٣) احترازا من الواسع الذى ينسلت من الرجل عند المشى .أهـ . الشرح الصغير ج ١ ص ٦٢ .

وروي مثله عن أبي هريرة ، وعن صفوان بن عسال قال : " أمرنا يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول لا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة " رواه أحمد وابن خزيمة وقال الخطابي هو صحيح الإسناد .

واختلف الفقهاء فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما ؟

١ - قال أبو حنيفة : يجوز أن يمسح عليهما . لأن الترتيب في الوضوء غير واجب والعبرة بكمال الطهارة وقت الحدث لا وقت اللبس لأن الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث .

٢ - قال الشافعي وأحمد : لا يجوز له المسح عليهما لأن الترتيب في الوضوء واجب فلا يصح غسل الرجلين أولا . ولأنه لبسهما قبل كمال الطهارة .

٣ - قال مالك : لا يجوز له المسح عليهما لأن طهارة الرجلين لا توجد إلا بعد كمال الطهارة في أعضاء الوضوء .

وعلى هذا يفرع الحكم فيمن لبس أحد خفيه بعد غسل إحدى رجليه وقبل أن يغسل الأخرى .

فعند أبي حنيفة يجوز المسح . وعند مالك وأحمد والشافعي واسحق لا يجوز المسح لأنه لبس الخف قبل كمال الطهارة ، فلو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له المسح باتفاق .

فإذا لبس خفا فوق خف جاز المسح علي الأعلي عند أبي حنيفة

وأحمد بشرط أن يلبس الأعلى قبل المسح على الأدنى . وذلك لأن طهارة القدم كما تنتقل إلى الخف الأدنى تنتقل إلى الأعلى . وقال مالك لا يجوز فى إحدى روايته ، والشافعى فى أحد قوليه لأن الخف بدل عن الرجل فلا يكون له بدل آخر .

المسألة السابعة : أما نواقض المسح على الخفين فقد أجمعوا على أنها نواقض الوضوء . واختلفوا هل نزع الخف ناقض للطهارة كلها أو للقدمين فقط ؟

١ - قال مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية : إذا نزع خفيه وجب عليه أن يغسل قدميه لأن الحدث الذى كان الخف مانعا له نزل عليهما ، فإذا صلى قبل غسل قدميه أعاد الصلاة بعد غسلهما ، وزاد مالك وجوب الموالاة مع القدرة والذكر فإن أخر غسل رجليه مع قدرته وعدم نسيانه استأنف الوضوء .

٢ - قال داود وابن أبى ليلى : طهارته باقية حتى يحدث حدثا ينقض الوضوء وليس عليه غسل رجليه .

٣ - قال أحمد في رواية النخعي والزهرى ومكحول والأوزاعى واسحق وهو أحد قولى الشافعى : إذا نزع خفيه بطلت طهارته وعليه أن يتوضأ .

بكل قول من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين .

سبب الاختلاف : هل المسح على الخفين أصل بذاته فى الطهارة ، أو بدل من غسل القدمين عند غيبوبتهما فى الخفين ؟

فمن قال هو أصل بذاته فالطهارة باقية وأن نزعهما كمن حلق رأسه بعد المسح عليها ، أو قلم أظافره بعد غسلها .

ومن قال إنه بدل من غسل القدمين أبطل الطهارة إن كان ممن يشترط الفور ، واكتفى بغسل القدمين إن كان ممن لا يشترط الفور .

وإذا انقضت مدة المسح وجب نزع الخفين ويجري بعد نزعهما الخلاف المذكور .

المسح علي الجبائر :

الجبائر جمع جبيرة وهي عيدان تلف بخرقة أو ورق وتربط على العظم المنكسر ، ومثلها الأربطة فوق الجروح التى يضرها استعمال الماء . ويجوز المسح علي الجبائر والأربطة المذكورة وإن شدها علي غير طهارة لأن في اشتراط الطهارة في هذه الحالة حرجا وهو مدفوع ولأن غسل ما تحتها قد سقط وانتقل إليها بخلاف الخف .

ودليل جواز المسح على الجبيرة حديث جابر رضي الله عنه فى الرجل الذى أصابته الشجة قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم . فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ، فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح ويغسل سائر جسده " رواه أبو داود والدارقطنى .

ويلحق بالجرح ما جاوره من الصحيح الذي لا يستغنى عن شده عليه، ولا يعيد الصلوات التى أداها وهو ماسح لجبيرته خلافا للشافعى فى أحد قوليه أنه يعيد كل صلاة صلاها لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يأت به وأجيب بأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه فلم تجب معه الإعادة لأنه أتى بما أمر به فصار كالمسح علي الخف .

ويفارق المسح على الجبيرة مسح الخف من وجوه :

١ - أنه لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضررة بنزعها بخلاف الخف .

٢ -- أنه يجب استيعابها بالمسح قدر استطاعته بخلاف الخف .

٣ - أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت للمقيم أو المسافر بخلاف الخف .

٤ - أنه يمسح عليها فى الطهارة الكبرى بخلاف الخف فإن الجنابة تبطل المسح عليه .

٥ -- أن سقوط الجبيرة أو نزعها من غير برء لا يبطل المسح بخلاف الخف فإن سقوطه أن نزعه مطلقا يبطل المسح عليه .

٦ -- أنه لا يشترط شدها على طهارة بخلاف الخف فإنه يشترط فيه أن يكون لبسه على طهارة كاملة .

الباب الثالث

في المياه

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (١).

الأصل في وجوب الطهارة بالماء قوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾(٢) ، وقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٣)، وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها مادام يطلق عليها اسم الماء بغير قيد ملازم وهو الماء المطلق، وقالوا إنه سبعة مياه : " ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد " .

وحكى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو أنهما قالا في البحر: التيمم أعجب إلينا منه . وحكاه الماوردى عن سعيد بن المسيب .

وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له وبحديث أبي هريرة قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا . أفنتوضأ بماء البحر . فقال رسول الله ﷺ : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح وقال البخاري : حديث صحيح : وروى عن عمر أنه قال : من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله .

وأجمع العلماء على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا فإنه

---

(١) آية ٤٨ من سورة الفرقان .

(٢) آية ١١ من سورة الأنفال .

(٣) آية ٦ من سورة المائدة .

(٤) الذى يقال له " [illegible] " فيطلق من الصفات والإضافات .

لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير كالمتغير بطين وطحلب[١] وما في مقره من ملح وقطران والمتغير بطول المكث وهو الماء الآجن . وشذ ابن سيرين فمنع التطهر بالماء الآجن[٢] . وهو أيضاً محجوج بتناول اسم الماء المطلق له .

واتفقوا على أن الماء الذى غيرت النجاسة أحد أوصافه من الطعم أو اللون أو الريح أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف لا يجوز الوضوء به ولا الطهور . إلا إذا كان التغير بمجاور لم يخالطه فلا يضر .

واتفقوا على أن الماء الكثير لا تضره النجاسة التى لم تغير أحد أوصافه وأنه طاهر مطهر هذا ما أجمعوا عليه ، واختلفوا فى ست مسائل:

المسألة الأولى : اختلفوا فى الماء القليل إذ خالطته نجاسة لم تغير أحد أوصافه :

١ - قال مالك وأهل الظاهر ورواية عن أحمد : هو طاهر سواء كان قليلا أم كثيراً ما لم يتغير وقيل في رواية إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه ، وقيل إنه مكروه .

فيتحصل عن مالك ثلاثة أقوال فى الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة:

قول أن النجاسة لا تفسده إلا إذا تغير ، وقول إنها تفسده مطلقاً ، وقول إنه مكروه .

٢ - قال الشافعى وأبو حنيفة ورواية عن أحمد : يفرق بين الماء القليل والكثير ، فالماء القليل تفسده النجاسة وإن لم يتغير . والماء الكثير

---

(١) الخضرة التى تعلو الماء .

(٢) هو الذي تغير من طول مكثه فى مقره ، وقد روى أن رسول الله ﷺ توضأ بماء بئر كأنه نقاعة الحناء .

لا تفسده النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه .

واختلفوا في حد الكثرة . فقال أبو حنيفة : إن حد الكثرة أن يكون غديراً عظيماً لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فإنه إذا وقعت نجاسة فى أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه . والتحريك يكون بالاغتسال وفى رواية باليد وعن محمد بالتوضى ، وبعضهم قدره بالمساحة عشرة أذرع في عشرة أذرع والعمق أن يكون بحيث لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح(١) .

قال الشافعي وأحمد : حد الكثرة أن يبلغ الماء قلتين من قلال هجر(٢) والقلتان خمسمائة رطل بغدادى والرطل ٤/٧ ١٢٨ درهما أما الرطل المصرى فيبلغ ١٤٤ درهما فإذا بلغ الماء قلتين فأكثر لا ينجس إذا وقعت فيه نجاسة إلا إذا تغير .

وسبب الاختلاف هو تعارض ظواهر الأحاديث الآتية :

الحديث الأول : عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده " متفق عليه .

الحديث الثانى : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب . فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل

---

(١) الهداية وفتح القدير ج ١ ص ٧١ والماء الجاري له حكم الغدير العظيم .

(٢) هجر بفتحتين قرية قرب المدينة المنورة ، ذكر في الشامل : أن قلال هجر تعمل بالمدينة ، وهجر الذى تنسب إليه موضع بقرب المدينة ليس بهجر البحرين ، وإنما نسبت إلى هجر لأن ابتداء عملها كان بهجر ثم عملت بالمدينة . أهـ . شرح المهذب ج ١ ص ٦ .

قال : يتناوله تناولا " رواه مسلم وابن ماجه .

وفى لفظ البخارى " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه " ، وفى رواية : " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه " متفق عليه .

الحديث الثالث : حديث أنس : " أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ دعوه ، فلما فرغ دعا رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على بوله " متفق عليه ورواه البخارى من حديث أبى هريرة .

الحديث الرابع : حديث أبى سعيد الخدرى فى بئر بضاعة .

قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض[1]. ولحوم الكلام والنتن . فقال رسول الله ﷺ : " الماء طهور لا ينجسه شيء " حسنه الترمذى وصححه أحمد ويحيى بن معين وابن حزم .

وفى رواية البيهقى : " إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه "[2] .

١ - قال مالك والظاهرية : إن ظاهر حديث الأعرابى وأبى سعيد الخدرى فى بئر بضاعة يدل على أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه سواء كان قليلا أو كثيراً ولو تغيرت أوصافه أو بعضها لكنه قام الإجماع[3]

---

(١) الحيض : بكسر الحاء وفتح الياء خرقة الحيض التى تمسح بها المرأة ، والنتن بسكون التاء أو كسرها ما له رائحة كريهة .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨ ، وقال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه .

(٣) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا قعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس . أهـ . نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩ .

على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به لا بتلك الزيادة التى فى رواية البيهقى . فلا ينجس الماء بما لاقاه وإن كان قليلا إلا إذا تغير . وبه قال ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصرى وابن المسيب وعكرمة .

أما حديثا أبى هريرة فى الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء ، وفى النهى عن البول فى الماء الدائم فذلك أمر تعبدى غير معقول المعنى فيجب الاقتصار على ما ورد فيه لا لأن هذا الماء ينجس بما ذكر . وأفرط الظاهرية فقالوا : لو صب البول من قدح فى الماء الدائم لما كره الغسل به والوضوء منه .

وفى القول بكراهية الماء القليل إذا حلت فيه نجاسة لم تغيره جمع مالك بين الأحاديث بأن حمل حديثى أبى هريرة على الكراهية وحمل حديثى الأعرابى وأبى سعيد على ظاهرهما ، أعنى على عدم نجاسة الماء وجواز الوضوء والغسل منه .

٢ - قال الشافعى وأبو حنيفة : نجمع بين الأحاديث بحمل حديثى أبي هريرة على الماء القليل ، وحديث أبى سعيد على الماء الكثير .

وحدد الشافعى الماء الكثير بما ورد في حديث عبد الله بن عمر . خرجه أبو داود والترمذى وصححه أبو محمد بن حزم قال : " سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه(١) من السباع والدواب فقال : " إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس " وفى رواية أحمد والشافعى " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " .

أما أبو حنيفة : فلم يصح عنده حديث القلتين واعتبر الحد من جهة

---

(١) ينوبه : يرد عليه نوبة بعد نوبة .

القياس فقد قاس سريان النجاسة فى الماء بسريان الحركة فيه .

أما حديث الأعرابى : فالجواب عنه أن ورود الماء على النجاسة يحيل عينها ويطهرها بخلاف ورود النجاسة على الماء فإنها تفسده كما فى حديث أبى هريرة فى البول فى الماء الدائم . وهذا القول له وجه من النظر فإنهم أجمعوا على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر فى الماء الكثير لأنه يحيل عينها ويفنيها ، ولا يبعد أن قدراً من الماء لو صب على النجاسة جزءاً فجزءاً فإنه يفني عينها وتذهب قبل نفاد الماء فيكون آخر جزء من الماء يرد على محل النجاسة ماء كثيراً بالنسبة لما بقى فى المحل من النجاسة فيطهر المحل بذلك. ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة فى الثوب أو البدن واختلفوا إذا وقعت القطرة من البول فى ذلك القدر من الماء .

وذهب إلى القول بالفرق بين الماء القليل والكثير ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل أى بأنه ينجس الماء القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه إذ تستعمل النجاسة باستعماله وهو الراجح . وقد قال تعالى : ﴿ والرجز فاهجر ﴾ ، ولحديث الاستيقاظ ، والولوغ ، وحديث " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم " ، وحديث القلتين ، ولترجيح الحظر ، ولحديث " استفت قلبك وإن أفتاك المفتون " ، وحديث "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " فحديث " الماء طهور لا ينجسه شيء " خصص بهذه الأدلة[1] .

واستحسن ابن رشد طريقة مالك فى الجمع بين الأحاديث بحمل حديثى أبى هريرة على الكراهية وحديثى أبى سعيد وأنس على الجواز لأن هذا التأويل يبقى مفهوم الأحاديث على ظاهرها .

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٦ .

أما من احتج بأن القول بتنجس الماء القليل تلاقيه نجاسة قليلة يؤدى إلى أن يكون الماء لا يطهر أحداً أبدا لأن المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره يكون نجسا أبدا - فهذا قول لا معنى له لما بيناه من أن نسبة آخر قدر من الماء إلى آخر جزء من النجاسة هى نسبة الماء الكثير إلى النجاسة القليلة ، فإذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس أو العضو النجس فإن الماء يحيل عين النجاسة ويفنيها بكثرته .

قال الشوكانى : هذا المقام من المضايق التى لا يهتدى إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد[1] .

المسألة الثانية : الماء الذى خالطه طاهر غير أحد أوصافه :

اتفقوا على أن المخالط الطاهر إذا كان مما لا ينفك عن الماء كالموجود فى مقره أو ممره أو ما ينبت فيه أو يتوالد فيه أو كان مما لا يمكن الاحتراز عنه كورق شجر تحمله الريح إليه فإن تغير الماء بهذا المخالط لا يسلبه طهوريته لتناول اسم الماء المطلق له .

أما إذا كان المخالط الطاهر مما ينفك عن الماء غالبا وغير أحد أوصافه ففيه الخلاف الآتى :

١ - قال مالك والشافعى وأحمد : هو طاهر غير مطهر لأن اسم الماء المطلق لا يتناوله كماء الورد وماء الزهر ، والمتغير بمخالطة الخل واللبن والعسل ونحو ذلك واشترط الشافعى وأحمد أن يكون التغير كثيراً أما إذا كان يسيراً فإنه لا يسلب طهورية الماء[2] .

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٧ .

(٢) كشاف القناع ج ١ ص ٢٤ ، حاشية البيجورى على متن أبى شجاع ج ١ ص٣٣ ، والشرح الصغير ج ١ ص ١٠ .

٢ - عند أبى حنيفة : لا يجوز التطهر بما اعتصر من شجر أو ثمر كالأشربة والخل ولا ما تغير بالطبخ كماء الباقلاء وماء الورد .

والماء إذا خالطه جامد طاهر يجوز التطهر به كماء المد[١] والماء الذى اختلط به الصابون والأشنان إلا إذا أخرجه عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان أو أحدث له اسما آخر ، أما إذا خالطه مائع طاهر فإذا كان موافقا فى أوصاف الماء الثلاثة كالماء المستعمل فالعبرة بغلبة الأجزاء وإن كان مخالفا فالعبرة بظهور أغلب الأوصاف كالماء المختلط بالخل واللبن والعسل ولا عبرة بالخلط القليل وقد اغتسل ﷺ يوم الفتح من قصعة فيها أثر العجين ، والماء بذلك يتغير ولم يعتبر التغير للمغلوبية[٢] رواه أحمد وغيره . واعتبره أحمد من التغير اليسير الذى لا يضر واستدل بهذا الحديث على جواز التطهر من ماء غير المخالط يسيرا من صفة من صفاته .

وسبب اختلافهم هو اختلافهم فى إطلاق اسم الماء المطلق على الماء الذى خالطه طاهر غير أحد أوصافه فمن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق كأبى حنيفة أجاز التطهر به ومن رأى أنه لا يتناوله كالثلاثة لم يجز التطهر به .

واتفقوا على أنه لا يجوز التطهر بالماء الذى طبخ فيه شىء طاهر لأنه لا يتناوله اسم الماء المطلق . واستثنى أحمد الماء الذي لم يتغير بالطبخ كما لو سلق فيه بيض فإنه طهور[٣] . واستثنى أبو حنيفة ما كان طبخه للمبالغة فى التطهير كالصابون والأشنان[٤] . واتفقوا على أنه لا يجوز

(١) واحد المدود وهو السيل وخصه بالذكر لأنه يجئ بغثاء ونحوه ويتغير بالطين . أهـ . الكفاية على الهداية ج ١ ص ٦٣ .

(٢) فتح القدير ج ١ ص ٦٤ ، كشاف القناع ج ١ ص ٣٢ .

(٣) كشاف القناع ج ١ ص ٣٠ .

(٤) الأشنان : شجر يستعمل مسحوق ورقة فى غسل الأيدى والثياب .

التطهر بما اعتصر من النبات والثمار .

وتحقيق المقال أن الاختلاط هنا يختلف بالقلة والكثرة فإذا غلب الماء جاز التطهر به وإذا غلب المخالط لا يجوز التطهر به لأنه ليس بماء مطلق .

ولو كان التغير يسيرا كتغير الرائحة بمخالطة قليل من الورد أو الكافور فإنه لا يسلب طهورية الماء وقد قال ﷺ لأم عطية عند أمره إياها بغسل ابنته[١] : " اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور " فهذا ماء مختلط بطاهر يسير غير رائحته ولم يسلبه اسم الماء المطلق . وقد روي عن مالك اعتبار الكثرة فى المخالطة والقلة والفرق بينهما فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف ولم يجزه مع الكثرة ، وهو فى هذه الرواية يوافق أبا حنيفة فى اعتباره الغلبة بالأجزاء .

المسألة الثالثة : الماء المستعمل فى الطهارة وفيه اختلاف الفقهاء :

١ - قال الشافعى - فى الجديد - وزفر من الحنفية[٢] : الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير طهور لأنه غير مطلق .

أما المستعمل فى نفل الطهارة فالأصح أنه طهور ، وإذا بلغ الماء قلتين فاستعمل لم يصر مستعملا بلا خلاف ، وإن جمع فبلغ قلتين فطهور فى الأصح[٣] .

---

(١) ابنته زينب زوج أبى العاص بن الربيع - والدة أمامة - أكبر بنات النبى ﷺ كانت وفاتها أول سنة ثمان وقد وردت مسماة عند مسلم عن طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية . أهـ . فتح البارى ج ٣ ص ١٢٨ .

(٢) فتح القدير ج ١ ص ٧٥ .

(٣) مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٠ ، ٢١ .

٢ - قال أبو حنيفة ومحمد : الماء المستعمل طاهر غير طهور سواء كان استعماله في فرض الطهارة أو نفلها ، فلا يجوز استعماله فى طهارة الأحداث ، وهو المختار للفتوى .

٣ - قال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة : الماء المستعمل نجس[١] .

٤ - قال مالك : الماء المستعمل في رفع حدث طاهر طهور إلا أنه يكره استعماله فى حدث أو خبث مع وجود غيره .

والماء المستعمل في غير حدث كالمستعمل فى الأوضية والاغتسالات المستحبة والمسنونة فى كراهته تردد[٢] .

٥ - وعند أحمد روايتان : إحداهما أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا وهو ظاهر المذهب والأخرى أنه طاهر مطهر وسواء كان استعماله فى طهارة واجبة أو مستحبة ففيه الروايتان[٣] .

٦ - قال أبو ثور وداود وأصحابه : الماء المستعمل والماء المطلق لا فرق بينهما فى جواز الاستعمال في الطهارة .

سبب الاختلاف : هل يتناوله اسم الماء المطلق أو لا ؟ :

فمن رأى أنه لم يتغير فيه شيء فهو ماء مطلق قال إنه طاهر طهور.

ومن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق لأنه أزيلت به النجاسة الحكمية وقاسها على النجاسة الحقيقية قال إنه نجس .

---

(١) البداية وفتح القدير ج ١ ص ٧٧ .
(٢) الخرشى ج ١ ص ٧٤ ، ٧٥ .
(٣) المغنى ج ١ ص ٢٠ ، ٢١ .

ومن نظر إلى طهارة الأعضاء التى استعمل فيها الماء وإلي الحدث القائم بها وهو نجاسة حكمية قال إنه طاهر غير طهور عملا بالشبهين . ومن كره استعماله فذلك لأن النفوس تعافه .

هذا . وقد ثبت أن النبى ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه " رواه البخارى .

ولأنه صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضا ولو كان نجسا لم يجز فعل ذلك ولابد أن يقع من الماء المستعمل فى الإناء الذى يقى فيه الفضل وهو ماء لم يتغير أحد أوصافه بالاستعمال فلو كان نجسا لنجس الماء الذى يقع فيه .

واستدل القائلون بنجاسة الماء المستعمل بقوله ﷺ : " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة " رواه أبو داود والتسوية في النهي عن البول والغسل من الجنابة يقتضى أن الغسل كالبول في تأثيره فى الماء .

والرد[1] على ذلك هو أن النهى يدل على أنه يؤثر فى الماء وهو المنع من التوضوء به ، والاقتران يقتضى التسوية في أصل الحكم لا فى تفصيله.

وبذلك يترجح أن الماء المستعمل طاهر غير طهور لرفعه النجاسة الحكمية ويبعد أن يكون نجسا .

المسألة الرابعة : اتفق الفقهاء على طهارة[2] سؤر المسلم وبهيمة الأنعام مما يؤكل لحمه ، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كبيرا :

---

(١) المغنى ج ١ ص ٢٠ .

(٢) السؤر : بقية الشىء والجمع أسآر . أهـ . المعجم الوسيط ج ١ ص ٤١٠ .

١ - سؤر المشرك طاهر عند أكثر الأئمة وقال ابن القاسم إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر ، وقيل إنه نجس لقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ وهو مردود بأن المراد النجاسة المعنوية لفساد معتقدهم وكفرهم لا أن أعيانهم نجسة فقد كانوا يخالطون المسلمين وتأتي وفودهم إلى رسول الله ﷺ ويدخلون مسجده دون أن يأمر بغسل شيء مما أصابوه .

٢ - سؤر الكلب والخنزير نجس - خلافا لمالك - وكذلك عينهما وما تولد منهما عند أحمد والشافعى وقال أبوحنيفة بنجاسة عين الخنزير دون الكلب وفى رواية عن مالك أنهما طاهران وأن غسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب إنما هو تعبدى وليس لنجاسته " .

دليل القائلين بالنجاسة قول الله تعالى فى الخنزير ﴿ فإنه رجس ﴾ الرجس النجس وقوله ﷺ فى الكلب " إذا ولغ[1] الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع[2] مرار " وهذا لفظ مسلم وفي بعض طرقه "أولاهن بالتراب " ولفظ البخارى " إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا".

ودليل القائلين بطهارة سؤرهما : ففى الكلب قول الله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ولم يأمر بغسل الصيد الذى أمسكه الكلب بفمه ولو كان لعابه نجسا لأمرنا الشرع بذلك وأجيب : بأن الله تعالى أمرنا بأكل ما أمسكه والنبى ﷺ أمر بغسله فيعمل بأمرهما ، وإن سلمنا أنه لا يجب غسله فلأنه يشق فعفى عنه .

---

(١) ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا أدخل طرف لسانه فيه فحركه .

(٢) لم ير أبو حنيفة هذا العدد شرطا فى طهارة الإناء بل يكفى زوال عين النجاسة أو غسله ثلاثا إن لم تكن ظاهرة كغيره من النجاسات .

واستدلوا لذلك بما رواه ابن ماجة باسناده عن أبى سعيد الخدرى " أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع والحمر والكلاب وعن الطهارة بها ؟ فقال : لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور " ولأنه حيوان فكان طاهرا كالمأكول ، وأجيب عنه بأن الحديث واقعة عين يحتمل أن الماء المسئول عنه كان كثيراً ، وهذا الحديث قال فيه البوصيرى في الزوائد : فى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال فيه الحاكم روي عن أبيه أحاديث موضوعة ، قال ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه .

وهذا يعاوضه حديث ابن عمر وفيه قوله : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " .

واستدلوا بقياس عقلى وهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هى سبب طهارة عين الحيوان وكل طاهر العين سؤره طاهر ولو كان كلبا أو خنزيرا[١] وأجيب بأن هذا القياس لا يقوى على معارضة الأدلة الشرعية التى تنص على نجاسة الكلب والخنزير .

٣ - سباع الطير كالصقر والحدأة وكل ذى مخلب من الطير وسباع البهائم غير مأكولة اللحم من ذوي الأنياب كالذئب والثعلب والدب اختلف الفقهاء فى حكم سؤرها .

- فعند أبى حنيفة سؤر سباع البهائم ومنه الهرة البرية نجس بخلاف الأهلية لعلة الطواف كما ذكر في الحديث الذى رواه قتادة أن رسول الله

---

(١) حاشية الدسوقى ج ١ ص ٥٠ ، جواهر الأكليل ج ١ ص ٨ ط عيسى البابى الحلبى .

ﷺ قال : " إنها ليست بنجس " إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات " رواه أصحاب السنن الأربع وصححه الترمذى فسؤر الهرة الأهلية والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر والحدأة وبهائم الأنعام والفرس وما يسكن البيوت مثل الحية والفأرة وابن عرس طاهر مطهر مكروه تنزيها إن وجد غيره فإن لم يجد غيره فلا كراهة[١] .

- وعند الشافعى ومالك كل حيوان طاهر السؤر لما ذكر من القياس إلا الخنزير عند مالك[٢] وإلا الكلب والخنزير عند الشافعى[٣] وقال ابن القاسم بنجاسة سؤر السباع عامة .

ولأحمد روايتان فى سائر سباع البهائم إلا السنور ومادونها فى الخلقة وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلي والبغل .

ودليل القائلين بنجاسة سؤر السباع إلا الهرة أن النبى ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ؟ فقال ﷺ : " إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس " ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين . وقال النبى ﷺ فى الحمر يوم خيبر "إنها رجس " ولأنه حيوان حرم أكله لا لحرمته ويمكن التحرز منه غالبا أشبه الكلب ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها ولا يتحقق وجود مطهر لها فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب[٤] .

دليل القائلين بطهارة أسآر السباع حديث أبي سعيد الخدرى في

---

(١) اللباب فى شرح الكتاب ج ١ ص ٢٣ طبعة الحلبى .

(٢) فى رواية عنه ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧ مطبعة الاستقامة ١٩٢٨م .

(٣) فإن كلا منهما نجس العين والسؤر وعند أحمد كذلك .

(٤) المغنى ج ١ ص ٤٩ .

الحياض وقد تقدم ذكره والرد عليه وبيان درجته ، وفي حديث آخر عن جابر " أن النبي ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها " رواه الشافعي في مسنده[1] ، وهو معارض بحديث القلتين وبأمره ﷺ يوم خيبر بكسر الآنية التي طبخ فيها لحوم الحمر الأهلية ثم موافقته علي غسلها ، والغسل لتطهير ما تنجس .

واستدلوا بحديث عمر الذي رواه مالك في موطئه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو : ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر : ياصاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا ، وأجيب بأنه قول صحابي لا يقوى علي معارضة الحديث الصحيح " وأنه لو كان سؤر السباع طاهراً لم يطلب عمر من صاحب الحوض ألا يخبره ، وما كان لاخباره بورود السباع حوضه أي أثر مع احتمال أن يكون ماء الحوض قلتين أو أكثر .

واستدل الإمام مالك على طهارة سؤر الكلب بقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ وقد سبق الرد عليه ، وقال إن الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا إنما هو عبادة غير معللة ولذلك جاء في غسله هذا العدد دون سائر النجاسات وأجيب بأن التعبد معهود في الشرع في غسل الأبدان دون غسل الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات ، ومع قول المالكية بطهارة سؤر الكلب فقد قالوا بكراهة استعماله إن وجد غيره وكان الماء قليلا وكره سؤر ما لا يتوقى النجاسات كالطير والسباع إذا لم يعسر الاحتراز منه فإن عسر أي شق الاحتراز منه كالهرة والفأرة ونحوهما

---

(١) وهو حديث [illegible] لا يصح للشافعي أن يحتج به فقد رواه داود بن حصين عن جابر وداود بن حصين لم يلق جابراً . قاله الجصاص . أهـ . الكفاية على الهداية ج١ ص ٩٥ هامش فتح القدير طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت .

لم يكره وذلك فى الماء أما الطعام فلا يكره ما تبقى منه مطلقا[١] .

٤ - سؤر البغل والحمار طاهر عند مالك والشافعى مشكوك فى طهوريته عند أبى حنيفة ، وعن أحمد فى سؤرهما روايتان أحداهما أنه نجس إذا لم يجد غيره تيمم[٢] وتركه ، والأخرى أنه طاهر مشكوك فى طهوريته كقول أبى حنيفة إذا لم يجد غير سؤرهما توضأ به وتيمم .

واختار ابن قدامة المقدسى طهارة البغل والحمار وما تولد منهما لأن النبى ﷺ كان يركبها وتركب فى زمنه وفي عصر الصحابة فلو كان نجسا لبين النبى ﷺ ذلك ، ولأنه لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبها السنور ، وقول النبى " إنها رجس " أراد أنها محرمة كقوله تعالى فى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها رجس ، ويحتمل أنه أراد لحمها الذى كان في قدورهم فإنه رجس فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره[٣] .

المسألة الخامسة : اختلف العلماء فى أسآر الطهر على خمسة أقوال :

١ - ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن ما فضل بعد التطهر طاهر بإطلاق يجوز للرجل والمرأة استعماله فى طهارة الحدث والخبث وهو رواية عن أحمد .

٢ - ذهب أحمد فى المشهور عنه إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة إذا خلت بالماء ويجوز للمرأة أن تتطهر بفضل طهور الرجل .

---

(١) الخرشى والعدوى ج ١ ص ٧٦ .

(٢) لحديث القلتين ولقوله ﷺ في الحمر يوم خيبر " إنها رجس " أهـ . المغنى ج ١ ص٤٩ .

(٣) المغنى ج ١ ص ٤٩ .

٣ - ذهب ابن عمر إلى أنه يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة إلا إذا كانت جنبا أو حائضا .

٤ - ذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لأحدهما أن يتطهر بفضل صاحبه إلا أن يكونا حاضرين يغترفان معا .

٥ - وقال قوم لا يجوز وإن شرعا معا .

وسبب الاختلاف تعارض الآثار الواردة في ذلك فقد روي :

١ - أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد[1]، وعن ميمونة أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة[2].

٢ - روى مسلم في صحيحه " عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة " وروي أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس قال : " اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه ، فقالت : إني كنت جنبا. فقال : إن الماء لا يجنب " .

٣ - حديث عبد الله بن سرجس قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا " .

٤ - حديث الحكم الغفاري أن النبي ﷺ " نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة " رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

فأصحاب القول الأول رجحوا حديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من

---

(١) روى ذلك عن عائشة وميمونة وغيرهما ، صحيح مسلم ج ٤ ص ٦ ، ٧ طبعة دار التراث العربي ببيروت .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ٧ .

وثناء واحد على سائر الأحاديث لأنه مما اتفق الصحاح على تخريجه فلم يكن عندهم فرق بين أن يغتسلا معا أو يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه لأن المغتسلين معا كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه .

وقول أحمد فى المشهور استدل فيه بما رواه الحكم الغفارى من نهى النبى ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ، وفي غير المشهور رواية عن أحمد أنه يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم ويؤيده ما رواه مسلم فى صحيحه من أن النبى ﷺ كان يغتسل بفضل وضوء ميمونة وعليه الفتوى .

وأصحاب القول الثالث حملوا النهى عن تطهر الرجل بفضل المرأة على ما إذا كانت جنبا أو حائضا وحملوا أحاديث الجواز على غير ذلك فجمعوا بهذا بين الأحاديث :

وأصحاب القول الرابع أخذوا بحديث عبد الله بن سرجس وحديث الحكم الغفارى .

وأصحاب القول الخامس فلعله لم يبلغهم من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفارى وقاسوا الرجل على المرأة ولو كانا يغترفان معا ويضعف هذا القول ما ورد فى حديث عبد الله بن سرجس من قول رسول الله ﷺ " ولكن يشرعان جميعا " .

وبالنظر إلى الأحاديث ودرجتها يترجح قول أكثر أهل العلم جواز تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور الآخر سواء أكانا حاضرين يغترفان معا أو كان أحدهما بعد الآخر ويؤيده فعل الرسول ﷺ وقوله كما تقدم .

ويحمل النهى على التنزيه جمعا بين الأحاديث كما فعل الحافظ فى الفتح .

المسألة السادسة : وعند أبى حنيفة يتوضأ بنبيذ التمر إذا لم يجد الماء ولا يتمم :

وقال أبو يوسف وهو رواية عن أبى حنيفة يتيمم ولا يتوضأ به وقد قال بذلك فقهاء الأمصار وأئمة الفقه وقال محمد يجمع بينهما وهو أيضا مروى عن أبى حنيفة وروى نوح رجوع أبى حنيفة إلى قول أبى يوسف وهو الراجح[١] .

وجه الرواية الأولى عن أبى حنيفة وهى جواز الوضوء بنبيذ التمر عند فقد الماء .

ما روى عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال له ليلة الجن : عندك طهور؟ قال : لا . إلا شىء من نبيذ فى إداوة قال : ثمرة طيبة وماء طهور" زاد الترمذى " فتوضأ مه " وزاد أحمد " فتوضأ منه وصلى " وهو مذهب على وابن عباس وجماعة من التابعين .

ورد أهل الحديث والفقهاء هذا الخبر ولم يقبلوه لضعف رواته ، ولأنه قد روى عن طريق أوثق أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقد روى علقمة بن قيس النخعى عن عبد الله بن مسعود قال : " لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت أنى كنت معه " ورواه مسلم أيضا من طريق أخرى .

وعلى تقدير صحة الحديث فهو منسوخ بآية المائدة فى قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٢] فلم يجعل ها هنا وسطا بين الماء والصعيد ، وبقوله ﷺ : " الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء

---

(١) الزيلعى ج ١ ص ٣٥ المطبعة الأميرية .

(٢) لأن آية المائدة مدنية وليلة الجن مكية .

إلى عشر حجج فإذا وجد الماء فليمسه بشرته .

ولأبى حنيفة أنه روى عن ابن مسعود أنه قال كنت معه ﷺ ليلة الجن فيكون الاثبات أولى من النفى أو يحمل علي أنه كان معه في الابتداء ثم فارقه ولم يكن معه عند خطاب الجن ، ودعوى النسخ ليس بيقين لأن ليلة الجن كانت غير واحدة فلم يثبت النسخ بيقين ، وأما قولهم ليس بماء مطلق قلنا هو ماء شرعا ، ألا ترى أن قوله ﷺ " ماء طهور " أى شرعا فيكون وجود النبيذ وجوداً للماء الذى يمنع التيمم معه .

وبالنظر لاختلاف الأدلة واحتمالاتها وتردد الأحاديث بين الثبوت وعدمه فإن ذلك يجعل طهورية نبيذ التمر مشكوكا فيها وذلك يجعلنا نميل إلى ترجيح قول محمد بالجمع بين الوضوء والتيمم وهو رواية عن أبى حنيفة كما تقدم ذكره ، وبخاصة إذا كان الماء غالبا فيه ولم يخرج عن رقته وسيلانه .

الباب الرابع
فى نواقض الوضوء[١]

والأصل فى هذا الباب قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ[٢] أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ . وقوله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ ، متفق عليه واتفقوا فى هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذى والودى[٣] لصحة الآثار فى ذلك إذا كان خروجها على وجه الصحة .

والآثار الواردة في ذلك . منها : حديث صفوان بن عسال وفيه : ولكن من غائط أو بول أو نوم " .

وما روى أن عليا رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منى . فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : "يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ " رواه أبو داود وفي لفظ ويغسل ذكره ويتوضأ " متفق عليه .

---

(١) النقض فى الأجسام إبطال تركيبها ، وفى المعانى إبطال المطلوب منها .

(٢) الغائط فى الحقيقة : المكان المطمئن من الأرض وسمى الخارج من الدبر غائطا لمجاورته إياه ، فإن المتبرز يتحراه لحاجته ، كما سمى عذرة وهي في الحقيقة فناء الدار لأنه كان يطرح بالأفية فسمى بها للمجاورة . وهذا من الأسماء العرفية التى صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة ، وعند الإطلاق يفهم منه المجاز ويحمل عليه الكلام لشهرته . أهـ . المغنى ج ١ ص ١٧٢ .

(٣) المذى : وهو ماء يخرج زلجا عند الشهوة ، فيكون على رأس الذكر . والودى : ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول .

وقوله ﷺ[1] : " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " .

وقوله : لا وضوء إلا من حدث أو ريح " رواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة .

روي الأثرم بإسناده عن ابن عباس قال : " المنى والودي والمذى " :

أما المنى : ففيه الغسل ، وأما المذى والودى ففيهما إسباغ الطهور .

(ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل) تجرى منه مجرى القواعد لهذا الباب .

المسألة الأولى : اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب :

١ - قال أبو حنيفه وأصحابه وأحمد والثورى وجماعة : كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء سواء أخرجت من السبيلين أم من غيرهما كالدم والرعاف الكثير والفصد والحجامة والقئ إلا البلغم .

وقال أبو يوسف : إذا ملأ الفم ففيه الوضوء ، لم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم إلا مجاهد .

فعند أبى حنيفة : ينقض الوضوء بالقئ إذا ملأ الفم ، وبالدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلي موضع يلحقه حكم التطهير . لأن خروج النجاسة من بدن الإنسان الحى ينقض الطهارة كيفما كان وهو مذهب العشرة المبشرين وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبى موسى الأشعرى وأبى الدرداء وصدور التابعين رضى الله عنهم .

---

(١) الحديث مروى عن سهيل بلفظ :" إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " أهـ . نيل الأوطار ج ١ ص٢٣٧.

ولقوله ﷺ : " الوضوء من كل دم سائل " وقوله " من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم "[١] .

وقال أحمد : ينقض الوضوء بالقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح لما روي معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ " قاء فتوضأ " قال : فلقيت[٢] ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك ، فقال ثوبان : صدق . أنا صببت له وضوءه .

رواه الأثرم والترمذى وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب . قيل لأحمد حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال : نعم ، وإنما ينقض الوضوء بالكثير دون اليسير وهو المشهور عن الصحابة رضى الله عنهم . قال ابن عباس فى الدم " إذا كان فاحشا فعليه الإعادة " وابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلي ولم يتوضأ .

روى الدارقطنى بإسناده عن النبى ﷺ أنه قال : " ليس الوضوء من القطرة والقطرتين " رواه أبو هريرة مرفوعاً وسئل أحمد ما قدر الفاحش ؟ قال ما فحش في قلبك[٣] .

٢ - قال الشافعى وأصحابه ومحمد بن الحكم من أصحاب مالك : ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين (القبل والدبر) أى شيء خرج معتادا[٤] كبول وغائط أو نادراً كدم وحصى ودود وعلى أى وجه خرج على سبيل الصحة أو على سبيل المرض .

---

(١) الهداية والعناية ج ١ ص ٣٥ .

(٢) الذى لقى ثوبان هو معدان بن أبى طلحة الذى روي الحديث عن أبى الدرداء قال: فقلت له إن أبا الدرداء أخبرنى...... أهـ . نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٥ .

(٣) المغنى ج ١ ص ١٨٥ .

(٤) البيجورى على متن أبى شجاع ج ١ ص ٦٩ .

٣ - قال مالك وأصحابه : ينقض الوضوء بالخارج من السبيلين المعتاد فى الصحة من ريح وغائط وبول ومذي وودى[١] : فالعبرة عندهم بالخارج والمخرج وصفة الخروج . فالخارج هو المعتاد والمخرج السبيلان ، وصفة الخرج أن يكون علي وجه الصحة لا المرض . فلا ينقض الوضوء بما خرج من غير السبيلين من دم وقيح وصديد ولا ما خرج منهما وكان غير معتاد كالدم والحصى والدود ولا ما كان خروجه لمرض كسلس البول والاستحاضة ولا ينقض ما دخل من أصبع أو عود أو حقنة[٢] .

سبب الاختلاف :

السبب في الاختلاف هو اختلافهم في فهم الآثار الواردة فى نقض الوضوء وإجماع المسلمين على انتقاض الوضوء بما خرج من السبيلين من البول والغائط والريح والمذى والودى لظاهر الكتاب وتظاهر الآثار بذلك .

فأبو حنيفة وأحمد يريان أن تعلق الحكم بالبول والغائط والريح والمذى والودى لأنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة ، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس ، فينقض الضوء بكل نجس يخرج من البدن .

والشافعي : يرى أن تعلق الحكم بها لأنها خارجة من السبيلين ، فينقض الوضوء بكل ما يخرج من السبيلين مما ذكر وغيره علي أى جهة كان.

وعلى هذين القولين يكون الأمر الوارد بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها هو من باب الخاص الذى أريد به العام ويرى أبو حنيفة أنه أريد به كل نجس يخرج من البدن ويري الشافعى أنه أريد به كل نجس يخرج من أحد السبيلين .

---

(١) بلغة السالك علي الشرح الصغير ج ١ ص ٥٢ .

(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٥٥ .

يري الإمام مالك : أن تعلق الحكم بأعيان الأحداث المجمع عليها دون غيرها وأن الأمر الوارد فيها من باب الخاص الذى بقي على خصوصه. وهو الأصل حتى يدل الدليل على خلافه .

دليل كل فريق :

يستدل أبو حنيفة وأحمد بأن هذه طهارة والنجس يؤثر فيها فتنتقض بكل نجس يخرج من البدن ، وبحديث ثوبان[1] ، وبما رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه : " كان إذا رعف في الصلاة انصرف فتوضأ ثم بنى ولم يتكلم " ، وبما روته عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبى ﷺ فقالت : يارسول إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : " لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى " متفق عليه . وعند البخارى من رواية أبى معاوية زيادة " وتوضئ لكل صلاة " وهذه الزيادة عند مسلم من رواية حماد بن زيد وقد حذفها مسلم عمداً لتفرد حماد بها لكن قال الحافظ ابن حجر إنها ثابتة من طرق ينتفي معها تفرد حماد بن زيد بها .

٢ - دليل الشافعى : قوله ﷺ " لكن من بول أو غائط أو نوم " وحديث على فى المذى ، وقوله ﷺ : " لا وضوء إلا من حدث أو ريح " . وقاس على ذلك كل ما خرج من السبيلين لأن المراد المخرج لا الخارج بدليل اتفاقهم علي إيجاب الوضوء من الريح الخارج من أسفل دون الريح الخارج من فوق وكلاهما ذات واحدة والفرق بينهما اختلاف المخرجين ، وهو استدلال ضعيف لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة .

واتفق الشافعى مع أبى حنيفة فى إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق

---

(١) ص ٨٥ .

عليها وإن خرجت على جهة المرض ، لأمره ﷺ المستحاضة بالوضوء عند كل صلاة والاستحاضة مرض .

٣ - وأما مالك فرأى أن المرض له تأثير فى الرخصة ، وله أيضا ما روى أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش ، وأن الزيادة التى فيها " وتوضئى لكل صلاة " مختلف فيها .

وقياسا على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع مثل ما روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التى طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر : نعم ، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلي عمر وجرحه يثغب دما".

فالاستحاضة واستمرار الدم من الجرح اعذار لها تأثير فى الرخصة لذلك كانت غير ناقضة للوضوء ويصلى صاحب العذر مع وجودها ويقاس علي ذلك كل ما خرج علي جهة المرض .

وأجيب : بأن زيادة " وتوضئى لكل صلاة " فى حديث المستحاضة صححها أبو عمر بن عبد البر وقال الحافظ إنها ثابتة من عدة طرق .

المسألة الثانية : اختلف العلماء فى النوم على ثلاثة مذاهب :

١ - قال الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم واسحق بن راهوية إن النوم حدث فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء .

٢ - قال أبو موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب والشيعة الإمامية[1]: إنه ليس بحدث فلا ينقض الوضوء إلا إذا تيقن الحدث أو شك فيه على رأى من يعتبر الشك .

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٩ .

٣ - قال الجمهور : النوم ليس حدثاً فى ذاته وإنما هو دليل على خروج الريح لاسترخاء المفاصل ولذلك ينتقض الوضوء بالنوم الكثير المستثقل دون اليسير .

واختلفوا في هيئات النوم التى تعتبر من الثقيل أو اليسير على النحو التالى :

١ - قال مالك فى المشهور عنه : إن النوم[١] الثقيل ينقض الوضوء على أى حال كان النائم ، وغير الثقيل لا ينقض على أى حال .

وفى رواية أخرى : ينقض النوم الثقيل مطلقا ، وأما غير الثقيل فيجب الوضوء في الاضطجاع والسجود ، ولا يجب فى القيام والقعود ، وله فى النوم راكعا روايتان فمرة قال حكمه حكم القائم ومرة قال حكمه حكم الساجد ، وهذه رواية اللخمى ، والروايتان لأحمد كذلك[٢] .

٢ - قال الشافعى : ينقض النوم الوضوء إلا من نام جالسا على هيئة المتمكن بمقعده .

٣ - قال أبو حنيفة : ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط أو مستلقيا علي قفاه[٣] ، بخلاف النوم علي هيئة من هيئات الصلاة كالقيام والقعود والركوع والسجود فى الصلاة وغيرها .

---

(١) النوم الثقيل : ما لا يشعر صاحبه بالأصوات أو بسقوط شيء بيده ، أو سيلان ريقه ونحو ذلك فإن شعر بذلك فخفيف وأن لم يفسر الكلام عنده . أ.هـ . الشرح الصغير ج ١ ص ٥٧ .

(٢) والمستند والمتكئ والمحتبى كالمضطجع فى رواية ، كشاف القناع ج ١ ص ١٤٢ ، وكالقاعد فى رواية أخرى ، المغنى ج ١ ص ١٧٥ .

(٣) الهداية ج ١ ص ٤٢ .

وسبب اختلافهم اختلاف الآثار الواردة فى النوم :

(أ) آثار تفيد بظاهرها أن ليس فى النوم وضوء أصلا :

١ - حديث ابن عباس : " أن النبى ﷺ دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه[1] ثم صلى ولم يتوضأ " متفق عليه .

٢ - روت السيدة عائشة رضى الله عنها قوله ﷺ : " إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتي يذهب عنه النوم فإنه لعله يذهب يستغفر ربه فيسب نفسه " متفق عليه .

٣ - ما روى " أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون فى المسجد حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون " رواه مسلم وأبو داود والترمذى من حديث أنس .

٤ - أخرج الترمذى من حديث أنس " لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون " .

(ب) آثار تفيد بظاهرها أن النوم ينقض الوضوء :

١ - حديث صفوان بن عسال وفيه " لكن من غائط وبول ونوم "[2] وفيه التسوية بين النوم والبول والغائط .

٢ - حديث أبى هريرة في الاستيقاظ من النوم[3] ، فإن ظاهره أن النوم قليله وكثيرة يوجب الوضوء .

---

(١) غط النائم غطيطا : صات وردد النفس في خياشيمه . أهـ . المعجم الوسيط ج٢ ص ٦٥٦ وشخر شخيراً تردد صوته فى حلقه من غير كلام .

(٢) سبق نصه فى المسح على الخفين ص ٥٧ .

(٣) سبق نصه فى غسل اليدين قبل إدخالها الإناء ص ٦٥ .

٣ - آية الوضوء عند من قال إن المعني فيها القيام من النوم في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ وذلك مروي عن زيد بن أسلم وغيره من السلف .

٤ - حديث علي قال رسول الله ﷺ : " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ " ومثله عن معاوية وفيه " العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء " . قال أحمد : حديث علي أثبت وأقوى[1] .

فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين : مذهب الترجيح ، ومذهب الجمع .

فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بظاهر الآثار التى ترجحت عنده من وجوب الوضوء من النوم مطلقاً أو عدم وجوبه مطلقاً . ومن ذهب مذهب الجمع حمل الآثار الموجبة للوضوء على الكثير من النوم وحمل الآثار غير الموجبة للوضوء على القليل منه وهو مذهب الجمهور وبه يفتى .

المسألة الثالثة اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة .

١ - قال الشافعي : ينتقض الوضوء لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل فينتقض وضوءهما مع لذة أولا ، عمداً أو سهواً أو كرها . فشروط النقض باللمس خمسة :

أحدها : أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة .

الثاني : أن يكون بالبشرة فخرج الشعر والسن والظفر .

الثالث : أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفا .

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤١ ، وكاء السه : رباط حلقات الدبر .

الرابع : عدم المحرمية[١] بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

الخامس : ألا يكون بحائل ولو رقيقا .

والقبلة[٢] من اللمس .

٢ - قال مالك : ينقض الوضوء لمس بالغ من يتلذ به عادة ، ولو بظفر أو شعر أو بحائل إن قصد اللذة أو وجدها وإلا فلا .

فالحاصل أن النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة : أن يكون اللامس بالغاً " وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها . والملموس ينتقض وضوؤه إن بلغ ووجد اللذة أو قصدها .

والقبلة فى الفم تنقض الوضوء مطلقاً ولو لم يجد اللذة أو يقصدها ، وفى غير الفم تكون كاللمس ولا ينتقض الوضوء بلمس صغيرة أو صغير لا يشتهى أو الرجل الملتحي أو البهيمة[٣] .

٣ - قال أحمد بن حنبل : من النواقض مس بشرة الذكر بشرة الأنثى لشهوة ، ومس بشرتها[٤] بشرته لشهوة من غير حائل إلا لطفلة والطفل دون سبع سنين .

وينقض اللمس بشهوة ولو كان الملموس[٥] ميتاً أو عجوزاً أو محرماً

---

(١) وهي من حرم نكاحها علي التأبيد بسبب مباح أ.هـ . مغنى المحتاج ج ١ ص٣٤.

(٢) حاشية البيجورى على متن أبى شجاع ج ١ ص ٧٣ .

(٣) بلغة السالك للصاوي علي الشرح الصغير للدردير ج ١ ص ٥٤ .

(٤) لمس المرأة الرجل فيه روايتان الأولي : ينتقض وضوؤها إذا وجدت الشهوة . والثانية : لا ينتقض ، وللشافعى قولان كالروايتين . أهـ . المغنى ج ١ ص١٩٥.

(٥) لمس الميتة فيه وجهان أحدهما ينقض لعموم الآية والثاني لا ينقض لأنها ليست محلا للشهوة فهي كالرجل . اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل . أهـ . المغنى ج ١ ص ١٩٤ .

أو صغيرة تشتهى بنت سبع فأكثر ولا ينتقض لمس شعر وظفر وسن وأمرد مسه رجل ولا مس المرأة المرأة ولو بشهوة .

وعن أحمد رواية ثانية : لا ينقض اللمس بحال وروى ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاووس والحسن ومسروق وبه قال أبوحنيفة .

وعنه رواية ثالثة : وهو أن اللمس ينقض بكل حال وهو مذهب الشافعى[1] .

٤ - قال أبو حنيفة : لا يجب الوضوء من لمس المرأة ولو بشهوة[2] .

دليل القائلين بأن اللمس ينقض الوضوء :

يقولون إن المراد بالملامسة فى قوله تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ هو اللمس وقد ورد فى الآية قراءة " أو لمستم النساء " . وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين واللمس يطلق حقيقة علي اللمس باليد ويطلق مجازا على الجماع وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة.

والذين اشترطوا وجود الشهوة أو قصدها اشترطوا ذلك للجمع بين الآية والأخبار التى تفيد عدم النقض باللمس . فقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : " فقدت النبى ﷺ ذات ليلة ، فجعلت أطلبه فوقعت يدي علي قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول : أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك " .

وعن عائشة رضى الله عنها : " كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما " قالت : " والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح " متفق عليه .

---

(١) المغنى ج ١ ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢) فتح القدير علي الهداية ج ١ ص ٤٩ .

وحديث عائشة رضى الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ " .

فهم يقولون : إنه لمس بغير شهوة فلم ينقض ، ويقولون في حديث القبلة إنه لا يصح عندهم ولذلك يجب الوضوء من القبلة فى القم مطلقا عند مالك والشافعي وأحمد في رواية .

والذين اشترطوا الشهوة يقولون أيضا : إن اللمس ليس بحدث في نفسه وإنما نقض لأنه يفضى إلى خروج المذى أو المنى فاعتبرت الحالة التي تفضى إلى الحدث فيها وهي حالة الشهوة فاللمس في الآية من باب العام أريد به الخاص وهو ما كان بشهوة .

والشافعى يرى أنه من باب العام الذى أريد به العام فينقض اللمس عنده مطلقا .

دليل أبى حنيفة : قال إن الملامسة فى قوله تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ يراد بها الجماع فإنها جاءت بصيغة المفاعلة وهى لا تتم إلا باثنين.

ولأن حمل " الملامسة " على الجماع يجعل بيان حكم الطهارة فى آية الوضوء كاملا وذلك لأنها ذكرت الحدث الأصغر والأكبر عند وجود الماء من أول الآية إلى آخر قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ثم استكملت المعنى بذكر الحدثين عند فقد الماء بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فذكرت الحدث الأصغر في قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ وذكرت الحدث الأكبر في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ وبذلك اكتمل معنى الآية بذكر الحدثين في كلتا الحالتين ؛ عند وجود الماء

وعند فقده . ولو حملنا الملامسة علي اللمس لكان بيان حكم الطهارة في الآية ناقصا .

وفى قراءة " أو لمستم " فإنه فى الجماع كذلك فقد كني الله تعالى عن الجماع بالمباشرة في قوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ وباللمس فى قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ ، واللمس مثل المباشرة والمس فيترجح إرادة الجماع ، والمجاز إذا كثر استعماله صار أولى من الحقيقة كما فى (الغائط) فإنه أدل على الحدث الذي هو مجاز فيه وينصرف إليه عند الإطلاق وليس كذلك فى معناه الحقيقى وهو المنخفض من الأرض .

وأحاديث عائشة رضي الله عنها تفيد أن اللمس غير ناقض للوضوء والقبلة كذلك وحديثها فى القبلة مال أبوعمر بن عبد البر إلى تصحيحه ورجح تصحيحه عدد من علماء الحديث بعد ما ذكروا الطرق التي ورد منها .

وقد قال الشافعي : إن ثبت حديث معبد بن نباتة فى القبلة - وهو أحد طرق الحديث - لم أر فيها ولا في اللمس وضوءا .

وعلى رأى أبى حنيفة ترتفع المعارضة بين الآية والأحاديث فالآية فى الجماع والأحاديث فى اللمس غير الجماع .

وأما من فهم من الآية اللمسين معا فضعيف لأن اللفظ المشترك يقصد به أحد المعانى التي يدل عليها لا جميع معانيه دفعة واحدة ، واللفظ لا يراد منه حقيقته ومجازه معا .

المسألة الرابعة : مس الذكر :

اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب :

١ - قال الشافعي وأصحابه وأحمد ينتقض الوضوء بمس الذكر

بالتفصيل الآتى :

فعند الشافعى : ينتقض الوضوء بمس قبل الآدمى ذكراً كان أو أنثى من نفسه أو من غيره متصلا أو منفصلا ببطن الكف من غير حائل لخبر " من مس فرجه فليتوضأ " رواه الترمذى وصححه ، وبطن الكف الراحة مع بطون الأصابع . والأصبع الزائدة إن كانت علي سنن الأصابع انتقض بالمس بها وإلا فلا .

ولا ينتقض الوضوء بالمس برأس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف(١) .

وعند أحمد : ينتقض الوضوء بمس ذكره أو ذكر غيره قاصداً مسه ، وفسر أحمد المس بأن يقبض عليه ، ولا فرق بين بطن الكف وظهره ، وهو قول عطاء والأوزاعى خلافا لمالك والشافعى . ولأحمد حديث " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ، والإفضاء اللمس من غير حائل وظاهر كفه من يده ، لأنه جزء من يده تتعلق به الأحكام المتعلقة علي مطلق اليد فأشبه باطن الكف . ولا فرق بين ذكره وذكر غيره خلافا لداود ، ولأحمد أن مس ذكر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج ، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره أولى(٢) .

وفى الذكر المقطوع وجهان وفي الدبر وقبل المرأة خلاف فى المذهب .

٢ - قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية(٣) " لا ينتقض الوضوء بمس الذكر " .

---

(١) مغنى المحتاج ج ١ ص ٣٥ ، ٣٦ .
(٢) المغنى ج ١ ص ١٧٨ - ١٨١ .
(٣) المغنى ج ١ ص ١٨٠ .

٣ - وعن مالك : من الأسباب الناقضة للوضوء مس ذكر نفسه المتصل من غير حائل عمدا أو سهواً قصد اللذة أم لا . والنقض بمس الذكر مشروط بأن يكون بباطن الكف أو جنبه أو بباطن أو جنب أو رأس إصبع وإن كان الأصبع زائداً إن أحس وتصرف كاخوته[١] .

ومن أصحاب مالك من فرق فيه بين أن يلتذ أو لا يلتذ فأجبوا الوضوء مع اللذة ولم يوجبوه مع عدمها . ومنهم من فرق بين العمد والنسيان فأوجبوا الوضوء مع العمد ولم يوجبوه مع النسيان وهو مروى عن مالك وهو قول داود وأصحابه .

والذى استقر عند أهل المغرب من مذهب مالك ما نقله أصحابه من أن الوضوء من مس الذكر سنة لا واجب .

وسبب إختلافهم في ذلك أن فيه حديثين معارضين :

أحدهما : فى إيجاب الوضوء من مس الذكر وهو حديث بسرة[٢] بنت صفوان أنها " سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ، هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ وصححه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل .

وضعفه أهل الكوفة ، وقد روي من طرق أخرى ولم يخرجه البخارى ولا مسلم .

---

(١) الخرشى ج ١ ص ١٥٦ .

(٢) فى المحلي ج ١ ص ٢٣٦ ترجمة بسرة : هى بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسعد بن عبد العزى بنت أخي ورقة بن نوفل من صواحب رسول الله المبايعات المهاجرات وأبوها ابن عم خديجة أم المؤمنين ، وهي زوجة معاوية بن المغيرة جدة عبد الملك بن مروان لأمه عائشة .

الثانى : فى عدم إيجاب الوضوء من مس الذكر . وهو حديث طلق ابن على اليمامى[1] الحنفى قال : " قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنه بدوى فقال : يارسول الله : ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ ؟ فقال : هل هو إلا بضعة[2] منك " أخرجه أبو داود والترمذى وصححه كثير من أهل العلم والكوفيون وغيرهم . وإزاء تعارض الحديثين وهما صحيحان - ذهب العلماء فى تأويلهما أحد مذهبين :

الأول : القول بترجيح أحدهما أو بالنسخ .

الثانى : الجمع بين الحديثين .

فذهب الشافعى ومن معه وأحمد إلى الأخذ بحديث بسرة فى إيجاب الوضوء من مس الذكر وضعف حديث طلق بن على ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبرى وآخرون ، وقال البيهقى : يكفى فى ترجيح حديث بسرة أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه .

وقال محمد بن حزم فى المحلى : حديث طلق بن على خبر صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه :

أحدهما : أن هذا الخبر موافق لما كان عليه الناس قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج هذا لاشك فيه ، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والأخذ بما تيقن أنه منسوخ .

---

(١) من أهل اليمامة ومن قبيلة بنى حنيفة .

(٢) بفتح الباء الموحدة قطعة من اللحم وروى " مضغة " بضم الميم وسكون الضاد المعجمة أهـ . سبل السلام ج ١ ص ١٠٤ .

ثانيهما : أن كلامه ﷺ : " هل هو إلا بضعة منك " دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه لأنه لو كان بعده لم يقل ﷺ هذا الكلام بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أن لم يكن سلف فيه حكم أصلا وأنه كسائر الأعضاء أهـ[١] .

وذهب أبو حنيفة إلى الأخذ بحديث طلق فى عدم إيجاب الوضوء من مس الذكر وترجيحه على حديث بسرة بما ذكره عمرو بن على القلاس من قوله : حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة وروى عن على بن المدينى أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة[٢] ، ولأن الرجال أضبط فى الحفظ من النساء ولذلك كانت شهادة اثنتين تعدل شهادة رجل واحد [٣] وبهذا الرأى قال على بن أبى طالب والهادوية .

أما من ذهب مذهب الجمع بين الحديثين فقد أوجب الوضوء منه فى حال ولم يوجبه في حال فأوجبه فى حال اللذة ولم يوجبه عند عدمها أو أوجبه فى العمد دون النسيان . أو حمل حديث بسرة على الندب وحديث طلق بن على على الوجوب وهو ما ذهب إليه أصحاب مالك ونقلوه عنه إلى أهل المغرب .

والمراد مسه من غير حائل لأنه أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة :" إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء " وصححه الحاكم وابن عبد البر . قال ابن السكن : هو أجود ما روى في هذا الباب [٤].

(١) طريق الرشد فى تخريج أحاديث ابن رشد ج ١ ص ٣٤ - المحلى ج ١ ص ٢٣٩.
(٢) سبل السلام ج ١ ص ١٠٥ .
(٣) فتح القدير جـ ١ ص ٤٣ .
(٤) سبل السلام ج ١ ص ١٠٥ .

وللفقهاء أقوال فى مس الدبر وقبل المرأة وفى اشتراط المس بباطن الكف ووجود اللذة وعدمها فمن أراد التفصيل فى ذلك فعليه بكتب المذاهب .

المسألة الخامسة : اختلف الصدر الأول فى إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار لاختلاف الآثار الواردة فى ذلك عن رسول الله ﷺ :

فمن الآثار الموجبة للوضوء من ذلك : ما روى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " الوضوء مما أنضجت النار " وعن أم حبيبة أن النبى ﷺ قال : " توضأوا مما غيرت النار " أو قال " مما مست النار " .

ومن غير الموجبة ما روى عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : "أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ " رواه أبو داود .

وعن عكرمة عن ابن عباس قال : " أكل رسول الله ﷺ كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى " .

وعن عبيد بن ثمامة المرادى قال : " قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث ابن جزء من أصحاب رسول الله ﷺ ، فسمعته يحدث فى مسجد مصر قال : " لقد رأيتنى سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ فى دار رجل . فمر بلال فناداه بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار فقال له رسول الله ﷺ : أطابت برمتك ؟ قال : نعم بأبى أنت وأمى فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه " .

وقد اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على عدم إيجاب الوضوء مما مست النار إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة ولما ورد من حديث جابر أنه قال : " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء

مما مست النار "(١) خرجه أبو داود والنسائى لكن ذهب قوم من أهل الحديث : أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم إلى أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور لثبوت الحديث بذلك .

قال أحمد بن حنبل : وأكل لحم الأبل ينقض الوضوء علي كل حال نيئا أو مطبوخا عالما أو جاهلا . قال الخطابى : ذهب إلى هذا عامة أهل الحديث .

وقال الثورى ومالك الشافعى وأبو حنيفة لا ينقض الوضوء بحال ، لأنه روي عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : " الوضوء مما يخرج لا مما يدخل " وما ذكر من حديث جابر ، ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات .

لأحمد ما روى البراء بن عازب قال : سئل رسول الله عن لحوم الأبل فقال : " توضأوا منها " وسئل عن لحوم الغنم فقال : " لا يتوضأ منها " رواه مسلم وأبو داود . وروى جابر بن سمرة عن النبى ﷺ مثله أخرجه مسلم .

وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له وهو موقوف عليه ، وحديثنا أخص منه ، والخاص يقدم على العام ، وحديث جابر عام فلا يعارض حديثنا لصحته وخصوصه(٢) .

المسألة السادسة : شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك فى الصلاة(٣) :

لمرسل أبى العالية هو أن قوما كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ

---

(١) المغنى لابن قدامة المقدسى ج ١ ص ١٩١ .

(٢) المغنى ج ١ ص ١٨٨ وسبل السلام ج ١ ص ١٠٨ .

(٣) أوجب أبو حنيفة الوضوء من القهقهة فى صلاة ذات ركوع وسجود . والقهقهة فوق الضحك لأنها ما يسمع المرء فيها نفسه وغيره ، والضحك ما يسمع فيه نفسه فقط وهو يفسد الصلاة ولا ينقض الوضوء أهـ . هداية وفتح القدير ج ١ ص٤٥.

فجاء رجل أعمي فتردي في بئر فضحكوا فلما انتهى الرسول من صلاته التفت إليهم وقال : " ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الضوء والصلاة جميعا " وبمثله يترك القياس .

وقد روى حديث القهقهة مرسلا عن أبى العالية ومسندا عن أبى موسى الأشعرى وأبى هريرة وابن عمر وعدد من الصحابة ، وأسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدى فى الكامل من حديث عطية بن بقية حدثنا أبي حدثنا عمرو بن قيس الكونى عن عطاء عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة " .

ولو سلم أن الحديث مرسل[١] فهو حجة عند الحنفية فلم يكن بد من القول بنقض الوضوء به[٢] .

ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلا ولمخالفته للأصول ، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة ، وهو مرسل صحيح .

المسألة السابعة : وقد شذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت ، وفيه أثر ضعيف : " من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ " :

وينبغى أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأى نوع كان من قبل إغماء أو جنون أو سكر وهؤلاء قاسوه على النوم أعنى أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء فى الحالة التى هى سبب للحدث غالبا وهو الاستثقال فأحرى أن يكون ذهاب العقل سببا لذلك .

فهذه مسائل هذا الباب : المجمع عليها والمشهورات من المختلف فيها . وينبغى أن نصير إلي الباب الخامس .

---

(١) المرسل : هو ما رفعه التابعى إلى رسول الله ﷺ .

(٢) فتح القدير ج ١ ص ٤٥ ، ٤٦ .

الباب الخامس

وهو معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[١] أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا .

وقوله ﷺ : " لا صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول[٢] " وهذه الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة ومنها : صلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة عند عامة أهل العلم ، ويتعلق بهذا الباب أربع مسائل :

المسألة الأولى : هل تجب الطهارة من الحدث في مس المصحف أم لا ؟

ذهب الأئمة الأربعة إلى أنها شرط في مس المصحف ، وخالف داود وأهل الظاهر في ذلك ودليل الجمهور قوله تعالى : ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ فهم يعيدون الضمير في " يمسه " إلي القرآن الكريم ويقولون " المطهرون " هم الذين تطهروا من الحدث من بني آدم ، أما داود ومن معه فيقولون إن الضمير في " يمسه " عائد إلى الكتاب المكنون فإنه أقرب مذكور يعود الضمير إليه وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾[٣] .

---

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) الغلول : السرقة من الغنيمة قبل قسمتها .

(٣) الآيات ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ من سورة الواقعة .

والكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ والمطهرون هم الملائكة ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾[١] .

واستدل الجمهور بما رواه عبد الله بن عمر عن رسول الله قال ﷺ : "لا يمس القرآن إلا طاهر[٢] " فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا .

ولكن " الطاهر " لفظ مشترك يطلق علي الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر والطاهر من الشرك وهو المؤمن لقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ وعلي من ليس على بدنه نجاسة ولابد من قرينة لحمله على معنى معين ولا قرينة هنا ، فيكون الحديث ليس نصاً فى منع المحدث من مس المصحف .

واستدل الظاهرية بأن النبى ﷺ كتب فى كتابه إلى قيصر آية من القرآن ولو كانت الطهارة شرطا فى مس المصحف ما جاز أن يمس قيصر كتاب رسول الله وفيه هذه الآية من القرآن[٣] .

وأجاز أبو حنيفة وأحمد حمل المحدث للمصحف بعلاقته وغلافه غير المتصل به ، ورخص مالك وأحمد في رواية - للصبيان فى مس المصحف على غير طهر للحاجة ولدفع الحرج فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه ، قال مالك : وهم غير مكلفين .

---

(١) آيات ١٣ - ١٦ من سورة عبس .

(٢) وروي مثله فى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ، وغيره .

(٣) وهى قوله تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ...... الآية ﴾ .

وذهب ابن عباس والشعبى والضحاك وزيد بن على والمؤيد بالله وداود وابن حزم وحماد بن أبى سلمة : إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف ، أما القراءة له بدون مس فهى جائزة اتفاقا ، ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء ويحرم عليهم قراءة آية منه .

وعند مالك يجوز للحائض مس المصحف إذا كانت معلمة أو متعلمة، ويجوز لها قراءة القرآن حال حيضها استحسانا لطول المدة[١] . أما إذا انقطع الدم فلا يجوز لها قراءة القرآن إلا بعد أن تغتسل .

أما بعض آية إذا لم يقصد به القراءة كالبسملة والحمدلة فالصحيح جواز قراءته للحاجة إلى ذلك ولأنه لا يحصل به الإعجاز ولا يجزئ فى الخطبة[٢] فليس قرآناً من كل وجه .

المسألة الثانية : هل يجب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم أو معاودة أهله ؟

اختلف العلماء فى ذلك . فقال أهل الظاهر بالوجوب وقال الجمهور بالاستحباب وسبب الاختلاف تعارض الأدلة المروية عن النبى ﷺ فى ذلك فقد روى ما يفيد ثبوت ذلك من فعل النبى ﷺ ومن أمره :

١ - روي ابن عمر عن أبيه عمر رضى الله عنهما أنه ذكر للنبى ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله ﷺ : " توضأ واغسل ذكرك ثم نم " متفق عليه .

٢ - روي مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن

---

(١) الشرح الصغير ج ١ ص ٩١ ، وحاشية الدسوقى ج ١ ص ١٧٤ ، وبداية المجتهد ج ١ ص ٧٠ .

(٢) المغنى ج ١ ص ١٤٤ .

النبي ﷺ قال : " إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا " وفي رواية الحاكم : " فإنه أنشط للعود " وفي رواية ابن خزيمة والبيهقي " فليتوضأ وضوءه للصلاة " .

فالظاهرية حملوا الأمر في هذين الحديثين على الوجوب أما الجمهور فقد حملوا الأمر على استحباب الوضوء على الجنب عند النوم أو المعاودة لما روى من الأحاديث التى تدل على ترك النبي ذلك ومنها :

١ - حديث ابن عباس " أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتى بطعام فقالوا : ألا نأتيك بطهر ؟ فقال : أصلى فأتوضأ " ، وفي بعض رواياته فقيل له " ألا تتوضأ " فقال :" ما أردت الصلاة فأتوضأ " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي ولفظه : " إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة " .

٢ - حديث عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء " قال أحمد ليس بصحيح .

٣ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كان النبى ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ " وهو حديث صحيح .

فمن أجل تعارض هذه الأحاديث مع الأحاديث السابقة قال الجمهور باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم أو معاودة أهله ، فقد فعله النبى ﷺ وتركه لبيان جواز تركه ولو كان ذلك واجبا ما تركه .

وقال الجمهور باستحباب الوضوء كذلك للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب لورود الأحاديث بفعل ذلك وتركه .

١ - فالحديث الذى يدل على الوضوء قبل الأكل أو الشرب للجنب ما جاء في حديث عائشة رضى الله عنها قالت : " كان النبى ﷺ إذا كان

جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة " متفق عليه .

٢ - ويدل على ترك ذلك ما روى من حديثها قالت : " كان النبى ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب " رواه النسائى ورجاله ثقات .

فالجمهور سلك طريق الجمع بين الأحاديث وقالوا باستحباب الوضوء للجنب قبل النوم أو المعاودة أو الأكل والشرب .

والظاهرية رجحوا أحاديث الفعل على أحاديث الترك وجعلوا الأمر للوجوب فقالوا بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم أو المعاودة وذهب كثير منهم باستحباب الوضوء للجنب لإرادة الأكل والشرب قاله الشيخ أبوالعباس القرطبى[1] .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور فإن الجمع بين الأدلة أولى من الأخذ ببعضها وترك البعض الآخر .

المسألة الثالثة : ذهب مالك والشافعى وأحمد إلى اشتراط الوضوء فى الطواف وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراطه .

وسبب اختلافهم تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة فتشترط فيه الطهارة كالصلاة أو لا يلحق فلا تشترط .

وحجة الجمهور أنه جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال الله تعالى لنبيه : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[2] فالطواف مثل الصلاة وقد قال

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢١٧ .

(٢) سورة الحج آية ٢٦ ، وسورة البقرة آية ١٢٥ : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ .

رسول الله ﷺ " الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير " وقوله ﷺ لعائشة وهي حائض " أصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت " متفق عليه ، وحجة أبى حنيفة إجماع العلماء على السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة ، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض يشترط فيها الطهر من الحدث أصله الصوم يشترط فى صحته الطهر من الحيض ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث فكذلك الطواف ، وأجيب بأن الطواف يتعلق بالبيت ولا كذلك السعى .

المسألة الرابعة : اتفق جمهور العلماء على أن المحدث حدثاً أصغر يجوز له أن يقرأ ويذكر الله على كل حال قائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً، وشذ قوم فقالوا إنه لا يجوز له إلا أن يتوضأ .

استدل الجمهور بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه "[١] وعن على كرم الله وجهه قال: كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه – وربما قال لا يحجزه – من القرآن شىء ليس الجنابة ، رواه الخمسة لكن لفظ الترمذى مختصر : " كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا " وقال حديث حسن صحيح .

وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن " وروى عن على أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن ؟ فقال : لا ، ولا حرفاً " فهذه الأدلة تفيد أنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء قرآءة القرآن وأن المحدث حدثا أصغر لا يمنع من ذلك . قال الشوكانى : وهذا

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائى وذكره البخارى بغير إسناد . أهـ . نيل الأوطار ج ١ ص٢١٣ .

جائز بإجماع المسلمين(١) وإذا كان الحدث الأصغر لا يمنع من قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى .

واستدل المانعون بما روى عن أبي جهم بن الحارث، قال : " أقبل النبى ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبى ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام " متفق عليه .

وبما روى عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبى ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتي فرغ من وضوئه فرد عليه ، وقال : " إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة " رواه أحمد وابن ماجة بنحوه .

وأجاب الجمهور بأن الكراهة فى الحديث المأخوذة من لفظ " كرهت " تحمل على كراهة التنزيه ، وكذلك عدم رد النبى ﷺ السلام إلا بعد أن تيمم جمعا بين الأحاديث فيكون الوضوء للقراءة والذكر مستحب ولا سبيل إلى القول بوجوبه .

المسألة الخامسة : اتفق العلماء على أن الجنب والحائض والنفساء يحرم عليهم المكث في المسجد والبقاء فيه حال الجنابة الحيض النفاس .

واختلفوا فى حكم المرور والعبور لحاجة فذهب الإمام مالك وأصحابه وأبو حنيفة إلى أنه يحرم علي هؤلاء المرور فى المسجد كما يحرم عليهم البقاء فيه ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : جاء النبى ﷺ وبيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " .

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢١٣ .

وأباح الشافعي وأحمد العبور لحاجة أو كون الطريق فيه .

واستدلوابقولهتعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾[١]
وقالوا : إن الاستثناء من المنهى عنه إباحة ، وبما روي عن السيدة عائشة " أن رسول الله ﷺ قال لها : ناولينى الخمرة [٢] من المسجد . قالت : إنى حائض . قال : إن حيضتك ليست فى يدك " رواه مسلم .

وعن جابر قال : " كنا نمر في المسجد ونحن جنب " وعن زيد بن أسلم قال : " كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون فى المسجد وهم جنب " رواه ابن المنذر ، وهو إشارة إلي جميعهم فيكون إجماعا .

وعند أبي حنيفة : إذا لم يجد الجنب بدا من المرور وهو مضطر إليه فيتيمم ويمر " .

---

(١) آية ٤٣ من سورة النساء .

(٢) الخمرة : بضم المعجمة : شبه حصيرة يصلي عليها .

كتاب الغسل

الغسل بضم الغين وهو الاغتسال : تعميم غسل البدن كله بالماء والمصدر الغسل بالفتح يقال : غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين ويقال غسل الميت وغسل الثوب وغسل البدن بفتحها ، وضابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت وإلى غيره ضممت ، ودليل مشروعيته قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (١)، وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾(٢)، ويجب الغسل على كل من لزمته الصلاة إذا وجد به أحد الأسباب الموجبة للغسل :

موجبات الغسل : يجب الغسل للأمور الآتية :

١ - خروج المنى علي وجه الدفق والشهوة فى النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى وهو قول عامة الفقهاء ، والمنى هو الماء الغليظ الدافق الذى يخرج عند اشتداد الشهوة ، ومنى المرأة رقيق أصفر .

عن على رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاء فسألت النبى ﷺ فقال : " فى المذى الوضوء وفى المنى الغسل " رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه، ولأحمد ... فقال : " إذا حذفت(٣) الماء فاغتسل من الجنابة فإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل " .

---

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) آية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣) الحذف : الرمى ولا يكون بهذه الصفة إلا عن شهوة .

وعن أم سلمة أن أم سليم قالت : يارسول الله ، إن الله لا يستحيى من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء " متفق عليه .

والمعتبر وجود الشهوة عند انتقال المنى من موضعه وإن لم توجد عند خروجه من الفرج فلو أحس بالشهوة عند انتقال المني فأمسك ذكره فلم يخرج أو خرج بغير شهوة فإنه يجب عليه الغسل في قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح .

ومن تذكر أنه احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه ، ومن وجد منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : "سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ فقال : "يغتسل"، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا فقال : "لا غسل عليه " رواه أبوداود وابن ماجة ، ولحديث أم سليم المتقدم .

٢ - إلتقاء الختانين : يعنى تغييب الحشفة في الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أم لا ، وسواء أصاب موضع الختان منها أم لم يصبه وسواء أنزل أم لم ينزل ، ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بإيلاج مقدارها من الذكر ولو من غير إنزال فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : " إذا قعد بين شعبها الأربع[١] وجهدها فقد وجب عليه الغسل " متفق عليه ، زاد مسلم " وإن لم ينزل " .

وإن أولج بعض الحشفة أو وطئ فيما دون الفرج ولم ينزل فلا غسل عليه لأنه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما فى معناه .

---

(١) أى بين شعبتى رجليها وشعبتى شفريها ، قاله الأزهرى .

٣ - إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء أكان جنبا أم لا وهو الصحيح ورأى بعض الأئمة استحباب ذلك ، ودليل الوجوب ما روى عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر "(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجة ، وعن أبى هريرة أن ثمامة الحنفى أسلم فقال النبى ﷺ : " اذهبوا به إلى بنى فلان فمروه أن يغتسل " رواه أحمد .

٤ - عند انقطاع دم الحيض والنفاس : لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾(٢) فمنع الأزواج من إتيان أزواجهم إلا بعد الغسل فدل على وجوبه عليهن وأنهن لا يأخذن حكم الطاهرات إلا بعد الاغتسال ، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش "فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى " رواه البخارى وقد جاء الأمر بالغسل من الحيض فى أحاديث كثيرة . والنفاس كالحيض في وجوب الاغتسال عند انقطاعه بإجماع الصحابة ومن بعدهم .

الأغسال المسنونة :

وسن رسول الله ﷺ الغسل للجمعة والعيدين والإحرام بحج أو عمرة وللوقوف بعرفة ويستحب الغسل لمن غسل ميتا لأمر الرسول ﷺ بذلك وللخروج من الخلاف في وجوبه .

كيفية الاغتسال :

ويجزئ في الغسل أن يعم بالماء رأسه وجميع جسده ولو مرة واحدة

---

(١) السدر : شجر النبق واحده سدرة . المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٢٣ .
(٢) آية ٢٢٢ من سورة البقرة .

بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوى به الغسل والوضوء وهذا القدر هو غسل الكفاية أما كمال الغسل فعلى صفة غسل رسول الله ﷺ فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده" متفق عليه .

ولا يجب عليه إمرار يده علي جسده في الغسل والوضوء إذا تيقن أو غلب علي ظنه وصول الماء إلى جميع جسده ، وقال مالك بوجوب ذلك ولا يجب على المرأة أن تنقض ضفائرها إذا وصل الماء إلى أصول شعرها فقد روت أم سلمة قالت : " قلت يارسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه لغسل الجنابة قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين " رواه مسلم .

وإذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة ، والتقاء الختانين والإنزال يكفى في الطهارة منهما غسل واحد إذا نواهما وكذلك فى الغسل المسنون يكفى غسل واحد للجمعة والعيد إذا اجتمعا في يوم واحد وللجمعة والإحرام ، وللجنابة والجمعة يكفى غسل واحد إذا نواهما لقول النبى ﷺ : " وإنما لكل امرئ ما نوى " والنية محلها القلب ولا يشترط فيها التلفظ باللسان . وهكذا الحكم إذا اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم وخروج ريح فنواها بطهارته أو نوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أجزأه عن الجميع .

دخول الحمام :

ويكره دخول الحمام إذا لم يأمن نظر الغير إلى عورته أو وقوع نظره

على عورة غيره لقول النبى ﷺ : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلي عورة المرأة " ، وقال ﷺ : " لا تمشوا عراة " رواهما مسلم فإن علم أن كل من فى الحمام عليه إزار فلا مانع من دخوله فقد روى أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة وروى ذلك عن خالد بن الوليد وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام .

أما المرأة فليس لها دخوله لتعذر ستر جسدها ، وكله عورة . وروي أن عائشة دخل عليها نساء من أهل حمص ، فقالت : لعلكن من النساء اللاتى يدخلن الحمامات ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله عز وجل " .

باب التيمم

التيمم فى اللغة : القصد . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (١).

وفي الاصطلاح : قصد صعيد طاهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة . وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (٢).

وأما السنة فحديث عمار بن ياسر " أن رجلا أتي عمر رضي الله عنه فقال : أجنبت فلم أجد الماء . فقال : لا تصل . فقال عمار : أتذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت فقال ﷺ : إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك . فقال عمر : اتق الله يا عمار . فقال : إن شئت لم أحدث به " . متفق عليه ، وفى بعض الروايات أن عمر قال له : " نوليك ما توليت " .

وأجمعت الأمة على مشروعية التيمم فى الجملة .

الأسباب المبيحة للتيمم :

ترجع الأسباب المبيحة للتيمم إلى أمرين :

أحدهما : فقد الماء بأن لم يجد أصلا أو وجد ماء لا يكفي للطهارة .

---

(١) آية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٢) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

ثانيهما : العجز عن استعمال الماء أو الاحتياج إليه لشرب ونحوه .

أما من فقد الماء فإنه يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة ونافلة وطواف وجمعة وعيد وجنازة إذا خاف فوتها ، ولا فرق فى فاقد الماء بين أن يكون صحيحاً أو مريضاً أو مسافراً أو مقيما[١]. والماء القليل الذى لا يكفى للطهار كالمعدوم على الراجح .

وأما من وجد الماء وعجز عن استعماله لسبب من الأسباب الشرعية فإنه يتيمم كذلك لكل ما يتوقف علي الطهارة . ومن أسباب العجز خوف المرض أو زيادته أو تأخر برئه ويكفى فى ذلك غلبة الظن بالتجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق ، ومن العجز عن استعمال الماء خوف عدو أو سبع أو قاطع طريق يحول بينه وبين الماء أو خوف ضياع ماله أو فوت رفقته إذا ذهب إلى مكان الماء ومنها خوف البرد والضرر من استعمال الماء إذا عجز عن تسخينه . وخوف فوت الوقت لا يبيح التيمم للقادر على استعمال الماء[٢] .

أما احتياجه للماء في الحال أو المآل فبأن يغلب على ظنه عطش نفسه أو دابته أو حيوان محترم شرعاً ولو كلباً عطشاً يؤدى إلي الهلاك أو شدة أذى لا مجرد العطش المحتمل[٣] .

والمراد بالخوف في كل ما تقدم غلبة الظن ولا يكفى مجرد الشك .

أركان التيمم :

١ - **النية** : بأن يقصد بقلبه الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر

---

(١) هذا هو الراجح وسيأتى الخلاف فى ذلك .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٤٠ ، المزنى على الأم ج ١ ص ٣٦ .

(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ٧٤ طبعة صبيح .المزنى علي الأم ج ١ ص ٣٦ طبعة الشعب .

أو يقصد استباحة الصلاة ونحوها مما لا يصح بغير طهارة كالطواف ومس المصحف وغير ذلك من العبادات التى تشترط الطهارة لصحتها

٢ - الصعيد الطهور : وهو الذى لم تمسه نجاسة والصعيد هو التراب عند الشافعى وأحمد. وهو كل ما صعد علي وجه الأرض وكان من جنسها كالتراب والرمل والحصا عند مالك وأبى حنيفة وزاد أبو حنيفة كل ما تولد منها كالحصى والحجر والمعادن التي لم تنقل من موطنها الذى ظهرت فيه . وذلك لقوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ والطيب الطاهر لأن وصف الطهارة أليق بهذا الموضع وقال الشافعى وأحمد هو المنبت وهو التراب خاصة .

أقول وظهر في زماننا أن الرمل منبت كذلك فيشمله الوصف [١].

٣ - مسح جميع الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين . ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين لقوله ﷺ : " التيمم ضربتان " وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، وقال مالك[٢] وأحمد يكفى ضربة واحدة لوجهه وكفيه إلى الكوعين فإذا زاد ضربة ثانية ومسح يديه إلى المرفقين فلا بأس من هذه الزيادة ويكون آتيا بالسنة وهو أكمل ودليلهم حديث عمار المتقدم وفيه "يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك " . وقال القاضى : الإجزاء يحصل بضربة والكمال ضربتان " ، ولذلك فإن الأحوط أن يكون التيمم بضربتين ومسح اليدين إلى المرفقين مراعاة للخلاف ولورود الآثار بذلك وطلبا للكمال فى العبادة .

صفة التيمم :

إن تيمم بضربة واحدة فإنه يمسح وجهه بباطن أصابع يديه ، ويمسح

---

(١) كتبه عبد الرحمن العدوى .

(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٨٠ ، والمغنى ج ١ ص ٢٤٤ .

ظاهر كفيه إلى الكوعين[١] بباطن راحتيه ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخري ويخلل بين الأصابع .

وإن تيمم بضربتين . واحدة للوجه والأخرى لليدين إلى المرفقين فإنه يمسح بالأولى وجهه ، ويمسح بالثانية يديه ، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه علي حرف الذراع ويمرها إلى مرفقه . ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه ويرفع إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمني ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ويمسح إحدي الراحتين بالأخري ويخلل بين أصابعهما .

وهذه صفة التيمم مطلقا سواء أكان بدلا من الوضوء للحدث الأصغر أو كان بدلا من الغسل للحدث الأكبر .

واتفق العلماء على أن التيمم بدل من الوضوء ، واختلفوا هل يكون بدلا من الطهارة الكبري أم لا ؟ بمعنى هل يجزئ التيمم بدلا من الغسل للجنب والحائض والنفساء إذا لم يجدوا الماء ؟

فروي عن عمر وابن مسعود أنهما كانا لا يريان التيمم بدلا من الغسل الواجب بالجنابة ونحوها وإنما يغتسل الجنب أو يدع الصلاة حتي يجد الماء . قال أبو عمر " ولم يقل بقولهما في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأى وحملة الآثار[٢] .

وعن على وابن عباس وعمرو بن العاص وأبى موسى وعمار إباحة التيمم للجنب وبه قال جمهور الفقهاء .

---

(١) الكوع : هو العظمة التى تلى الإبهام .
(٢) تفسير القرطبى ج ٥ ص ٢٢٣ .

ودليل الجمهور فى إباحة التيمم للجنب حديث عمار المتقدم وحديث عمران بن الحصين قال : " كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : ما منعك أن تصلى ؟ قال : أصابتنى جنابة ولا ماء . قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك " . متفق عليه .

وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال : " احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا علي رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً ". رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت".

فدلت الأحاديث على جواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء أو خاف شدة البرد علي نفسه ووردت بذلك أحاديث صحاح كثيرة تؤيد ما ذهب إليه الجمهور وقد قيل إن عمر وعبد الله رجعا عن قولهما(١) .

(مسألة) أجمع العلماء على أنه يجوز التيمم لاثنين ، للمريض والمسافر إذا عدما الماء واختلفوا في المريض الذى يجد الماء ويخاف من استعماله وفي الصحيح المقيم إذا لم يجد الماء.

أما المريض الذى يجد الماء ويخاف من استعماله فعند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد يجوز له التيمم إذا خاف شدة المرض أو تأخر البرء.

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٥٧ .

وللشافعي - في أحد قوليه - لا يتيمم إلا إذا خاف التلف ويرد عليه قول الله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقال الحسن وعطاء لا يتيمم المريض ولا غيره إذا وجد الماء لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ وهو قول شاذ لم يوافق عليه جمهور الأئمة ، ويرد عليه حديث عمرو ابن العاص فقد تيمم وهو واجد الماء لخوفه من شدة البرد وأقره الرسول ﷺ علي ذلك ، كما يرده حديث جابر رضي الله عنه قال : " خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي[١] ، السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يسمح عليه ، ويغسل سائر جسده " ، رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن السكن . فكان فتوى أصحاب الرجل كقول الحسن وعطاء أنه لا رخصة للمريض في التيمم إذا وجد الماء وقد عاب قولهم رسول الله ﷺ ودعا عليهم ونسبهم إلى الجهل .

والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي وبهذا قال أحمد والشافعي [٢] وقال أبو حنيفة ومالك : إن كان أكثر بدنه صحيحا غسله ولا تيمم عليه ، وإن كان أكثره جريحا يتيمم ولا غسل عليه ولا يجمع بين البدل والمبدل .

وأما الصحيح المقيم إذا لم يجد الماء فذهب مالك وأحمد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة في رواية عنه إلى أنه يتيمم ويصلي ، وذهب

---

(١) العي بالكسر : الجهل .

(٢) ودليلهما : حديث جابر المتقدم .

الشافعي[١] وأبو حنيفة في رواية إلي عدم جواز تيمم المقيم الصحيح إذا عدم الماء .

دليل كل قول :

١ - دليل من أجاز التيمم ما روى أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال : "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير " قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، فيدخل تحت عمومه محل النزاع ، ولأنه عادم الماء فأشبه المسافر ، وذكر السفر في الآية ليس شرطاً فى جواز التيمم فقد خرج مخرج الغالب فيمن لا يجد الماء والحاضرون يغلب عليهم وجود الماء فلذلك لم ينص عليهم ، فكل من لم يجد الماء أو لم يقدر على استعماله يتيمم : المسافر بالنص والحاضر بالمعنى ، وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى ، وذكر السفر هنا كذكر عدم وجود الكاتب في الرهن في قوله تعالى : ﴿ فإن لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ فإن عدم وجوده ليس شرطا فى جواز الرهن وإنما خرج مخرج الغالب .

وفى الآية ما يدل على جواز التيمم للمقيم إذا عدم الماء وهو قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ فإن ذكره فى الآية بعد المسافر والمريض يدل على أنه للمقيم إذا لم يجد الماء[٢] ، وخبر أبى ذر يؤيده .

٢ - واستدل القائلون بعدم جواز التيمم للصحيح المقيم بقوله تعالى :

---

(١) الأم ج ١ ص ٣٩ ، وحاشية المزنى على الأم ج ١ ص ٣٦ ، والقرطبي ج ٥ ص٢١٨ ، وقد أخطأ فى نقل مذهب الشافعي ابن رشد وصاحب المغني ج ١ ص٢٣٤ .

(٢) القرطبى ج ٥ ص ٢١٩ .

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا......... ﴾ .

قالوا : إن الله أباح التيمم للمريض وللمسافر إذا لم يجدا الماء وجعل ذلك رخصة لهما كالفطر وقصر الصلاة ، ولم يبح التيمم إلا بأحد شرطين وهما : المرض أو السفر فلا دخول للحاضر الصحيح لخروجه من شرط الله تعالى .

وأجيب بأنه استدلال بدليل الخطاب[1] وهو ليس حجة فى مواجهة المنطوق الذى في خبر أبى ذر والمنطوق مقدم عليه .

وبذلك يترجح القول بجواز التيمم للصحيح المقيم إذا عدم الماء ، وإذا صلى بهذا التيمم فلا إعادة عليه إن وجد الماء بعد الصلاة ولو كان الوقت باقيا .

نواقض التيمم :

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه رؤية الماء المقدور على استعماله فإذا رأى الماء وكان تيممه بدلا من الحدث الأصغر وجب عليه الوضوء وإذا كان بدلا من الحدث الأكبر وجب عليه الغسل ، ولا ينتقض بخروج وقت الصلاة عند أبى حنيفة - خلافا للشافعي ومالك وأحمد - ويصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل لأنه بدل عن الوضوء فيأخذ حكمه عند أبى حنيفة . أما عند مالك والشافعى فلا يصلى به أكثر من فرض واحد فى الوقت أو بعده ، عند أحمد يصلى به ما شاء من الفرائض والنوافل مادام فى الوقت ويبطل التيمم بخروج الوقت ودخوله عند الثلاثة خلافا لأبى حنيفة .

---

(١) أى مفهوم المخالفة .

دليل القائلين ببطلان التيمم بخروج الوقت :

ما روى عن ابن عمر قال : " تيمم لكل صلاة " ولأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة .

ولأبي حنيفة : أنها طهارة كاملة فى حق من لم يجد الماء فتكون كطهارة الماء فى استباحة الصلاة ما لم يجد الماء أو يحدث ، ولحديث أبى ذر المتقدم وقد جاء فيه قوله ﷺ : " الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ...... " .

كتاب النجاسات

النجاسات وأنواعها :

النجاسة هي القذارة التى يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها ، والنجس بكسر الجيم هو ما أصابته النجاسة وبفتحها هو ما كان نجس العين .

وتنقسم النجاسة إلى قسمين : حكمية وحقيقية .

فالحكمية هى الحدث الأصغر والأكبر وهو وصف شرعى يحل بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة .

والحقيقية هى الخبث وهو كل عين مستقذرة شرعا .

أنواع النجاسات :

والأعيان النجسة لذاتها كثيرة منها :

١ - ميتة الحيوان البرى غير الآدمى ، وهو ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية[١] ، ومن الميتة ما قطع من الحي لقوله ﷺ : " ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة "[٢] والعمل علي هذا عند أهل العلم.

ويستثنى من ذلك : ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة لحديث " أحل لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال". أخرجه الدارقطنى[٣] .

---

(١) إذا كان مما يذبح أما غير مأكول اللحم فذكاته كموته . أهـ . القرطبى ج ٢ ص٢١٧ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

(٣) الحوت : السمك . تفسير القرطبى ج ٢ ص ٢١٧ .

وقد صحح الإمام أحمد وقفه وله حكم الرفع ، ولقوله ﷺ في البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " ، ويستثنى ما لا دم له سائل كالنمل والنحل والبراغيث ونحوها وكذلك عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها .

٢ - الدم : سواء ما كان يسيل من جرح أو من حيوان مذبوح أو كان دم حيض أو نفاس أو استحاضة . إلا أنه يعفي عن اليسير منه وعن دم الاستحاضة فى حكم الصلاة - ولا بأس بما بقى في العروق بعد الذبح لقوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ . قال عكرمة : لولا هذه الآية لتتبع الناس ما فى العروق كما تتبعه اليهود[١] .

٣ - لحم الخنزير : لقول الله تعالى : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾[٢] أى فإن ذلك كله خبيث تنفر منه الطباع السليمة ، وذكر اللحم يعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها وأجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير[٣] .

٤ - قيء الآدمي وبوله ورجيعه : ويخفف فى بول الصبى الذي لم يأكل فيكفي في تطهيره نضحه[٤] بالماء لما روي أن صبيا بال فى حجر النبى ﷺ فدعا بماء فنضحه علي ثوبه ولم يغسله غسلا " متفق عليه .

ويغسل بول الجارية لقوله ﷺ : " بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل " رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى .

---

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٨٥ .
(٢) آية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام . والرجس : النجس .
(٣) تفسير القرطبى ج ٢ ص ٢٢٢ .
(٤) النضح : الرش دون الغسل .

وقال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح قال قتادة : وهذا ما لم يطعما فإن طعما غسل بولهما .

٥ - المذى والودى والمنى :

والمذى : ماء أبيض لزج يخرج عند المداعبة أو التفكير فى الجماع وهو نجس باتفاق العلماء .

والودى : ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس بالاتفاق .

والمنى : ماء غليظ يخرج على وجه الدفق والشهوة وهو نجس عند أبى حنيفة ومالك خلافا للشافعي وأحمد فهو طاهر عندهما .

٦ - بول وروث ما لا يؤكل لحمه ويعفى عن اليسير منه وما لا يمكن الاحتراز منه كرشاش بول الحمار والبغل فى الطرقات ، أما بول وروث ما يؤكل لحمه فقد قال بطهارته مالك وأحمد وبعض الشافعية وقال أبوحنيفة بأنه نجس نجاسة مخففة . قال الشوكانى : الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل واستصحابا للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل البراءة ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ، ولم نجد للقائلين دليلا كذلك[1] .

٧ - الخمر : وهى نجسة عند جمهور العلماء لقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [2].

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٥٠ .

(٢) آية رقم ٩٠ من سورة المائدة .

التطهر من النجاسة :

والأصل فى التطهر من النجاسات قول الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٢] ، ومن السنة آثار كثيرة ثابتة منها قوله ﷺ : " من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر " ومنها أمره ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب ، وأمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذى بال فى المسجد" وقوله ﷺ فى صاحبى القبر " إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول " .

ولهذه الأدلة اتفق العلماء على وجوب إزالة النجاسة عن بدن المصلى وثيابه ومكان صلاته وقال مالك تجب إذا قدر وذكر فإن نسى أن على بدنه أو ثوبه نجاسة أو لم يقدر على إزالتها لعدم الماء أو لم يعلم بها وصلى فإن صلاته صحيحة ولا تجب إعادتها إذا قدر وذكر بعد[٣] أدائها .

والنجاسة ضربان : مرئية وغير مرئية ، فما كان منها مرئيا فطهارته زوال عين النجاسة لأنها حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها ويعفى عن أثر تشق إزالته لأن الحرج مدفوع ، وما ليس بمرئى فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر لأن التكرار للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن ، وقدروا الغسل بثلاث مرات لأن غالب الظن بزوال النجاسة يحصل بذلك ، ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من نومه فقد أمره الرسول ﷺ أن يغسل يده ثلاثا قبل إدخالها الإناء ، ثم لابد من العصر فى كل مرة إذا كان مما ينعصر .

---

(١) آية رقم ٤ من سورة المدثر .

(٢) آية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣) وتندب الإعادة فى الوقت لا بعده أهـ . الشرح الصغير ج ١ ص٢٤ طبعة صبيح.

والأرض إذا وقعت عليها نجاسة تطهر بكثرة إفاضة الماء عليها كما فى حديث الأعرابى وإذا جفت بالشمس وذهب أثر النجاسة جازت الصلاة على مكانها لقوله ﷺ : " زكاة الأرض يبسها " ولا يجوز التيمم منها لأن طهورية التراب شرط فى صحة التيمم ثبت بالكتاب فلا تكفى فيه الطهارة التى ثبتت بالحديث .

وإذا أصاب الخف نجاسة فإن كان لها جرم كالروث والعذرة والدم وجفت فإنه يطهر بالدلك بالأرض لقوله ﷺ : " إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور " ولأن الجلد لصلابته لا تتداخله أجزاء النجاسة إلا قليلا ثم يجتذبه الجرم إذا جف فإذا زال الجرم زالت النجاسة . أما إذا لم يكن للنجاسة جرم كالبول والخمر أو كانت النجاسة رطبة فإنه لا يطهر إلا بالغسل حتى يغلب على ظنه زوالها .

والمنى نجس عند أبى حنيفة ومالك ويطهر بالغسل إذا كان رطبا وبالفرك إذا جف وصار يابسا لقوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها " فاغسليه إن كان رطبا وافركيه إن كان يابسا " وقال الشافعى وأحمد : المنى طاهر والحجة عليهما ما ذكرنا من الحديث .

والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف أو أى سطح مصقول اكتفي بمسحها حتي يزول أثرها لأن هذه الأشياء لا تتداخلها النجاسة وما وقع على ظاهرها يزول بالمسح .

ويعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب لأن ما يعفي عنه إذا حل بطعام أو شراب نجسه ولا يحل أكله وشربه ، وذلك كسلس بول ودم استحاضة وبلل باسور وقدر الدرهم من دم وقيح وصديد وبول وخمر ، وطين مطر ولو

اختلط بالنجاسة ما لم يمكنه التوقى وما لم ير عين النجاسة ، ورشاش البول كرؤوس الإبر ولو ملأ الثوب لعدم القدرة علي الاحتراز ويطهر جلد الميتة بالدباغ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ قال : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " .

ويطهر الماء المتنجس بصب الطهور عليه حتى يبلغ قلتين فأكثر عند الشافعية والحنابلة وحتى تذهب منه أوصاف النجاسة عند المالكية وحتى يفيض ويجري من مكانه عند الحنفية فلو كان فى طشت أو إناء ثم صب عليه ماء طهور حتى فاض من جوانبه فإنه يطهر بذلك .

وتطهر الخمر إذا استحالت عينها وصارت خلا ويطهر إناؤها كذلك .

ما لا يقبل التطهير :

ولا يقبل التطهير عين النجاسة ولا الجامدات التى طبخت فى النجاسة كاللحم المطبوخ فى ماء نجس ومن ذلك الدجاجة إذا غليت قبل شق بطنها فإنها لا تطهر أبداً لتشرب أجزائها النجاسة ومن ذلك رؤوس الحيوانات ولحم الكرش فإنها لا تطهر أبداً إذا غليت قبل غسلها وتطهيرها أما إذا حلت بها النجاسة بعد طبخها فإنها تقبل التطهير بغسلها بالماء حتى يزول أثر النجاسة أو يغلب على الظن زوالها إن كانت لا أثر لها .

آداب قضاء الحاجة والاستنجاء

يندب لقاضى الحاجة أن يتأدب بهذه الآداب :

١ - ألا يستصحب ما فيه اسم الله أو آية من القرآن بل ينزعه عند الدخول إلى الخلاء .

٢ - أن يدخل بيت الخلاء برجله اليسري ويخرج برجل اليمنى عكس ما يفعله فى الدخول إلى المسجد والخروج منه ، ويقول عند دخوله الخلاء "بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث" وعند خروجه يقول : " الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافانى " .

٣ - أن يتحرز من النجاسات فيتخير المكان الطاهر ويجلس لقضاء حاجته ولا يكون فى مواجهة الريح حتى لا يتطاير البول عليه فينجسه ، ويتأكد من طهارة كرسى المرحاض الحديث قبل الجلوس عليه[١] .

٤ - البعد والاستتار عن الناس لئلا يسمع له صوت أو تشم له رائحة أو تنكشف عورته لهم ويغلق باب الكنيف عليه حتي لا يرى لحديث جابر رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبى ﷺ فى سفر فكان لا يأتى البراز[٢] حتي يغيب فلا يرى " رواه ابن ماجة ، لأبي داود " كان إذا أراد البراز انطلق حتي لا يراه أحد " .

٥ - أن يكف عن الكلام مطلقا ، سواء كان ذكرا أو غيره ، فلا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا ، ويباح النطق بما لابد منه كإرشاد أعمي يخشى عليه من التردى وتحذير طفل من خطر ونحو ذلك .

٦ - ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لحديث أبى أيوب رضي الله عنه قال :

---

(١) كتبه عبد الرحمن العدوى .

(٢) قضاء الحاجة .

قال رسول الله ﷺ : " إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقوا أو غربوا "[١] متفق عليه ، ويتأكد النهى عن استقبال القبلة واستدبارها إذا كان في العراء ويتسامح فى ذلك إذا كان داخل البنيان .

٧ - ويحرم قضاء الحاجة فى الماء الراكد لقوله ﷺ : " لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد " ويلحق به الغائط لأنه أقبح ، ويحرم قضاؤها فى موارد الماء ومحل مرور الناس واستظلالهم لقوله ﷺ : " اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل " إنما سميت ملاعن لأن قضاء الحاجة فيها يكون سببا للعن من فعل ذلك ، ويلحق بهذه الثلاثة كل موضع يجتمع الناس فيه أو يحتاجون إليه .

٨ - أن يستبرئ من البول والغائط بإخراج ما بقى فى المخرج منهما حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق فى المحل شيء ومن اعتاد فى ذلك شيئاً فليفعله كالقيام والتحرك والركض برجله والتنحنح وغير ذلك .

٩ - يجب بعد الاستبراء أن يستنجي بالماء ويغسل ما تلوث به المخرج من النجاسة وهو الأكمل فإن لم يجد الماء فليستجمر بأن يمسح المخرج بثلاثة أحجار أو بالورق أو القماش ويندب الجمع بين الاستجمار والاستنجاء فيمسح أولا ثم يغسل .

١٠ - يندب الاستنجاء بيده اليسرى تكريما لليمنى وصيانة لها من الأذى ويندب بل أصابع اليسرى قبل ملاقاة الأذى لئلا يشتد تعلق النجاسة بها ويندب أيضا غسل يد اليسرى بعد الفراغ بشيء منظف كالصابون ونحوه .

---

(١) هذا إذا لم تكن القبلة في الشرق أو الغرب كما هو الحال في المدينة المنورة فإن القبلة فيها جهة الجنوب فإذا شرق أو غرب لا يكون مستقبلا ولا مستدبرا لها .أهـ العدوى .

الحيض والنفاس والاستحاضة

الدماء التى تخرج من الرحم ثلاثة : دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة ، ودم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض ، وهو غير دم الحيض لقوله ﷺ : " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة " ودم نفاس وهو الخارج مع الولد . ولكل من هذه الدماء أحكام تتعلق به نذكرها فيما يلى :

الحيض :

أصل الحيض في اللغة السيلان ومنه قولهم : حاض السيل أو سال.

وفى الشرع : هو الدم الذى يلقيه رحم المرأة حال الصحة من غير سبب ولادة .

وحقيقة الحيض : هو الدم الذى يخرج عقب تمزق الأغشية المخملية المبطن بها الرحم المعدة لاحتضان البويضة الملقحة بالحيوان المنوى ، فإذا لم يتم التلقيح فى الموعد المحدد بحكمة الله تعالى تمزق هذا الغشاء وخرج بذلك دم الحيض ثم يبدأ الرحم في عمل غشاء جديد وهكذا كل دورة بقدرة العزيز العليم(١) .

والأنثى لا تحيض قبل بلوغ تسع سنين فإذا رأت الدم قبل ذلك فليس دم حيض ، ونزول دم الحيض علامة على بلوغ الأنثى الذى هو شرط وجوب التكاليف الشرعية .

ويعاود الحيض المرأة ما دامت على قيد الحياة وقد ينقطع فى سن الخمسين أو فوق ذلك حسب صحة وطبيعة كل إمرأة .

لون دم الحيض :

يشترط فى دم الحيض أن يكون على أحد الألوان الآتية :

---

(١) كتبه عبد الرحمن العدوى

١ - السواد : لحديث فاطمة بت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : " إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق"[1] .

٢ - الحمرة : لأنها أصل لون الدم .

٣ - الصفرة : ما تراه المرأة من اصفرار يقرب من لون الصديد .

٤ - الكدرة : لون بين بيان البياض والسواد .

٥ - التربية : أي يكون الدم على لون التراب ، وبه قال الشافعية والحنفية .

ولا تطهر المرأة من الحيض حتى ترى البياض الخالص . لما روى عن مرجانة مولاة السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : " كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة[2] فيها الكرسف فيه الصفرة ، فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء "[3] .

وإنما تكون الصفرة ، والكدرة حيضا في أيام الحيض . أما في غيرها فلا تعتبر حيضا ، لحديث أم عطية رضى الله عنها قالت : " كنا لا نعد

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني ، وقال : رواته كلهم ثقات ورواه الحاكم وقال : على شرط مسلم .

(٢) الدرجة : بضم الدال المشددة وسكون الراء . هي ما تدخله المرأة من قطن وغيره للتعرف على طهرها من الحيض ، والكرسف : القطن .

(٣) القصة : بفتح القاف وتشديد المهملة أي القطنة. تخرج بيضاء نقية لا يخالطها صفرة . وقيل : القصة : ماء أبيض يخرج من فرج المرأة .أهـ الدردير على متن خليل ج ١ ص ١٧١ ، وفي الفتح : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض ج١ ص ٤٢٠ .

الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا " رواه أبو داود والبخارى ولم يذكر بعد الطهر .

مدة الحيض : اختلف العلماء فى أقل مدة الحيض وأكثره :

فقال مالك : لا حد لأقله بل تكون الدفقة الواحدة عنده حيضا ، وقال الشافعى وأحمد أقل الحيض يوم وليلة وقال أبوحنيفة أقله ثلاثة أيام .

أما أكثره : فقال أبوحنيفة عشرة أيام وقال الشافعى ومالك وأحمد خمسة عشر يوما ، والحق أنه لم يثبت فى الشرع تحديد لأقل الحيض أو أكثره وما روي فى ذلك لا تقوم به حجة . والنساء يختلفن في ذلك ، فإن كان للمرأة عادة مستقرة فالعبرة بعادتها لحديث أم سلمة رضى الله عنها الذى رواه مالك فى الموطأ " أن امرأة كانت تهراق الدماء علي عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر[1] بثوب ثم لتصلى[2] .

أما إذا لم يكن لها عادة فإنها ترجع إلى القرائن المميزة لدم الحيض من غيره لحديث فاطمة بنت أبى حبيش ، قال لها رسول الله ﷺ : " إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف " وفيه دلالة على أن دم الحيض متميز عن غيره معروف لدى النساء ذوات الخبرة فى ذلك .

مدة الطهر بين الحيضتين :

اتفقوا على أنه لا حد لأكثر مدة الطهر بين الحضتين واختلفوا فى أقل مدته :

---

(١) أى : تشد خرقة على فرجها .

(٢) رواه مالك وأحمد والشافعى وقال النووى : إسناده على شرطهما ، وقال البيهقى: هو حديث مشهور .

فقال أبو حنيفة والشافعي وفي رواية عن مالك : أقل مدة الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً .

وروي عن مالك عشرة أيام وقيل سبعة عشر .

وقال أحمد : أقل مدة الطهر ثلاثة عشر يوماً .

وما يترتب على التحديد :

ويترتب على تحديد أقل الحيض وأكثره وأقل مدة الطهر أن المرأة إذا رأت الدم أقل من مدة الحيض فهو دم استحاضة فإذا رأته أقل من يوم وليلة عند الشافعي وأحمد أو أقل من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة فهو دم استحاضة لا تتعلق به أحكام الحيض . أما عند مالك فهو حيض وإن قل.

ومثل ذلك يقال فيما إذا رأت الدم مدة تزيد على أكثر الحيض أو رأت الدم ولم يمض بعد حيضتها السابقة أقل مدة الطهر .

الأحكام التى تتعلق بالحيض :

١ - يحرم وطء الحائض في الفرج لقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾(١) .

أما الاستمتاع بما دون الفرج فيما بين السرة والركبة فإنه يجوز بحائل أى فوق الإزار عند أبى حنيفة والشافعي ومالك فى الراجح عنده.

أما أحمد فيجوز عنده ولو بغير حائل والمحظور هو الوطء .

ومن وطئ امرأته فى الحيض فقد أثم ووجبت عليه التوبة ويستغفر

---

(١) آية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

الله ولاشيء عليه أكثر من ذلك عند أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وقال أحمد والشافعي في القديم يتصدق بدينار أو بنصف دينار لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال في الذى يأتى امرأته وهى حائض " يتصدق بدينار أو بنصف دينار "(١) .

وإن انقطع دم الحيض فلا يحل وطؤها حتى تغتسل . قال بذلك الشافعي ومالك وأحمد وقال ابن المنذر : هذا كالإجماع منهم ، وقال أبو حنيفة : إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها . وإن انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضى عليها وقت صلاة كامل ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو الذى يؤخذ من الآية .

٢ - يمنع الحيض فعل الصلاة والصوم . بدليل قول النبى ﷺ : "أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلى ؟ " رواه البخارى . وتقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة فإن الحيض يسقط وجوبها دون الصيام ولأن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم . وروى أن معاذة قالت : " سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية (٢) أنت ؟ فقالت : لست بحرورية . ولكنى أسأل . فقالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " متفق عليه .

٣ - يحرم على الحائض قراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والطواف بالبيت لقوله ﷺ : " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من

---

(١) المهذب ج ١ ص ٣٨ ، المغنى ج ١ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٢) نسبة إلى قرية حروراء التي نزل بها الذين خرجوا على الإمام على وحاربوه وبغوا على المسلمين ، وإنما قالت السيدة عائشة ذلك لأن الخوارج يرون أن على الحائض قضاء الصلاة .

القرآن " . ولقوله ﷺ لعائشة لما حاضت " افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت " .

٤ - يحرم الحيض الطلاق لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ولما طلق ابن عمر امرأته وهى حائض " أمره النبى ﷺ بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر " ومع أن طلاق المرأة في الحيض حرام فإنه يقع ويؤمر بمراجعتها كما في حديث ابن عمر .

٥ - يمنع الحيض صحة الطهارة ، لأن حدثها مقيم فلو اغتسلت فى زمن حيضها لا تطهر .

٦ - يوجب الحيض الغسل عند انقطاعه لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش " دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلى وصلى " [(١)] متفق عليه .

٧ - تنقضى عدة المطلقة ذات الأقراء به لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ والمراد بالقرء هنا الحيض على الراجح .

النفاس :

هو الدم الذى يخرج مع الولادة أو عقبها ولو ألقته سقطا فالدم الخارج بعده نفاس إذا ظهر بعض خلقه ولا يشترط ذلك عند الشافعى . ومن ولدت توأمين فنفاسها يحتسب بعد الأول وقال الشافعى يحتسب نفاسها من الثاني أما الدم النازل بعد الأول يعتبر دم حيض إذا صادف عادة حيضها فإن لم يصادف فهو دم علة وفساد .

مدته : لا حد لأقله فيتحقق بلحظة فإذا ولدت وانقطع الدم عقب الولادة أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها ولزمها ما يلزم الطاهرات .

---

(١) فتح البارى ج ١ ص ٤٢٥ طبعة دار الفكر ، المغني ج ١ ص ٣٠٧ .

وأكثره أربعون يوماً عند أكثر أهل العلم لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : " كانت النفساء تجلس علي عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما " رواه الخمسة إلا النسائى ، وقال الترمذى - بعد هذا الحديث - أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين .

وقال مالك والشافعى : أكثر مدة النفاس ستون يوماً .

ودم النفاس يحرم ما يحرم دم الحيض ويسقط ما يسقطه .

الاستحاضة :

دم الاستحاضة : هو الدم الذى ينزل عن علة وليس بحيض ولا نفاس.

أحوال المستحاضة :

للمستحاضة أحوال ثلاثة :

١ - أن يكون لها عادة معروفة من الحيض قبل أن تستحاض فتحتسب أيام عادتها حيضا وما بقي يكون استحاضة ويأخذ كل منهما حكمه الخاص به ، وذلك لحديث فاطمة بنت أبى حبيش قال لها رسول الله ﷺ " ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى "[1] . وحديث أم سلمة في المرأة التى كانت تهراق الدم قال : "لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى " .

---

(١) فتح البارى ج ١ ص ٤٢٥ .

قال الخطابى : هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها فى أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدم ويستمر بها السيلان - أمرها النبى ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التى كانت تحيض ، قبل أن يصيبها ما أصابها ، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة ، حكمها حكم الطاهرات .

٢ - أن يستمر بها الدم وليس لها عادة حيض معروفة ، كمن بلغت مستحاضة أو نسيت عادتها . فإن استطاعت تميز دم الحيض من غيره تعمل بالتمييز ولها أحكام الحائض وقت نزول دم الحيض المميز وأحكام الاستحاضة بعد ذلك . لحديث فاطمة بنت أبى حبيش قال لها النبى ﷺ : " إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئ وصلى فإنما هو عرق " ، وقد تقدم .

٣ - أما إذا كانت لا تميز دم الحيض من غيره وليس لها عادة معروفة ففي هذه الحالة يكون حيضها ستة أو سبعة أيام على غالب عادة النساء ويكون ما بعد ذلك استحاضة ، لحديث حمنة بنت جحش وفيه قوله ﷺ لها: " فتحيضى ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى . ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومى فإن ذلك مجزيك ، وكذلك فافعلى في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ... الحديث " رواه أبو داود وأحمد والترمذى[1] .

قال الخطابى - تعليقا علي هذا الحديث - إنما هى امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام حيض ، ولا هي مميزة لدمها . وقد استمر بها الدم حتي غلبها فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧١ .

النساء ، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن ، ويدل على هذا قوله ﷺ : " كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرن " .

قال : وهذا أصل فى قياس أمر النساء بعضهن على بعض ، في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمرهن .

أحكام المستحاضة :

١ - أنه لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع المدة التى احتسبتها حيضا أو عندما يوجد سبب آخر للغسل غير الاستحاضة كالجنابة، وبه قال الجمهور من السلف والخلف .

٢ - أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة لقوله ﷺ - فى رواية البخارى - " ثم توضئى لكل صلاة " . قال أبو حنيفة يجب الوضوء لوقت كل صلاة فإذا خرج الوقت انتقض وضوؤها وتصلي فى الوقت بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل وهو رواية عن أحمد خلافا للشافعى ، ويري مالك أن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء وكذلك سلس البول وانفلات الريح لأنه خارج من السبيلين لا علي وجه الصحة إلا أنه يستحب لهولاء أن يتوضأوا لكل صلاة لا على سبيل الوجوب .

٣ - أن تغسل عنها الدم وتشد على موضع خروج الدم ما يمنع تقاطره فإذا لم يندفع لكثرته فإنها تصلى ولو قطر الدم على الحصير كما ورد في الحديث .

٤ - أن تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة فإن توضأت قبله ودخل الوقت بطلت طهارتها عند الجمهور لأنها طهارة ضرورية كغيرها من أصحاب الأعذار .

٥ - يجوز لزوجها أن يجامعها فى حال الاستحاضة عند جمهور العلماء قال ابن عباس :" المستحاضة يأتيها زوجها ، إذا صلت فالصلاة أعظم " ، رواه البخارى ، وعن عكرمة عن حمنة بنت جحش " أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ، وكانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها " .

وفى رواية عن أحمد : لا توطأ المستحاضة إلا أن يخاف على نفسه الوقوع فى المحظور وهو مذهب ابن سيرين والشعبى والنخعى والحاكم لما رواه الخلال بإسناده عن عائشة أنها قالت : " المستحاضة لا يغشاها زوجها" .

المعتمد قول جماهير العلماء لأنه لم يرد دليل يحرم وطأها ، وإذا انقطع دمها أبيح وطؤها من غير غسل لأن الغسل ليس بواجب عليها فأشبهت من به سلس البول(١) .

(مسألة) إذا شربت المرأة دواء أو أخذت حبوبا تقطع عنها الدم فحكمها حكم الطاهرات في الصلاة والصوم والطواف بالبيت والجماع وغير ذلك مادام الدم مقطوعا عنها ولو في زمن عادتها فى الحيض .

قال أحمد : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفا(٢) .

---

(١) المغنى ج ١ ص ٣٣٩ .
(٢) المغنى ج ١ ص ٣٦٨ .

كتاب الصلاة

الصلاة أعظم فرائض الإسلام بعد شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله من جحد وجوبها فقد كفر ومن تركها تهاوناً وكسلا فقد ارتكب كبيرة يعاقب عليها في الدنيا بالضرب والحبس حتي يتوب ويصلى أو يموت فيعاقب في الآخرة بعذاب النار حتى يطهره الله من هذه المعصية .

والصلوات المفروضة خمس لما روي أنس بن مالك قال : " فرضت علي النبى ﷺ الصلوات ليلة أسرى به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودى يا محمد إنه لا يبدل القول لدى ، وإن لك بهذه الخمس خمسين " ، رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه . والحديث في الصحيحين بلفظ : " هى خمس وهى خمسون " والمراد أنها خمس فى العدد وخمسون فى الأجر والثواب . وكان الإسراء قبل الهجرة إلى المدينة بنحو خمس سنين على المشهور .

والصلاة فى اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾[1] أى ادع لهم ، وفي الاصطلاح : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة .

ودليل وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع :

فالكتاب : قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

---

(١) آية رقم ١٠٣ من سورة التوبة .
(٢) آية ٢٣٨ من سورة البقرة .
(٣) آية ١٠٣ من سورة النساء .

الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾(١) .

ومن السنة : حديث ابن عمر " بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً " وحديث جابر قال النبى ﷺ : " بين الرجل والكفر ترك الصلاة " رواه مسلم .

والإجماع على فرضية الصلوات الخمس فى اليوم والليلة واستمرار العمل على ذلك . وتنقسم الصلاة إلى قسمين : الأول الصلاة المفروضة(٢) والثاني الصلاة المندوبة(٣) تشمل المسنونة والنافلة ، وزاد الحنفية قسما ثالثاً وهو الواجب(٤) كالوتر وصلاة العيدين .

على من تجب الصلاة :

وتجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل ولا خلاف فى ذلك .فلا تجب الصلاة على كافر ولا مجنون لا يفيق ولا صغير حتي يبلغ ، أما الكافر فإن كان أصلياً لم تجب عليه حال كفره وإذا أسلم لم يخاطب بقضائها لقول الله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾(٥). ولأن فى إيجاب ذلك عليه تنفيراً عن الإسلام فعفي عنه . وإن كان مرتدا وجبت عليه وإذا عاد إلى الإسلام لزمه قضاؤها لأنه اعتقد وجوبها . وكفره طارئ لا

---

(١) آية ٥ من سورة البينة .

(٢) الفرض : ما طلبه الشارع طلباً جازماً وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

(٣) المندوب : ما طلبه الشارع طلباً غير جازم . وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

(٤) الواجب : بين الفرض والسنة .

(٥) آية رقم ٣٨ من سورة الأنفال .

يقر عليه بل يستتاب ثلاثا فإن لم يتب يقتل حداً . وأما الصبى فلا تجب عليه لقوله ﷺ : رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتي يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ وإن كان يؤمر بفعلها إذا بلغ سبع سنين ويضرب عليها إذا بلغ عشراً لقوله ﷺ : "مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين " . ولا تجب على المجنون حتى يفيق للحديث ، والمعنى أنهم غير مطالبين بأدائها لأنها لو وجبت عليهم فى حالهم هذا لوجب عليهم قضاؤها إذا تغير حالهم إلى الإسلام والعقل والبلوغ وذلك غير صحيح لأنه أسلم خلق كثير فى عهد النبى ﷺ ، ومن بعده لم يؤمر أحد منهم بقضاء الصلاة ولم يقل أحد بأن المجنون إذا أفاق والصبى إذا بلغ يجب عليهما قضاء ما فاتهما من الصلاة حال الجنون والصغر . فقد رفع القلم عنهما كما فى الحديث .

أما القول بأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة فمعناه أنه يعاقب عليها فى الآخرة لا أنه مطالب بأدائها إذ لا تصح منه عبادة بغير الإسلام ، فيعاقب الكفار على ترك الصلاة والصوم والزكاة كما يعاقبون علي كفرهم لقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾[١] .

والقول الآخر أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة ودليله أن عقاب الكافر على كفره بالخلود فى النار وليس فوق ذلك عقاب زائد ، ولأنه لو وجبت عليه الصلاة بمعنى معاقبته على تركها لكان مأموراً بأدائها وهو على الكفر وذلك غير صحيح .

وبالجملة فإن الخلاف في هذه المسألة لا يترتب عليه أثر دنيوى في أفعال العباد فهو قليل الغناء .

---

(١) آية ٤٢ - ٤٥ من سورة المدثر .

حكم تارك الصلاة :

اتفق العلماء على أن من جحد وجوب صلاة من الخمس فقد كفر إن كان ممن لا يجهله كمن نشأ بدار الإسلام ، زاد ابن تميم " وإن فعلها " - لأنه لا يجحدها إلا تكذيباً لله ورسوله وإجماع الأمة ويصير مرتداً بغير خلاف نعلمه[١] .

وأما من تركها عمداً وأمر بها فأبى أن يصليها لا جحوداً لفرضها ، فإن قوماً قالوا يقتل ، وقوماً قالوا يعزر ويحبس حتي يتوب أو يموت ولا يقتل وهم الحنفية والظاهرية .

والذين قالوا يقتل . منهم من أوجب قتله كفراً كالمرتد وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحق وابن المبارك وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبى وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة[٢] .

ومنهم من أوجب قتله حداً كما يقتل المحارب والزانى وهو قول مالك والشافعى .

وثمرة الخلاف فى أنه هل يستتاب أم لا ؟ فمن قال إنه يقتل لكفره قال : " يستتاب إن تاب سقط عنه القتل كالمرتد إذا أسلم ، ومن قال إنه يقتل حداً كالزانى والسارق قال : لا يستتاب لأن الحدود لا تسقط بالتوبة بعد الرفع إلي الإمام وتجب بأسبابها[٣] المتقدمة .

---

(١) كشاف القناع ج ١ ص ٢٦٣ .

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٤٩٦ من مجموعة الحديث طبعة المدينة المنورة .

(٣) ومن ثمرة الخلاف أيضا أنه لا يورث ولا يصلى عليه لا يدفن فى مدافن المسلمين عند من قال يقتل كفراً خلافاً لمن قال يقتل حداً .

والصحيح أنه يستتاب وتقبل منه التوبة كالمرتد بل أولى . قال في كشاف القناع : " ولا يقتل من ترك الصلاة تهاوناً وكسلا " وكذا من جحد وجوبها حتى يستتاب ثلاثة أيام كسائر المرتدين نصاً ويضيق عليه فإن تاب خلى سبيله[1] .

والفرق بين قتل هذا حداً وقتل الزاني والمحارب - أن قتل تارك الصلاة إنما هو على إصراره على الترك في المستقبل وعلى الترك في الماضي بخلاف المقتول في الحد فإن سبب قتله الجناية المتقدمة على الحد فالقتل على فعل وقع لا سبيل له إلى تداركه - وتارك الصلاة قتله على ترك يزول إذا تداركه بالفعل ولو بعد خروج وقتها[2] .

والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار وقد أخذ كل فريق بما يؤيد ما ذهب إليه .

أدلة القائلين بعدم القتل :

وهؤلاء لا يكفرون المسلم بترك الصلاة تهاونا وكسلا بغير جحود . فقد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه فلا نخرجه عنه إلا بيقين .

قالوا : وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال : " من شهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل " أخرجاه في الصحيحين .

وعن أنس أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل : " يا معاذ قال: لبيك يارسول الله وسعديك ثلاثا . قال : ما من عبد يشهد ألا إله إلا

---

(١) كشاف القناع ج ١ ص ٢٦٣ .

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٤٥٩ بتصرف .

الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار . قال يارسول الله : أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : إذا يتكلوا " . فأخبر بها معاذ عند موته تأثما[1] متفق على صحته .

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : " أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه " رواه البخارى .

وفى المسند عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتي بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له " .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس " متفق عليه .

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد، وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر . قالوا : ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد . وجحد ما جاء به الرسول - وهذا يقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله مؤمناً بأن الله يبعث من في القبور فكيف يحكم بكفره ، والإيمان هو التصديق ، وضده التكذيب لا ترك العمل ، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد .

أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة ووجوب قتله :

من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ

---

(١) أى خوفا من الإثم بترك الإخبار بذلك .

تُرْحَمُونَ ﴾(١) فوجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور فتركها لا يجعلهم من المرحومين .

وقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾(٢) وهم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والويل لا يكون للمسلمين .

وقوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾(٣) والغى - كما ورد فى الحديث - بئر فى أسفل جهنم يسيل فيه صديد أهل جهنم .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾(٤) . فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة ومابعدها فإن لم يفعلوا فليسوا من المؤمنين لقوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ .

ومن السنة :

ما رواه يزيد بن الحبيب الأسلمى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " رواه الإمام أحمد وأهل السنن .

وحديث جابر عن النبى ﷺ أنه قال : " ليس بين العبد وبين الكفر - أو قال الشرك - إلا ترك الصلاة " .

وما رواه معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : " من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله " . رواه الإمام أحمد . ولو كان

---

(١) آية ٥٦ من سورة النور .
(٢) آية رقم ٤، ٥ من سورة الماعون .
(٣) آية رقم ٥٩ من سورة مريم .
(٤) آية رقم ١١ من سورة التوبة .

باقياً على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام .

فمن فهم من الكفر ها هنا الكفر الحقيقي جعل حديث جابر كأنه تفسير لقوله ﷺ : " كفر بعد إيمان "(١) إذ أن حديث جابر فيه " فمن تركها فقد كفر " وهو حكم بكفر تارك الصلاة فيحل دمه بذلك لأنه كفر كفراً حقيقياً بعد إيمان فيقتل تارك الصلاة لكفره .

ومن فهم هنا التغليظ والتوبيخ أي أن أفعاله أفعال كافر وأنه في صورة كافر كما قال : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن " ـ لم يقل بكفره ولم ير قتله كفراً .

وأما من قال إن تارك الصلاة غير كافر ولكنه يقتل حدا فقد استدلوا لذلك بأدلة القائلين بعدم كفره وبقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾(٢) ، واستدلوا على قتله بقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾(٣) .

وقوله ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " متفق عليه .

وعلى الجملة فاسم الكفر إنما ينطلق بالحقيقة على التكذيب ، وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقدا لتركها ، فنحن إذن بين أحد أمرين :

١ - إذا أردنا أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقي - وهو الخروج من

---

(١) الحديث : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : تقدم في ص ١٤٨ .
(٢) آية رقم ١١٦ من سورة النساء .
(٣) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

الملة - يجب علينا أن نتأول أنه أراد ﷺ : من ترك الصلاة معتقدا تركها أو جاحدا وجوبها فقد كفر .

٢ - وإما أن يحمل اسم الكفر على غير موضوعه الأول ، وذلك يكون على أحد معنيين :

الأول : أن حكمه حكم الكافر ، أعني في القتل وسائر أحكام الكفار وإن لم يكن مكذبا .

والثاني : أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له ، أي أنه يشبه الكافر في الأفعال إذ كان الكافر لا يصلى كما قال : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " ، وكقوله : " من أتى كاهنا فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد " .

وليس من الجائز أن نحمله على المعني الأول لأنه حكم لا يجب المصير إليه إلا بدليل ولا دليل ينص في الشرع على وجوب قتله بل قد ثبت ضده وهو أنه لا يحل دمه إذ هو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع . فتأمل هذا فإنه بين والله أعلم "(١) .

فتعين أن نحمل اسم الكفر على المعنى الثاني وهو أن أفعاله كأفعال الكفار .

والخلاصة أننا إذا حملنا كلمة الكفر في الحديث على المعنى الشرعي وهو الخروج من الملة وجب أن تقدر في الكلام محذوفا - أي معتقدا لتركها ، أو جاحداً لها أما إذا حملنا اسم الكفر على المعنى المجازى فلا داعي لتقدير المحذوف .

والقائلون بأن الحديث يفيد أنه يجب قتله كفراً أو حداً يضاهئون قول

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ١١٨ بتصرف يسير .

الذين يكفرون بالكبائر من الذنوب وهم الخوارج والمعتزلة .

وقد أجاد ابن القيم في فصل الخطاب بين الفريقين وقال : " إن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد ، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً - من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه ، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبى وسبه يضاد الإيمان ، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملى قطعاً .

ثم قال : " فالإيمان العملى يضاد الكفر العملى ، والإيمان الاعتقادى يضاد الكفر الاعتقادى ، وقد أعلن النبى ﷺ ما قلناه فى الحديث الصحيح " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " ففرق بين سبابه وقتاله وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به والآخر كفراً ، ومعلوم أنه أراد الكفر العملى لا الاعتقادى ، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية كما لم يخرج الزانى والسارق والشارب من الملة وأن زال منه اسم الإيمان ، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم "[1] .

شروط الصلاة[2] : تنقسم شروط الصلاة إلى قسمين :

١ - شروط الوجوب : وهى الإسلام والعقل والبلوغ والنقاء من الحيض والنفاس فلا تجب الصلاة إلا على من تحققت فيه هذه الشروط جميعها ، وقد سبق بيان ذلك .

---

(١) من كتاب الصلاة لابن القيم من ص ١٤٨ إلى ٤٨٥ بتصرف .

(٢) الشرط : هو ما كان خارجاً عن الماهية ويلزم من عدمه العدم . ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

٢ - شروط الصحة : وهي طهارة البدن من الحدث والخبث ، وطهارة الثوب من الخبث[١] ، وطهارة المكان الذى يصلي فيه من الخبث كذلك ، ستر العورة ، واستقبال القبلة .

فلا تصح صلاة امرئ إلا إذا كان طاهر البدن والثوب والمكان مستور العورة مستقبل القبلة ، وإليك تفصيل القول فى ذلك .

أولا - طهار الثوب والبدن والمكان :

(أ) طهارة الثوب شرط فى صحة الصلاة والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٢] فلا تصح الصلاة فى ثوب نجس أو به نجاسة غير معفو عنها ، ويجب عليه تطهيره بالماء حتى يزيل النجاسة التى أصابته ، وتتحقق إزالتها بزوال عينها ولا يضر بقاء أثر يشق زواله لقوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ .

ويجوز التطهير عند أبي حنيفة بكل مائع طاهر يقلع النجاسة ويزيلها.

ويجوز إضافة شيء إلى الماء لإزالة النجاسة ، فقد أمر رسول الله ﷺ امرأة من غفار أن تطرح في الماء ملحا لتطهير المكان من الدم ، قال الخطابى : فيه من الفقه جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب وتنقيته من الدم ، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ينسدها الصابون والخل إذا أصابها الحبر وغير ذلك من الأشياء التى لها قوة الجلاء والله أعلم[٣].

وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم فجفت فإنه

---

(١) الخبث : النجاسة الحقيقية .

(٢) آية رقم ٤ من سورة المدثر .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٥٩ .

يطهر بدلكه في الأرض حتى يذهب أثر النجاسة لحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور " رواه أبو داود .

وإذا لم يكن للنجاسة جرم أو عين ظاهرة مرئية فإن طهارة ما أصابته تكون بغسله ثلاثاً مع العصر فى كل مرة إذا كان يعصر كالثوب .

ويعفى عن طين الشوارع ورشاش البول الذي يصيب المارة في الطريق، وقدر الدرهم من النجاسات المغلظة كالدم والبول والخمر . وأقل من ربع الثوب فى النجاسة المخففة كبول ما يؤكل لحمه للاختلاف في نجاسته .

(ب) طهارة البدن من الحدث والخبث ، أما طهارته من الحدث فلقوله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور . ولا صدقة من غلول " وقد سبق بيان ذلك فى كتاب الطهارة وأما طهارته من النجس فالدليل عليه قوله ﷺ : " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " وطهارة البدن من النجاسة تكون بالماء باتفاق الفقهاء وكل مائع مزيل عند أبى حنيفة ، ويعفى عن أقل من ربع البدن فى النجاسة المخففة كما يعفى عن الأثر الباقى بعد الاستجمار[١] .

وإذا أصاب بول الصبى الرضيع ثوب المصلى أو بدنه فإنه يكفى فى التطهير أن يرش على محله الماء وإن لم يسل ، ويعفي عما يصيب بدن المرضعة أو ثوبها من بول رضيعها إذا اجتهدت فى التحرز عنه حال نزوله ويندب لها إعداد ثوب للصلاة .

(جـ) طهارة المكان أى موضع الصلاة لما روي عمر ﵁ أن النبى ﷺ قال : " سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة : المجزرة والمزبلة والمقبرة

---

(١) الاستجمار : إزالة النجس من الدبر بغير الماء كالحجر والقماش والورق فإن كانت الإزالة بالماء فهو استنجاء

ومعاطن الإبل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق ، فذكر المجزرة والمزبلة وإنما منع من الصلاة فيهما لنجاستهما فدل على أن طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط في صحة الصلاة ، ولا يضر صلاته في الجانب الطاهر من بساط أصابت النجاسة جانباً منه وكذلك الأرض إذ العبرة بموضع الصلاة ذاته ، وإن كانت الأرض نجسة ففرش عليها بساطاً أو حصيراً أو شيئاً طاهراً وصلى عليه صحت صلاته لأنه غير مباشر للنجاسة .

وإذا أصابت الأرض نجاسة وكذلك الصخر والأحواض الكبيرة أو الصغيرة فإنه يكفي في تطهيرها من النجاسة أن يصب عليها الماء بكثرة حتى تزول عين النجاسة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قام أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " رواه الجماعة إلا مسلما ، وتطهر الأرض أيضا بالجفاف بالشمس أو الهواء هي وكل ما كان ثابتاً فيها كالشجر والكلأ .

قالت عائشة رضي الله عنها : " زكاة الأرض يبسها " روى مرفوعا ، هذا إذا كانت النجاسة مائعة ، أما إذا كان لها جرم فلا تطهر إلا بزوال عينها أو بتحولها .

ثانياً - ستر العورة :

وستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة فلا تصح صلاة من كان مكشوف العورة بغير عذر يبيح ذلك والدليل قوله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة حائض[1] إلا بخمار " .

وعورة الرجل من سرته إلى ركبته والركبة من العورة على الأصح لما روي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " عورة الرجل ما بين سرته

(١) أي التي بلغت المحيض والخمار غطاء الرأس .

إلى ركبته " وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[١]، قال ابن عباس رضى الله عنهما : وجهها وكفيها .

وللأمر بعدم سترهما في الإحرام بالقفازين والنقاب ، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه في البيع والشراء وإلى إبراز الكف في الأخذ والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة .

ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة فإن كان الساتر خفيفا يظهر من ورائه لون الجلد فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة فيه لأن الستر لا يحصل بذلك ، ويكره الثوب الضيق الذي يحدد حجم الجسم وأعضائه ، وتجوز الصلاة في الثوب الواحد فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال : " أو لكلكم ثوبان ؟ " رواه مسلم ومالك وغيرهما .

ويستحب أن يصلي في ثوبين أو أكثر وأن يتجمل ويتزين ما أمكن لقول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[٢] ، ولقول رسول الله ﷺ : " إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من تزين له ، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود "[٣] رواه الطبراني والبيهقي .

وعن الحسن بن علي رضى الله عنهما : أنه كان إذا قام إلى الصلاة

---

(١) آية ٣١ من سورة النور .

(٢) آية ٣١ من سورة الأعراف .

(٣) وهو أن يضع الرداء على عاتقه ويلقى طرفيه من الجانبين ، وقد رأى علي كرم الله وجهه قوما من الأعراب سدلوا في الصلاة فقال : كأنهم اليهود خرجوا من قبورهم .

لبس أجود ثيابه ، فسئل عن ذلك فقال : " إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي " .

ومن كشفت عورته أو جزء منها أثناء الصلاة فإن كان ذلك بقصد منه بطلت صلاته ولو كان الزمن يسيراً والمكشوف من العورة قليلا . أما إذا انكشفت بغير قصد ولا عمل منه فإن سارع إلى سترها لم تبطل صلاته ، وإن تركها مقدار ركن وكان المكشوف ربع العضو أو أكثر فسدت صلاته .

ولا بأس بصلاة الرجل مكشوف الرأس لما روي أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه ، وعند الحنفية : يستحب كشف الرأس إذا كان للتذلل والخشوع .

ثالثا - استقبال القبلة :

من شروط صحة الصلاة أن يتجه المصلي إلى بيت الله الحرام وذلك لقول الله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾(١) والتوجه إلى المسجد الحرام لا يجب في غير الصلاة إجماعا فتعين فيها . وقال ﷺ : " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر " رواه مسلم وقد انعقد الإجماع على ذلك .

والمشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها والذي لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يقصد استقبال عين الكعبة ولا يكلف أكثر من ذلك وتصح صلاته إذا اتجه إلى جهتها مع هذا القصد لأن هذا هو المقدور عليه " ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها " ويكفي القصد عند عدم المشاهدة لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " .

وتختلف جهة القبلة باختلاف موقع البلد بالنسبة إلى مكة المكرمة

---

(١) آية ١٤٤ من سورة البقرة .

فأهل اليمن قبلتهم فى الشمال وأهل المدينة المنورة قبلتهم فى الجنوب وأهل مصر قبلتهم فى الشرق مائلا جهة الجنوب قليلا وأهل الهند قبلتهم فى الغرب ، ومن صلى في المسجد الحرام يجعل الكعبة أمامه فى أى جهة كان، ولذلك يتحلق المصلون حول الكعبة من جميع جهاتها .

كيف يستدل المصلى على القبلة :

ويستدل المصلي على القبلة فى بلاد الإسلام بالمحاريب الى أقامها المسلمون فى المساجد ، فإن لم يجد ذلك فيمكن أن يستخدم بيت الإبرة "البوصلة " لتحدد له الجهات فيتجه إلى الجهة التى فيها القبلة بالنسبة لموقعه ، فإن لم يجد يسأل من يدله عليها ممن له معرفة بها ، فإن لم يجد يتعرف على القبلة بالشمس أو النجوم أو القطب إن كان قادراً على معرفة ذلك . وإلا فإنه يجتهد ويصلى إلى الجهة التى أداه إليها اجتهاده ، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه ولو تبين خطؤه بعد الفراغ من الصلاة ، فإن تبين خطؤه وهو فى الصلاة استدار إلى القبلة وبني على صلاته ولا يقطعها فقد فعل أهل قباء ذلك حينما أخبروا بتحويل القبلة من بين المقدس إلى المسجد الحرام .

متى يسقط استقبال القبلة :

يسقط استقبال القبلة في الأحوال الآتية :

١ - إذا عجز عن استقبالها لمرض شديد لا يقدر معه على استقبالها ولم يجد من يوجهه إليها ، وعند الحنفية ولو وجد من يوجهه إليها فإن الإنسان لا يكون قادراً بقدرة غيره ، فإن قبلته هى التى يقدر على استقبالها .

٢ - الخائف من عدو أو حيوان مفترس على نفسه أو ماله قبلته الجهة التى يأمن بالاتجاه إليها ، ففي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ

رُكْبَانًا ﴾(١) قال ابن عمر رضى الله عنهما : " مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها " رواه البخاري .

٣ - المكره : الذى يخاف على نفسه أو ماله ولا يستطيع دفع من أكرهه فإن قبلته هى الجهة الى أكره علي التوجه إليها لأن ذلك هو ما يستطيعه وقد قال رسول الله ﷺ : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ، وقال :" رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" .

٤ - فى صلاة النافلة على الدابة : فيجوز للراكب أن يتنفل على راحلته يومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وقبلته حيث اتجهت دابته . فعن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به . رواه البخارى ومسلم ، وزاد البخارى : يومئ برأسه ولم يكن يصنعه فى المكتوبة(٢) وعند أحمد ومسلم والترمذى أن النبى ﷺ كان يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به . وفيه نزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾(٣) ، وعن إبراهيم النخعى . كانوا يصلون فى رحالهم ودوابهم حيثما توجهت ، وقال ابن حزم وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما فى الحضر والسفر .

ومن كان راكبا فى سفينة أو قاطرة أو طائرة أو سيارة سفر عامة لا سلطان له عليها وخشى فوات الوقت فإن له أن يصلى حسب قدرته ويستقبل القبلة متى قدر على ذلك ويستدير إذا استدارت وليس له أن يصلى إلى غير جهة القبلة إلا إذا عجز عن استقبالها ، ولا تجب عليه الإعادة بعد ذلك .

---

(١) آية ٢٣٩ من سورة البقرة .

(٢) المكتوبة : الفريضة ، الإيماء : الإشارة بالرأس إلى الركوع والسجود ويخفض في السجود رأسه أكثر من الركوع .

(٣) آية ١١٥ من سورة البقرة .

مواقيت الصلاة

لكل صلاة من الصلوات الخمس وقت محدود لا يصح أداؤها قبل دخوله ويحرم تأخيرها بغير عذر إلى خروجه وقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على مواقيت الصلاة فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[١] ، أي فرضا له مواقيته المحدودة .

وقال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[٢] ، ودلوك الشمس زوالها . أي أقم الصلاة لأول وقتها هذا . وفيه صلاة الظهر منتهيا إلى غسق الليل وهو ابتداء ظلمته ويدخل فيه صلاة العصر والمغرب والعشاء ، وقرآن الفجر أي صلاته فإنها مشهودة تشهدها الملائكة[٣] .

وقد بينت السنة النبوية هذه الأوقات وحددت معالمها تحديداً واضحاً .

فعن جابر بن عبد الله " أن النبى ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله[٤] . فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت[٥] الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر . ثم جاءه من الغد الظهر

---

(١) آية ١٠٣ من سورة النساء .

(٢) آية ٧٨ من سورة الإسراء .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٥ .

(٤) أصل الكلمة " صل " أمر بالصلاة والهاء للسكت .

(٥) وجبت : أي سقطت وغربت .

فقال قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاء العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً فقال قم فصله فصلى الفجر . ثم قال : مابين هذين الوقتين وقت " رواه أحمد والنسائى والترمذى، وقال البخارى هو أصح شيء فى المواقيت يعنى إمامة جبريل .

وعن عبد الله بن عمرو قال : " قال رسول الله ﷺ : وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان " رواه مسلم .

من هذين الحديثين نأخذ أن مواقيت الصلاة كانت بالوحى وقد أم جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ فى يومين أداء عمليا أول الوقت فى اليوم الأول وآخر الوقت في اليوم الثانى لتحديد الوقت بما بين هذين .

ومواقيت الصلوات الخمس- استنادا إلى الأحاديث- هى :

١ - وقت الظهر من زوال الشمس[1] إلى أن يصير ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال ويستحب أداء الظهر فى أول وقته إلا فى شدة الحر فيستحب الإبراد به أى تأخيره إلى أن يبرد الحر حتي لا يذهب الخشوع من شدة ما يقاسيه المصلى فى الحر الشديد ، ولا يجوز التأخير حتى يخرج وقت الظهر فإن ذلك تضييع للأداء وهو حرام ودليل الإبراد ما روى عن

---

(١) زالت الشمس : أى مالت إلى جهة المغرب .

رسول الله ﷺ أنه قال : " إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة " رواه البخارى ومسلم .

وإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر من وقت أن يصير ظل كل شىء مثله غير فئ الزوال ويمتد إلي غروب الشمس .

فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " فهذا دليل على أن نهاية وقت العصر تكون بغروب الشمس .

أما صلاة جبريل برسول الله ﷺ العصر في اليوم الثانى عند مصير ظل الشىء مثليه فذلك بيان لوقت الاختيار والاستحباب وليس استيعابا لوقت الجواز . ويكره تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس فتلك صلاة المنافق كا ذكرها رسول الله ﷺ فيما رواه أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله إلا قليلا " رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة .

قال الشوكانى : وفى الحديث دليل على كراهة تأخير الصلاة إلى وقت الاصفرار والتصريح بذم من أخر صلاة العصر بلا عذر والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق ، ولا أردع لذوي الإيمان وأفزع لقلوب أهل العرفان من هذا(١) .

٣ - وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٠٧ .

للحديث المتقدم الذى رواه عبد الله بن عمرو وفيه : " ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق "(١) .

أما صلاة جبريل المغرب في اليومين فى قت واحد لم يزل عنه فذلك لبيان وقت الفضيلة والاستحباب .

٤ - وقت صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل وهذا وقت الاختيار والاستحباب أما وقت الجواز فيمتد إلى الفجر لحديث أبى قتادة وفيه أن رسول الله ﷺ قال : " أما إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى ... " .

ففي هذا الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة حتى يدخل وقت الأخرى إلا الصبح فإنه لا يمتد وقتها إلى الظهر بل يخرج بطلوع الشمس لمفهوم قوله ﷺ : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح " .

ويستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه لما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه " رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه.

ويكره النوم-قبل أن يصليها خشية أن يفوته وقت الاستحباب ويكره الحديث بعدها إلا فى خير خشية أن يختم عمله بسيئة .

٥ - وقت صلاة الصبح : من طلوع الفجر الصادق وهو الضوء الذى

---

(١) الشفق كما فى القاموس : هو الحمرة في الأفق من الغروب إلي العشاء أو إلى قربها أو إلى قرب العتمة .

يظهر في الأفق من جهة المشرق وينتشر حتى يعم الأفق - أما الفجر الكاذب فلا عبرة به وهو الضوء الذى يظهر مستطيلا دقيقا ثم يختفى - ويمتد وقت الصبح إلى طلوع الشمس .

قال ﷺ : " لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، وإنما الفجر المستطير فى الأفق " أى المنتشر فيه . وقال : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح " وفي الحديثين تحديد وقت الصبح أوله وآخره .

ويستحب المبادرة بصلاة الصبح وإطالة القراءة فيها فقد كان ﷺ يقرأ الستين آية إلى المائة آية .

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها :

لا تجوز الصلاة فى ثلاثة أوقات :

١ - عند طلوع الشمس حتى ترتفع ويبيض نورها .

٢ - عند زوالها حتى تميل إلى جهة المغرب .

٣ - عند غروبها حتى تغيب .

وذلك لحديث عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب ، رواه الجماعة إلا البخارى[١] .

فلا يجوز أداء فريضة أو نافلة في هذه الأوقات إلا عصر يومه فإنه

---

(١) بازغة : ظاهرة ، تضيف : تميل .

يجوز أن يؤديه عند الغروب . وقد رصدت غروب قرص الشمس فوجدته يستغرق سبع دقائق من بدء غروبه إلى أن يختفي[١] .

ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثني أناس أعجبهم إلى عمر[٢] رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتي تطلع الشمس . ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة .

وأجاز الشافعي في هذه الأوقات كل صلاة لها سبب كقضاء الفائتة والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة ، كما أجاز النافلة يوم الجمعة عند الزوال لمن حضرها . قال : ولا تكره الصلاة في هذه الأوقات بمكة لحديث أبي ذر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة " .

---

(١) كتبه عبد الرحمن العدوي .
(٢) أعجبهم إلي : أي أعدلهم وأرضاهم عندي .

باب الأذان

الأذان لغة : الإعلام ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[(١)] أى إعلام .

وفى الشرع : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . وهو سنة مؤكدة للرجال . وفضله عظيم وثوابه جزيل . فقد روى معاوية عن رسول الله ﷺ أنه قال : " المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة " أخرجه مسلم .

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لو يعلم الناس ما فى الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا . ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا "[(٢)] رواه البخاري وغيره .

وقال أبو سعيد الخدرى : إذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ[(٣)].

دليل مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ

---

(١) آية رقم ٣ من سورة التوبة .

(٢) أى لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول من الثواب والفضل لحكموا القرعة بينهم أيهم يفوز بذلك ، والتهجير : التبكير إلى صلاة الظهر . والعتمة : صلاة العشاء ، وحبوا : من حبا الصبي يحبو إذا مشى على يديه ورجليه .

(٣) أخرجه البخارى .

للصَّلاةِ من يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[١]، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾[٢] .

وفي السنة : قول رسول الله ﷺ : " إذا حضرت الصلاة فيؤذن لكم أحدكم " متفق عليه .

وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس في السفر والحضر .

سبب مشروعيته :

شرع الأذان - على الراجح - في السنة الأولي من الهجرة وقد بينت الأحاديث سبب مشروعيته .

فعن نافع أن ابن عمر كان يقول : " كان المسلمون حين قدموا إلى المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوماً فى ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود . فقال عمر : ألا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة فقال رسول الله ﷺ : " يا بلال قم فناد بالصلاة " رواه أحمد والبخارى .

كيفية الأذان :

الأصل فى الأذان : ما روى محمد بن اسحق قال : حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : حدثنى أبى عبد الله بن زيد قال : " لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل

---

(١) آية رقم ٩ من سورة الجمعة .

(٢) آية رقم ٥٨ من سورة المائدة .

ليضرب به لجمع الناس للصلاة - وفى رواية وهو كاره لموافقته للنصارى - طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : ماذا تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى . فقال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حى علي الصلاة ، حي علي الصلاة ، حي علي الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي علي الفلاح، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت . فقال : " إنها رؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو فى بيته فخرج يجر رداءه فقال : يارسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى ، فقال رسول الله ﷺ : " فلله الحمد " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن صحيح.

وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس .

وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى اختيار أذان بلال وهو المذكور فى الحديث السابق وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه ، وقال مالك والشافعى : الأذان المسنون أذان أبى محذورة ويزيد الترجيع بالشهادتين

يقولهما سراً " أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يجهر بهما فيكون الأذان تسع عشرة كلمة عند الشافعى أما عند مالك فالتكبير فى أول الأذان مرتان فقط فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة .

والراجح ما اختاره أبوحنيفة وأحمد من الأذان بغير ترجيع وهو أذان بلال الذي استمر عليه إلى أن اختار الله رسوله ولحق بالرفيق الأعلى . قيل لأحمد : إن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة قال : أليس قد رجع النبى ﷺ إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد ؟ قال : وهذا من الاختلاف المباح فان رجع فلا بأس . نص عليه أحمد[١] ، فإن الأمرين كليهما قد صح عن النبي ﷺ .

والإقامة كما رواها عبد الله بن زيد في حديثه إحدى عشرة كلمة بهذا قال أحمد والشافعي وقال أبوحنيفة : الإقامة مثل الأذان وتزيد " قد قامت الصلاة مرتين " فتكون سبع عشرة كلمة لما رواه ابن محيريز عن أبى محذورة " أن النبى ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة " . قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

وقال مالك : الإقامة عشر كلمات تقول : قد قامت الصلاة مرة واحدة لما روى أنس قال : " أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " متفق عليه.

ومادامت الأحاديث قد صحت بهذه الصيغ فأيها أذن بها أو أقام فهو علي السنة[٢] .

---

(١) المغنى ج ١ ص ٤٠٥ .

(٢) كتبه عبد الرحمن العدوى .

أذان الصبح :

ويختص أذان الصبح بزيادة قوله " الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم " بعد الفلاح الثانية ويسمى" التثويب " وبه قال ابن عمر والحسن البصرى والزهرى ومالك والثورى والأوزاعي وأحمد والشافعى .

ويشرع الأذان للفجر قبل وقتها وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى واسحق وأحمد ، ويسمي الأذان الأول وكان بلال يؤذنه بأمر رسول الله ﷺ وكان عبد الله بن أم مكتوم يؤذن عندما يظهر الفجر ويدخل وقت الصلاة ، وفي ذلك قول النبى ﷺ : " إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " متفق عليه . وقوله ﷺ : " إن بلالا يؤذن لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم " رواه أبو داود .

قال الشوكانى : والحكمة فى اختصاص الفجر بهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب فى الصلاة لأول الوقت . والصبح يأتي غالباً عقيب النوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت[١] .

ويستحب أن لا يتقدم الأذان الأول على الوقت كثيراً حتى لا يفوت المقصود منه وهو الاستعداد للصلاة ، وينبغى أن يكون في وقت محدد في كل الليالى حتي يعتاده الناس ويعرفوا به الوقت ولا يؤذن فى الوقت تارة وقبله أخرى فيلتبس على الناس فيأكلوا على أنه الأذان الأول أو يمتنعوا عن الأكل ويصلوا على أنه الأذان الثانى والأمر بخلافه فيفسد صيامهم وصلاتهم .

ويستحب أن يكون الأذان الأول مميزاً عن الثانى إما بصوت مؤذن

---

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ٥٠ .

آخر أو بطريقة الأذان ويترك فى الأول الصلاة خير من النوم ويذكرها في الثانى حسب السنة .

ويستحب أن يفصل بين الأذان الثانى والإقامة بقدر ما يكفى للوضوء وصلاة ركعتين ، فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال : اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته " رواه أبو داود والترمذى .

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : : " جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة فى المغرب سنة " فتكون سنة الانتظار بين الأذان والإقامة فى كل الصلوات وتكون الجلسة فى المغرب خفيفة حتى لا يفوت وقت الفضيلة .

شروط صحة الأذان :

ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر غير جنب ، فأما الكافر والمجنون فلا يصح مهما لأنهما ليسا من أهل العبادات ، ولا يعتد بأذان المرأة لأنها ليست ممن يشرع له الأذان ، ولا يصح أذان الجنب لأنه ذكر مشروع للصلاة فأشبه القرآن والخطبة ولما رواه وائل بن حجر أن النبى ﷺ قال : " حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر " . أما المحدث حدثا أصغر فيصح أذانه مع الكراهة .

وأذان الصبى المميز صحيح يعتد به خلافاً لمالك فإنه يشترط أن يكون المؤذن بالغاً .

ما يندب فى الأذان :

ويندب فى الأذان أمور منها :

أن يكون المؤذن عدلا أميناً حسن الصوت ، وأن يؤذن على مكان

عال للمبالغة فى الإعلام ولا بأس بأن يستعين بمكبر الصوت فى أذانه بل هو أولى إذا دعت الحاجة إليه ولم يصل به إلى درجة الإزعاج والإضرار بالناس[١] . وأن يكون قائما إلا من عذر ، وأن يستقبل القبلة إلا إذا كان يستدير فى المنارة ليسمع كل الجهات ، أو كان يؤذن وهو راكب وأن يلتفت يميناً فى " حي على الصلاة " ويساراً فى " حي على الفلاح " بوجهه وعنقه دون صدره وقدميه ليحافظ على استقبال القبلة ، ويستحب أن يكون المؤذن بصيراً لأن الأعمى لا يعرف الوقت فربما غلط[٢] .

ويستحب أن يكون صيتاً ندى الصوت فإنه أرق لسامعه وقد قال ﷺ لعبد الله بن زيد " قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به فإنه أندى صوتاً منك " ويقف المؤذن علي رأس كل جملة منه إلا التكبير فإنه يقف على رأس كل تكبيرتين يتمهل في الأذان ويسرع فى الإقامة .

ويندب أن يتولي الإقامة من تولي الأذان فإذا أقام غيره جاز وهو خلاف الأولى فقد ورد أن النبى ﷺ أذن[٣] لعبد الله بن زيد أن يقيم بعد أذان بلال .

وروى قوله ﷺ فى حديث زياد بن الحارث الصدائى قال : " إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، وهذا يدل علي الاستحباب ، ويدل الأول على الجواز .

---

(١) كتبه عبد الرحمن العدوى .

(٢) الغلط الآن غير متوقع من الأعمى لانضباط الأوقات بالساعات وغيرها لا بالشمس والظلال فالعلم بالوقت يستوى فيه الأعمى والبصير فلا يكره أذان الأعمى لانتفاء سبب الكراهة . وهذا من اختلاف الزمان أهـ عبد الرحمن العدوى.

(٣) أذن له : سمح له .

ما يستحب لمن سمع الأذان :

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يبادر بالإجابة والذهاب إلى المسجد للصلاة فعن معاذ الجهنى عن النبى ﷺ أنه قال : " الجفاء كل الجفاء ، والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادى يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه " رواه أحمد والطبرانى . قال بعض أهل العلم : هذا علي التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر .

ولا يخرج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ، قال الترمذى : وعلي هذا العمل من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم . قال أبو الشعثاء :" كنا قعودا مع أبي هريرة فى المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد . فقال أبوهريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ " رواه الترمذى وقال حديث صحيح .

ويباح الخروج لعذر أو لحاجة يقضيها وهو ينوى العودة إلى المسجد .

ويستحب لمن يسمع المؤذن أن يردد ما يقوله إلا فى الحيعلتين " حى علي الصلاة ، حي على الفلاح " فإنه يقول عقب كل منهما " لا حول ولا قوة إلا بالله " بذلك وردت السنة ، وتستحب المتابعة من كل سامع طاهر أو محدث كبير أو صغير مميز لأنه ذكر وهؤلاء من أهل الذكر ، ولا يتابع من كان على مباشرة أهله أو في قضاء حاجته أو كان فى الصلاة المفروضة أو النافلة . وفى أذان الفجر يقول السامع بعد " الصلاة خير من النوم " صدقت وبررت .

ويستحب أن يصلى على النبى ﷺ عقب الأذان بإحدى الصيغ الواردة، ثم يسأل الله الوسيلة ، لما رواه عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله يقول : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلي على صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها

منزلة فى الجنة ، لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت له شفاعتى " رواه مسلم .

وعن جابر أن النبى ﷺ قال : " من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقاماً محموداً الذى وعدته ... حلت له شفاعتى يوم القيامة " رواه البخارى . ويستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم إلا عند قوله : قد قامت الصلاة فإنه يستحب أن يقول : أقامها الله وأدامها ، وبه وردت السنة .

سنة مهجورة :

ومن السنة التى هجرها كثير من الناس :

١ - أذان المنفرد للصلاة إذا كان في سفر وأراد الصلاة أو كان بعيداً عن العمران أو فى صحراء لرعى غنم أو احتطاب أو غير ذلك فأدركته الصلاة فإن من السنة أن يؤذن ويقيم ثم يصلى روى عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل ، يؤذن للصلاة ويصلى ، فيقول الله عر وجل : انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة " رواه النسائى ، وفى الحديث أنه يصلى خلفه من الملائكة ما لا يحيط بهم بصره أو أمثال الجبال .

٢ - إذا كان اثنان على سفر فأدركتهما الصلاة فإن على أحدهما أن يؤذن ويقيم لها ثم يؤمهما أكبرهما ، وكذلك إذا كانوا جماعة أكثر من اثنين ، قال مالك بن الحويرث : " أتيت النبى ﷺ أنا ورجل نودعه فقال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما " متفق عليه .

٣ - من نام عن صلاة أو نسيها وأراد قضاءها فإنه يؤذن لها ويقيم وإن تعددت الفوائت قال أبوحنيفة يؤذن ويقيم لكل احدة منها وقال غيره يكفى آذان واحد ويقيم لكل واحدة ، عن نافع بن جبير عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه " أن المشركين شغلوا النبى ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتي ذهب من الليل ما شاء الله قال : فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى الظهر ، ثم أمره فأقام فصلى العصر ، ثم أمره فأقام فصلي المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء " .

وعن أبي قتادة أنهم كانوا مع النبى ﷺ فناموا حتى طلعت الشمس فقال النبى ﷺ : " يا بلال ، قم فأذن الناس بالصلاة " متفق عليه .

فهذه السنن غفل عنها كثير من الناس فى سفرهم وقضاء فائتهم ندعوهم إلى إقامتها ومن أقام سنة فقد أمات بدعة[١] .

يكره دفع الأجرة علي الأذان :

الأذان عبادة وقربة يتقرب بها المؤذن إلى الله تعالى ، ولذلك كره كثير من العلماء أن يأخذ المؤذن أجراً على الأذان ، لأن النبى ﷺ قال لعثمان بن أبى العاص : " واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً " رواه أبوداود وابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن ، ورخص فيه مالك وبعض الشافعية لأن بالمسلمين حاجة إليه وقد لا يوجد متطوع به .

والراجح أنه يعطى من بيت مال المسلمين لأن ذلك من مصالح العباد فيرتب الإمام له رزقه كالقضاة والغزاة ، وإن وجد متطوعا لم يرزق غيره لعدم الحاجة إليه ، وقال بعضهم : إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة إلا

---

(١) كتبه عبد الرحمن العدوى .

إذا أعطيها بغير مسألة واستحسن الشوكانى ذلك[١] .

مكروهات الأذان :

ويكره فى الأذان ترك المستحبات التى ذكرناها كما يكره الكلام فى أثنائه إذا كان يسيراً أما إذا طال فإنه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان فلا يعلم أنه أذان ، ويعفى عن اليسير لضرورة كانقاذ أعمى أو طفل ونحو ذلك ، ولا يصح الأذان إلا مرتباً لأنه شرع في الأصل مرتباً وعلمه النبى ﷺ أبا محذورة مرتباً .

ويكره التغنى والتطريب واللحن الذى لا يغير المعنى ، فإذا غير المعنى تغييراً غير مقبول شرعاً فإن الأذان لا يصح وذلك مثل مد همزة " الله " فيكون استفهاماً ، أو زيادة ألف بعد باء " أكبر " فيصير جمع كبر[٢] وهو الطبل . أو اسقاط الهاء من لفظ الجلالة ، فقد روى أبوهريرة أن النبى ﷺ قال : " لا يؤذن لكم من يدغم الهاء . قلنا : وكيف يقول ؟ قال : يقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله " أخرجه الدارقطنى[٣] .

محدثات وبدع فى الأذان :

استحدث الناس في الأذان أموراً لم تكن في عهد رسول الله ﷺ أو صحابته الأكرمين وظنوا أنها من الدين وليست منه فى شىء فإن العبادة تقوم على الاتباع لا الابتداع ، فلا يجوز أن نزيد فى دين الله أو ننقص

---

(١) نيل الأوطار ج ٢ص ٥٩ .

(٢) الكَبرَ الطبل ذو الوجه الواحد والجمع كبار وأكبار أهـ . المعجم الوسيط ج ٢ ص٧٧٣ .

(٣) المغنى ج ١ ص ٤٣٠ .

منه شيئا وقد قال رسول الله ﷺ " شر الأمور محدثاتها " .

وقال " من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " أى مردود عليه وباطل غير مقبول وسنذكر هذه البدع التى استحدثها الناس فى زماننا وليست من الدين في شيء :

١ - قول المؤذن : أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ، وليس في الأذان الذى أقره رسول الله ﷺ وعلمه كلمة " سيدنا " قال الحافظ ابن حجر: ولا يزاد ذلك فى الكلمات المأثورة ، ويجوز أن يزاد في غيرها .

٢ - مسح العينين بباطن أنملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن " أشهد أن محمداً رسول الله " وقوله أثناء مسحهما : مرحباً مرحباً بحبيبي ونحو ذلك فإن شيئا من ذلك لم يصح في الأثر .

٣ - التسبيح والأناشيد ورفع الصوت بالدعاء قبل الفجر فوق المآذن فليس بمسنون وما من أحد من العلماء قال إنه مستحب .

قال عبد الرحمن بن الجوزى في كتابه " تلبيس أبليس " : وقد رأيت من يقوم بليل كثير على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم ، ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات

٤ - الجهر بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ عقب الأذان غير مشروع بل هو محدث مكروه وكذلك ما يقال من عبارات المديح لرسول الله ﷺ مثل قولهم : ياحسن الوجه ، ياكريم الأخلاق ، ياخير خلق الله ، وخاتم رسل الله ، وغير ذلك من العبارات المستحدثة التى لم تأت بها سنة ولم يفعلها أحد من أهل الاقتداء بهم ، وقد جاء الأذان الشرعي خمس عشرة كلمة ليس فيه شيء مما ذكر ، ولا يقول أحد إنها بدعة حسنة ، لأن كل بدعة فى العبادات علي هذا النحو فهى سيئة ، وقد قال رسول الله

ﷺ: " فمن رغب عن سنتى فليس منى " .

٥ - تعدد الأذان فى مساجد متقاربة وتداخل كلمات المؤذنين في بعضها تداخلا يفقدها جلالها ويحرم المستمع من متابعة المؤذن حسب السنة، وتزداد الكراهة باستعمال مكبرات الصوت إلى درجة الإزعاج والتنفير فيصدق عليهم قول النبى ﷺ : " إن منكم منفرين " (١).

آداب المشى إلى الصلاة :

١ - يستحب أن يمشى إلى الصلاة فى سكينة وخشوع ووقار لما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : " إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم بالسكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " .

٢ - ويستحب أن يقول عند خروجه إلى الصلاة ما روى ابن عباس أن النبى ﷺ خرج إلى الصلاة وهو ويقول : " اللهم اجعل في قلبى نورا وفى لساني نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل في بصري نورا ومن تحتى نورا واعطني نورا " أخرجه مسلم .

٣ - فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال : " اللهم افتح لى أبواب رحمتك . وإذا خرج فليقل " اللهم أنى أسألك من فضلك " رواه مسلم .

٤ - إذا دخل المسجد فلا يجلس حتي يركع ركعتين لما روى أبوقتادة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي يركع ركعتين " متفق عليه .

٥ - وإذا أقيمت الصلاة لم يشغل عنها بنافلة لقول النبى ﷺ : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " رواه مسلم .

(١) كتبه عبد الرحمن العدوى .

فرائض الصلاة

والصلاة لها فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها بحيث لو تخلف فرض منها لا تتحقق الصلاة ولا يعتد بها شرعا وهذا بيانها :

١ - النية : وهي أن يستحضر بقلبه الدخول فى الصلاة المعينة ظهراً أو عصراً ونحو ذلك ولا يشترط التلفظ باللسان في تحقيق النية وإن كان أولى .

والنية فرض من فروض الصلاة لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " ولأنها قربة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم.

٢ - تكبيرة الإحرام : وهي أن يقول عند الدخول فى الصلاة " الله أكبر " لأن النبى ﷺ كان يدخل به فى الصلاة وقد قال ﷺ : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " وعن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن النبى ﷺ قال : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " رواه الخمسة إلا النسائى وقال الترمذى هذا أصح شىء فى هذا الباب وأحسن[1].

وليس للمصلى أن يفتتح الصلاة بغير هذا اللفظ " الله أكبر " فإن رسول الله ﷺ لم يفتتحها إلا به ونحن مأمورون بالاقتداء إلا عند العجز كأن لا يحسن العربية وضاق الوقت عن أن يتعلم فإنه يكبر بلغته لأنه عجز عن اللفظ فيأتى بمعناه ، وإن اتسع الوقت لزمه أن يتعلم فإن لم يتعلم وكبر بلغته بطلت صلاته لأنه ترك الفرض مع القدرة عليه .

---

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ١٧٢ .

٣ - القيام في الفريضة : والقيام في الصلاة المفروضة ركن لمن قدر عليه لقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾(١) .

وعن أبي حميد الساعدي وهو يحكى صفة صلاة رسول الله ﷺ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر ... الحديث " (٢).

وهذا في الفرائض أما النوافل فإنه يجوز أن يصليها قاعداً مع القدرة على القيام ويكون ثوابها نصف ثواب القائم لما ذكره عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : حدثت أن رسول الله ﷺ قال : " صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة " رواه البخارى ومسلم .

ومن عجز عن القيام صلى حسب قدرته ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٣) وله أجره كاملا غير منقوص . فعن أبى موسى أن النبى ﷺ قال : " إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم " رواه البخارى .

٤ - قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "

---

(١) آية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة . قانتين : خاشعين متذللين ، والمراد بالقيام : القيام للصلاة .

(٢) نيل الأوطار ج ٢ ص ١٨٤ .المنكب : كالمجلس مجمع عظم العضد والكتف.أهـ. مختار الصحاح .

(٣) آية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

رواه الجماعة وفي لفظ " لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح ، والأحاديث في هذا كثيرة وكلها تدل علي تعين فاتحة الكتاب في الصلاة وأنه لا يجزئ غيرها وإليه ذهب جمهور الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال مالك والشافعي وأحمد .

وقال الحنفية : الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وبذلك تصح الصلاة أما قراءة الفاتحة فهي واجب يأثم من يتركه وتصح الصلاة بدونه ، واستدلوا لذلك بقول الله تعالي : ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ وقوله ﷺ للمسيء صلاته : " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " وقالوا : إن النفي في قوله ﷺ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " نفي لكمال الصلاة لا لصحتها فلا تكون الصلاة كاملة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ولكنها تصح بدونها .

والرد عليهم : أن الآية مجملة فسرتها الأحاديث ، وأنه ورد في حديث المسيء صلاته أيضا عند أحمد وأبي داود وابن حبان بلفظ " ثم اقرأ بأم القرآن " فيكون قوله " ما تيسر " مجملا أو مبهما بينه وفسره قوله " بأم القرآن " .

أو نقول إن المراد بما تيسر فيما زاد علي الفاتحة جمعا بين الأدلة لأن في حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة ، والنفي في قوله " لا صلاة " يتجه إلى الحقيقة الشرعية أي أنه لا توجد صلاة معتبرة شرعا لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ويؤيد ذلك رواية " لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وبذلك يتقرر ما ذهب إليه جمهور الأئمة من أن قراءة الفاتحة من فرائض الصلاة التي لا تصح بدونها .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل ولم يثبت عنه خلاف ذلك ، ومدار العبادة علي الاتباع .

وتسقط قراءة الفاتحة عند العجز عن قراءتها وعدم استطاعة تعلمها فإن كان عنده شيء من القرآن غيرها صلى به وإن لم يكن حمد الله وكبر وهلل في موضع القراءة لما روى أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى ، فقال : " قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا اله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " روه أبوداود والنسائى وأحمد وابن حبان والحاكم والدارقطنى .

حكم البسملة :

وإذا ثبت أن قراءة الفاتحة من فروض الصلاة التى لا تصح بدونها فهل البسملة جزء منها تجب قراءته أو أنها ليست جزءا من الفاتحة فلا تجب قراءتها ؟ وللعلماء فى ذلك أقوال :

فقد اتفقوا على أن البسملة بعض آية في سورة النمل وذلك فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[1] واختلفوا في البسملة الواقعة فى أول السور إلى ثلاثة مذاهب مشهورة :

الأول : أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة ما عدا سورة التوبة.

وعلي هذا فهى جزء من الفاتحة وتجب قراءتها معها في السر والجهر علي سواء ، ودليل هذا المذهب حديث نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم ...... ثم قرأ بأم القرآن " الحديث . وفى آخره قال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، قال الحافظ في الفتح : وهو أصح حديث ورد في الجهر والبسملة ، وبه قال الشافعي يقرؤها المصلى فى الجهر جهراً وفي السر سراً .

---

(١) آية رقم ٣٠ من سورة النمل .

الثانى : أنها آية مستقلة أنزلت للفصل بها بين السور وأنها ليست جزءا من أى سورة غير سورة النمل وأن قراءتها مع الفاتحة مستحبة ولا يسن الجهر بها ، لحديث أنس قال : " صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبى بكر وعمر وعثمان ، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم " رواه النسائى وابن حيان والطحاوي باسناد علي شرح الصحيحين وبه قال أبوحنيفة والأوزاعى وأحمد : يقرؤها المصلى سرا مع أم القرآن فى كل ركعة .

الثالث : أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها وأن قراءتها مكروهة سراً وجهراً في الفرض دون النافلة وهذا المذهب ليس بالقوى وهذا مذهب مالك .

والبسملة آية من القرآن الكريم فإنه لم يثبت فى المصحف إلا ما هو قرآن على سبيل القطع .

وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثاني فقال : كان النبى ﷺ يجهر " ببسم الله الرحمن الرحيم " تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبدا ، حضرا وسفرا ويخفى ذلك علي خلفائه الراشدين وعلي جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة .

وما دام الأمر كذلك وأن رسول الله ﷺ كان يجهر بالبسملة وكان يخفيها فلا ضير علي من جهر بها ولا على من أخفاها فالكل مقتد برسول الله ﷺ فيما فعل .

٥ - الركوع : وهو الانحناء إلى حد يبلغ فيه راحتاه إلى ركبتيه هذا أدنى ما يتحقق الركوع به وكماله أن يستوى ظهره وعنقه فلا يرفع رأسه ولا يخفضه ويمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما لما روى أن أبا

حميد الساعدى وصف صلاة رسول الله ﷺ فقام فركع واعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه[١] ، ويستحب أن يجافى الرجل مرفقيه عن جنبيه ، والمرأة تضم المرفقين إلى الجنبين لأن ذلك أستر لها . ويجب أن يطمئن فى ركوعه لقوله ﷺ للمسىء صلاته " ثم اركع حتى تطمئن راكعا " ويقول فى الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا .

والركوع مجمع على فرضيته لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾[٢] وعن أبى مسعود البدرى أن النبى ﷺ قال : " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود " رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي وقال إسناده صحيح . وقال الترمذى : حسن صحيح والعمل علي هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه فى الركوع والسجود .

٦ - الرفع من الركوع حتى يستوى قائما لحديث أبي حميد الساعدى فى صفة صلاة رسول الله ﷺ . وفيه : " ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا " . وقال ﷺ : " ثم ارفع حتي تعتدل قائما " متفق عليه . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده " رواه أحمد باسناد جيد .

والرفع من الركوع من فرائض الصلاة عند مالك والشافعى وأحمد خلافا لأبي حنيفة فإنه سنة عنده ويرد عليه بالأحاديث المذكورة فهى تفيد فرضية الرفع من الركوع بفعل رسول الله ﷺ وقوله ، ولأن معني عدم النظر

---

(١) صوب رأسه إذا خفضه وأقنعه إذا نصبه .
(٢) آية رقم ٧٧ من سورة الحج .

إلى الصلاة عدم قبولها عند الله وذلك لا يكون إلا بترك الفريضة لا بترك السنة .

٧ - السجود : وهو فرض لقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ولقوله ﷺ للمسيء صلاته : " ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا " والسجود يكون على سبعة أعضاء لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ " أمر أن يسجد على سبعة أعضاء - ولا يكف شعرا ولا ثوبا - الجبهة واليدين والركبتين والرجلين " .

وفى لفظ : قال النبى ﷺ : " أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ، على الجبهة وأشار بيده على أنفه ، واليدين والركبتين والقدمين " متفق عليه. والمراد باليدين الكفان . ويسن أن يضم الأنف إلى الجبهة فى السجود .

فقد روى أبو حميد الساعدى أن النبى ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ويطمئن في سجوده ولا ينقره نقراً ثم يرفع رأسه ويطمئن جالسا ثم يسجد الثانية ويطمئن ساجداً ، والطمأنينة أقلها المكث قدر تسبيحة بعد استقرار الأعضاء .

٨ - القعود الأخير والتشهد فيه ، وهو ، فرض لما روي ابن مسعود رضي الله عنه قال : " كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا : التحيات لله ...... وذكره " رواه الدارقطنى وقال إسناده صحيح .

وعن عمر بن الخطاب قال : " لا تجزئ صلاة إلا بتشهد " رواه سعيد فى سننه والبخاري فى تاريخه[1] .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٢٨٢ .

صيغة التشهد :

عن ابن مسعود قال : علمني رسول الله التشهد ، كفي بين كفيه ، كما يعلمني السورة من القرآن " التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " رواه الجماعة وفى رواية لأحمد من حديث أبى عبيدة عن عبد الله قال : علمه رسول الله ﷺ التشهد ، وأمره أن يعلمه الناس : التحيات لله ... وذكره . قال الترمذى حديث أبى مسعود أصح حديث فى التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين .

٩ - السلام فى ختام الصلاة : وهو فرض لقول رسول الله ﷺ : "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " وعن عامر ابن سعد عن أبيه قال : " كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتي يري بياض خده السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله " رواه أبو داود. قال ابن قدامة : وهذا أحسن لأن رواته أكثر وطرقه أصح " (١).

وعن وائل بن حجر قال : " صليت مع رسول الله ﷺ ، فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " قال الحافظ بن حجر فى " بلوغ المرام " رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وينوى بسلامه الخروج من الصلاة ولا بأس من أن يقصد أيضا السلام على من خلفه إن كان إماما ، أو على الإمام ومن معه إن كان مأموماً .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٥٥٤ .

والواجب من ذلك تسليمة واحدة وبها يتم الخروج من الصلاة والثانية مستحبة وبه قال جمهور أهل العلم .

ثم يدعو بما أحب لما روي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : " إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع : من عذاب النار ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال[١] ، ثم يدعو لنفسه بما أحب .

وعن عبد الله بن عمرو : أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ : علمنى دعاء أدعو به في صلاتى قال : " قل اللهم إني ظلمت نفسى ظلما كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فأغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم " متفق عليه .

ولا يدعو فى صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها وما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد كأن يطلب زوجة حسناء أو دارا واسعة أو طعاما شهيا ونحو ذلك مما يستطيع الخلق أداءه فإنه يفسد الصلاة عند أبى حنيفة وأحمد ، وإن كان مما يستحيل طلبه من الخلق لا يفسد ، وقال الشافعى : يدعو بما أحب لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود في التشهد : "ثم ليختبر من الدعاء أعجبه إليه " متفق عليه ، ولمسلم : " ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب " . وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يتخير الدعاء المأثور وما أشبهه . أما كلام الآدمى الذى يخاطب به مثله فإنه يشبه تشميت العاطس ورد السلام وذلك يفسد الصلاة .

فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل مما ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا فلا بأس أن يدعو به عند أكثر أهل العلم .

---

(١) رواه مسلم . والمسيح بالحاء المهملة ممسوح العين لا يبصر بها فعيل بمعنى مفعول ، والدجال : الكذاب .

فإذا انتهي من الدعاء يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك . وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه عند أحمد ومالك والشافعى . وقال أبوحنيفة لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو قول أو حدث أو غير ذلك جاز لأن السلام مسنون وليس بواجب .

والرد على أبى حنيفة بقول رسول الله ﷺ : " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " ولأن النبى ﷺ كان يسلم من صلاته ويديم ذلك ولا يخل به ، وقد قال : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " . وبما روى عن ابن مسعود قال : " رأيت النبى ﷺ يسلم حتي يرى بياض خده عن يمينه ويساره " وفي لفظ " أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله " .

الجهر والإسرار في الصلاة :

ويجهر المصلى بالقراءة فى ركعتى الفجر والركعتين الأولبين من المغرب والعشاء وفى الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان وذلك إذا كان المصلى إماما ، ويخفى القراءة فيما بعد الأولبين وفى الظهر والعصر فلا يتجاوز إسماع نفسه والأصل فيه فعل النبى ﷺ وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف ، فإن جهر فى موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر فقد ترك السنة وصحت صلاته مع الإساءة .

ولا يشرع الجهر للمأموم بغير اختلاف لأنه مأمور بالإنصات إلى الإمام وأما المنفرد فيخير في الجهر والإسرار فى الصلاة الجهرية ، ويسر فى الصلاة السرية .

سنن الصلاة

وسنن الصلاة وهى التى يثاب فاعلها ، ومن تركها فاته الفضل وقد فعلها رسول الله ﷺ نذكرها فيما يلى :

١ - رفع اليدين :

يسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر لما رواه ابن عمر قال : " كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر " يستحب أن يمد أصابعه عند رفعهما .

فقد روى أبو هريرة " أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا " رواه الخمسة إلا ابن ماجة .

وقد روى رفع اليدين عند ابتداء الصلاة خمسون من الصحابة منهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، ولم يخالف فى ذلك أحد من الأئمة .

ويستحب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ففى حديث ابن عمر مرفوعاً قوله : " فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك . وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد " متفق عليه ، قال الحسن وحميد بن هلال : إن الصحابة كانوا يفعلون ذلك يعنى رفع اليدين فى المواطن الثلاثة وحكى محمد بن نصر المروزى إجماع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة ، وإلى الرفع فى المواطن الثلاثة ذهب الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم وبه قال مالك فى رواية .

وروى عن مالك والشافعى أنه يستحب رفع اليدين فى موضع رابع :

---

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ١٧٨ .

وهو إذا قام من التشهد الأوسط . قال النووى وهذا القول هو الصواب فقد صح فى حديث ابن عمر عن النبى ﷺ أنه كان يفعله " رواه البخارى ، وصح أيضا من حديث أبى حميد الساعدى رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة وسيأتى ذلك .

وقال أبوحنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب رفع اليدين إلا فى تكبيرة الإحرام وهو أشهر الروايات عن مالك واستدلوا بحديث البراء بن عازب عند أبى داود والدارقطنى بلفظ " رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد " وقد ضعفه البخارى وغيره من الحفاظ وقال أحمد بن حنبل إنه لا يصح هو حديث واه .

واحتجوا أيضا بما روى عن عبد الله بن مسعود وهو يحكى صلاة رسول الله ﷺ قال : " فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة . قد قال ابن أبى حاتم عنه إنه حديث خطأ وضعفه أحمد وشيخه يحيى بن آدم وصرح أبو داود بأنه ليس بصحيح .

قال الشوكانى : ولا يخفى على المنصف أن الحجج التى أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه - ومنها ما هو مختلف فيه . ولا تقوى على معارضة الأحاديث المقبولة بالإجماع التى رواها الجمهور وتضمنت الزيادة التى لا منافاة بينها وبين المزيد عليه[1] .

وهذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما .

---

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ١٨٠ - ١٨١ بتصرف يسير .

٢ - وضع اليد اليمنى على اليسرى أثناء القيام فى الصلاة :

فعن جابر قال : " مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى " رواه أحمد وغيره . قال النووى : إسناده صحيح . والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف وإليه ذهب الجمهور خلافاً لمالك فإنه يرى إرسالهما والراجح ما ذهب إليه الجمهور فقد ورد في ذلك عشرون حديثاً عن ثمانية عشر صحابى وتابعين . قال الحافظ : قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل ، وهو أمنع للعبث وأقرب إلى الخضوع .

ولا ضير فى وضعهما تحت السرة أو فوقها أو تحت الصدر أو على الصدر فقد وردت الآثار بكل ذلك .

٣ - دعاء الاستفتاح :

يأتى به المصلى بعد تكبيرة الإحرام وصيغته كما رواها على كرم الله وجهه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : " وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين . إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واصرف عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك[1] . والخير كله فى يديك ،والشر ليس إليك ، وأنا بك وإليك

---

(١) لبيك : هو من ألب بالمكان إذا أقام به ، أى أجيبك إجابة بعد إجابة قال النووي قال العلماء : ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . سعديك : =

تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك " رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم .

أو يقول الصيغة التي رويت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك[1] ولا إله غيرك " .

قال ابن القيم : صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس . وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع . ولذا قال الإمام أحمد وأما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسناً .

وهناك صيغ أخرى جاءت بها الروايات عن ابن عباس ، وعاصم بن حميد ، وأبي هريرة ، وعبد الرحمن بن عوف ، ونافع بن جبير . وقد اكتفينا بأشهرها .

٤ - الاستعاذة :

بعد دعاء الاستفتاح يقول المصلي " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " فقد روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يقول ذلك . وسواء جهر بها أو أسر فقد جاء كلاهما بالسنة فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتعوذ في نفسه ، وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر بها . وتكون الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط وبذلك وردت السنة .

— قال الأزهري وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة . الشر ليس إليك : أي لا يتقرب به إليك ، أو لا يضاف إليك تأدباً ، أو لا يصعد إليك أو أنه ليس شراً بالنسبة إليك فإنما خلقته لحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين .

(١) تعالى جدك : علا جلالك وعظمتك .

٥ - التأمين :

وهو سنة لكل مصل إماما كان أو مأموماً أو منفرداً يقول بعد قراءة الفاتحة : آمين . يجهر بها فى الصلاة الجهرية ويسر بها فى السرية ، وليست من الفاتحة وإنما هى دعاء معناه : استجب . عن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ : " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " . فقال : آمين ، يمد بها صوته . رواه أحمد وأبو داود ولفظه : رفع بها صوته . وحسنه الترمذى وقال : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم : يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها .

ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام فى التأمين فلا يسبقه ولا يتأخر عنه ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا قال الإمام : "غير المغضوب عليهم ولا الضالين " فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " رواه البخارى .

٦ - قراءة سورة بعد الفاتحة أو ما تيسر من القرآن فى ركعتى الصبح والجمعة ، وفي الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وفى جميع ركعات النفل :

وتتحق السنة بقراءة آية أو آيات أو سورة أو أكثر مع الفاتحة ، وسن أن يطيل الأوليين وأن يطيل القراءة فى صلاة الفجر ويخفف فى صلاة المغرب غالباً .

٧ - تكبيرات الانتقال :

يكبر المصلى فى كل رفع وخفض وقيام وقعود إلا فى الرفع من الركوع فإنه يقول : سمع الله لمن حمده . قال ابن مسعود : " رأيت رسول

الله ﷺ يكبر فى خفض ورفع وقيام وقعود " رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه وعليه العمل عند أصحاب رسول الله ومن بعدهم من التابعين وأئمة الفقهاء والعلماء .

٨ - هيئة الركوع والذكر فيه :

الركوع من فرائض الصلاة كما تقدم ويتحقق بالانحناء حتى يصل كفاه إلى ركبتيه ، والسنة فيه تسوية الظهر والرأس والاعتماد بيديه على ركبتيه ويفرق أصابعه ويبعد مرفقيه إلا المرأة فإنها تلصق مرفقيها بجنبيها لأنه أستر لها ، ويقول فى ركوعه " سبحان ربى العظيم " ثلاثا وذلك أدنى كمال السنة . والأوسط خمس ، والأكمل سبع .

روي أبو حميد الساعدى رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا ركع اعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه[١] . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : "إذا ركع أحدكم . فقال سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه " وعن عقبة بن عامر قال : نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾[٢] قال لنا النبى ﷺ : "اجعلوها في ركوعكم " والأفضل أن يضيف إليه :" اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت أنت ربى خشع سمعي وبصرى ومخي وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ، فقد روي عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يقوله في ركوعه . وروى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : " سبوح قدوس رب الملائكة والروح " .

---

(١) يصوب : يخفضه إلى أسفل ، يقنعه : يرفعه إلى أعلى

(٢) آية رقم ٧٤ و ٩٦ من سورة الواقعة ، ٥٢ من سورة الحاقة .

٩ - التحميد واقفاً :

الرفع من الركوع حتى يستوى قائما من فرائض الصلاة - خلافا لأبى حنيفة - ويسن أن يقول عند الرفع " سمع الله لمن حمده " فإذا استوي قائما قال :" الله ربنا ولك الحمد " وهذا أقل ما يقتصر عليه في التحميد حين الاعتدال ، ويستحب أن يضم إلى ذلك ما رواه أبو سعيد الخدرى قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : " اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد[١] أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد "[٢] رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

١٠ - الهوى إلى السجود وهيئته :

ثم يهوى إلى السجود مكبرا ويكون أول ما يقع منه علي الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه وذلك هو السنة عند الجمهور لما رواه وائل بن حجر قال : " رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى . وإذا كان ذلك يشق عليه لكبر سن أو مرض فليأت بما يستطيع ولا حرج عليه .

والسجود على سبعة أعضاء لما رواه ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : اليدين والركبتين والقدمين والجبهة " متفق عليه . وفى وجوب ضم الأنف مع الجبهة فى السجود خلاف. وكمال السجود أن يسجد على جبهته وأنفه ويضع كفيه على الأرض

---

(١) أهل الثناء : أهل منصوب على النداء أو الاختصاص بالمدح .

(٢) الجد : بفتح الجيم الحظ والغني أى لا ينفع صاحب الغني والحظ غناه وحظه إنما ينفعه الإيمان والعمل الصالح .

حذو الأذنين ويضم أصابعه ويستقبل القبلة بأطراف أصابع رجليه ، ويحافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ولا يفترش ذراعيه علي الأرض كما تفعل السباع فعن أنس ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: " اعتدلوا فى السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه على الأرض كا تفعل السباع " وقد وردت السنة بجميع ما تقدم .

والمرأة تنخفض فى السجود وتلزق بطنها بفخذيها لأن ذلك أستر لها ثم يقول في سجوده " سبحان ربى الأعلى " ويكررها ثلاثا وذلك أدنى الكمال كما مر ، وإن قال مرة أجزأه والأصل فيه حديث عقبة بن عامر قال: لما نزل : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾[1] قال لنا رسول الله : " اجعلوها في سجودكم " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

وفى حديث ابن مسعود ﷺ عن النبى ﷺ : " إذا سجد أحدكم فليقل : سبحان ربى الأعلى ثلاثا ، وذلك أدناه " ويستحب أن لا يقتصر المصلى على التسبيح ، بل يزيد عليه ما شاء من الدعاء ......

ففى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ قال : " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا فيه من الدعاء " وقد وردت الأخبار الصحيحة بالأدعية التى كان يقولها ﷺ فى سجوده ، ومنها ما روته السيدة عائشة قالت : فقدت النبى ﷺ ذات ليلة فلمسته فى المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : " اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك . وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " رواه مسلم وأصحاب السنن . وكان يقول وهو ساجد : "اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلي وإسرافى فى أمرى ، وما أنت أعلم به

(١) آية رقم ١ من سورة الأعلى .

منى، اللهم أغفر لى جدى وهزلى ، وخطئى وعمدى ، وكل ذلك عندى ، اللهم اغفر ما قدمت وما أخرت ، ما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهى لا إله إلا أنت " .

١١ - هيئة الجلوس بين السجدتين :

إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً وجلس واعتدل ، والسنة أن يجلس بين السجدتين مفترشا ، وهو أن يثنى رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمني ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعه علي الأرض معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة .

قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : " ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ، ثم هوى ساجداً " وقالت السيدة عائشة تحكي صفة صلاة النبى ﷺ : " وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى " متفق عليه .

ويكره الإقعاء : وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه . قال أبوعبيد : هذا قول أهل الحديث . والإقعاء عند العرب : جلوس الرجل على إليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع ولا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء علي هذه الصفة[1] .

فالإقعاء بهذا المعنى مكروه باتفاق العلماء . قال أبوهريرة : " نهانى النبى ﷺ عن ثلاثة : عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب ،" رواه أحمد وغيره بسند حسن .

ويستحب للجالس بين السجدتين أن يضع يده اليمني علي فخذه

---

(١) المغنى ج ١ ص ٥٢٤ .

اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسري وتكون أصابعه مبسوطة موجهة جهة القبلة منتهية إلى الركبتين .

ويقول فى جلوسه بين السجدتين " رب اغفر لي ، رب اغفر لي " فقد كان يقولها ﷺ . وروي عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين : " اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقنى " .

١٢ - جلسة الاستراحة :

وهى جلسة خفيفة يجلسها المصلى قبل نهوضه للركعة الثانية والرابعة وقد اختلف العلماء في كونها من سنن الصلاة أو ليست منها . فقال مالك وأبوحنيفة والثورى وإسحق وأحمد في رواية إنها ليست من سنن الصلاة وعلى المصلى أن ينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يجلس بعد السجدة الثانية قبل القيام . قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم .

وقال الشافعى وفى رواية عن أحمد : إنه يجلس قبل أن ينهض وسبب الخلاف تعارض الآثار المروية فى صفة صلاته ﷺ .

وقد لخص ابن القيم الخلاف وسببه قال : واختلف الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلاة ؟ فيستحب لكل أحد أن يفعلها ، أو ليست من السنن وإنما يفعلها من احتاج إليها ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة وقال: أخبر يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال : على صدور القدمين ، علي حديث رفاعة . وفى حديث ابن عجلان مايدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه .

وقد روى عن عدة من أصحاب النبى ﷺ وسائرمن وصف صلاته لم

يذكر هذه الجلسة " وإنما ذكرت في حديث أبى حميد ومالك بن الحويرث ، ولو كان هديه ﷺ ، فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها سنة فيقتدى به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة اهـ.

قال ابن قدامة : وحديث مالك محمول على أنه كان من النبى ﷺ لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره فإنه قال ﷺ : " إني قد بدنت فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود "(١) .

ولا بأس بأن يعتمد على الأرض بيديه عند القيام إذا كان يشق عليه النهوض على صدور قدميه لكبر أو مرض ونحوه .

ويصنع فى الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنع في الركعة الأولى، لأن النبى ﷺ وصف الركعة الأولى للمسىء فى صلاته ثم قال له : " ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها " وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ، إلا أن الثانية تنقص عن الأولى النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح لأن ذلك يراد لافتتاح الصلاة .

١٣ - صفة جلوس التشهد الأول :

وهو الذى بعد الركعتين وهو واجب عند أحمد وسنة عند مالك وأبى حنيفة والشافعى . وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين

---

(١) المغنى ج ١ ص ٥٣٠ وحديث مالك بن حويرث المشار إليه قال : في صفة صلاة رسول الله ﷺ إنه " لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ثم اعتمد على الأرض " رواه النسائى .

السجدتين وقد تقدم[١] . وقال وائل بن حجر قلت " لأنظرن إلى صلاة رسول الله ، فلما جلس ﷺ - يعنى التشهد - افترض رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى " والمستحب أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه اليسرى أما يده اليمنى فإنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبى ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتى تليها ثم حلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة ورأيته يشير بها .

ويرى جمهور العلماء أن التشهد الأول سنة وقال بوجوبه الشافعى والليث بن سعد وأحمد فى المشهور عنه ويستحب التخفيف فيه لايزيد على التشهد شيئاً . وأفضل التشهد الذى علمه النبى ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " علمنى رسول الله ﷺ التشهد - كفى بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " . قال الترمذى : حديث ابن مسعود قد روى من غير وجه وهو أصح حديث روى عن النبى ﷺ في التشهد . وقد رواه عن النبى ﷺ معه ابن عمر وجابر وأبوموسى وعائشة ، وعليه أكثر أهل العلم ، فتعين الأخذ به وتقديمه[٢] .

وإذا فرغ من التشهد الأول نهض قائما على صدور قدميه معتمداً علي ركبتيه علي ما ذكرنا ثم يصلى الثالثة والرابعة كالثانية إلا أنه لا

---

(١) تقدم في ص١٩٧ فى فقرة رقم ١١ .
(٢) المغنى ج ١ ص ٥٣٥ .

يقرأ فيهما شيئا بعد الفاتحة ولا يجهر فيهما فى صلاة الجهر .

١٤ - صفة جلوس التشهد الأخير :

ويجلس فى التشهد الأخير مفترشا كجلوسه فى الأول عند الثورى والحنفية ، وقال الشافعى وأحمد ومالك يجلس متوركا وصفته : أن ينصب رجله اليمني ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمني ، ويجعل إليتيه علي الأرض ، روي ذلك عن رسول الله ﷺ عبد الله بن الزبير وأبوحميد الساعدى[١] ، ولا يتورك إلا فى صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما وقال الشافعى : يسن أن يتورك فى كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانيا كتشهد الصبح الجمعة والتطوع .

١٥ - الصلاة على النبى ﷺ :

ويتشهد المصلى فى التشهد الأخير بمثل ما تشهد به في الأول ويصلى على النبى ﷺ فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد[١] .

صفة صلاة رسول الله ﷺ :

عن أبى حميد الساعدى أنه قال وهو فى عشرة من أصحاب رسول

---

(١) المغنى ج ١ ص ٥٣٩ .

(٢) صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه وإظهار فضله وشرفه ، آل محمد : قيل من حرمت عليهم الصدقة من بنى هاشم وبني عبد المطلب ، وقيل هم ذريته وأزواجه قيل هم أتباعه من أهل دينه . الحميد : فعيل من الحمد بمعنى المحمود لما له من صفات الكمال والجلال ، المجيد : فعيل من المجد وهو الكرم والشرف والرفعة ، الذي تزيد رفعته على كل رفعة وشرفه على كل شرف .

الله ﷺ أحدهم أبو قتادة : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : ما كنت أقدم منا له صحبة ، ، ولا أكثرنا له إتيانا . قال : بلى ، قالوا : فاعرض فقال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتي يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتي يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ويعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنعه ثم يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا ، ثم يقول : الله أكبر ثم يهوي إلي الأرض ، فيجافى يديه عن جنبيه ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى ، ويقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعة كبر فرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يفعل ذلك فى بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلى ﷺ .

رواه مالك فى الموطأ وأبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه البخارى مختصرا .

صلاة الجماعة

الجماعة هي الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم ، وتتحقق بواحد مع الإمام فأكثر سواء كان هذا الواحد رجلا أو امرأة ، فقد روى أبوموسى أن النبى ﷺ قال : " الاثنان فما فوقهما جماعة وقال النبى ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه : " فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما " .

دليل مشروعيتها :

ومشروعية صلاة الجماعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب: فقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾[1] فقد دلت الآية على أن الجماعة مشروعة فى الخوف فتكون فى الأمن أولى .

وأما السنة : فحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة " وفى رواية عن ابن عمر رضى الله عنهما " بسبع وعشرين درجة " ولا منافاة بين الروايتين ، لأن ذكر القليل لا ينفى ذكر الكثير ، أو لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين وعدد الجماعة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون درجة بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيئاتها وخشوعها وكثرة الجماعة وفضلها وشرف البقعة وغير ذلك من الميزات .

والتخصيص بهذا العدد من أسرار الشريعة التى تقصر العقول عن إدراكها ولا تسأل عن علتها ، والمراد أن صلاة الجماعة يحصل بها من الأجر مثل أجر صلاة المنفرد خمسا وعشرين أو سبعا وعشرين .

---

(١) آية رقم ١٠٢ من سورة النساء .

حكمة مشروعيتها :

يحرص الإسلام في كل تشريعاته على توطيد أواصر الأخوة الإسلامية وجمع كلمة المسلمين فى رحاب الإيمان بالله ورسوله والإخلاص فى العبادة والعمل ، وصلاة الجماعة إحدى الوسائل التى تتحقق بها هذه الغايات ، فالمسلم يقف بجوار أخيه فى صف معتدل صفوفا منتظمة يقتدون بإمام واحد يلتزمون بحركاته وسكناته ويتوجهون جميعاً إلى قبلة واحدة يعبدون إلهاً واحداً لاشريك له ، فتتجرد نفوسهم من أنانية الفرد ويقوي في نفسه الإحساس بأنه جزء من كل ، وفرد فى أمة وواحد فى جماعة يجب عليه الترابط معها والعمل على قوتها وسلامتها فيتحقق بذلك التعاون والتكافل والتراحم وتنبعث كل المعانى الخيرة والعواطف السامية من ذات الإنسان الذى صلى لله فى جماعة مع إخوانه المسلمين .

وقد عرف السلف الصالح فضل الصلاة فى جماعة فكانوا يحرصون عليها أشد الحرص حتى إنهم كانوا يعدون من يتخلف عنها بغير عذر من المنافقين ، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان يؤتى بالرجل يتهادى بين الرجلين حتي يقام فى الصف .

حكم صلاة الجماعة :

اتفق الفقهاء على أن الجماعة شرط لصحة صلاة الجمعة أما الصلوات الخمس المفروضة فقد اختلفت أقوالهم في حكم الجماعة فيها : فذهب أحمد وعطاء والأوزاعى وإسحق وأبو ثور وأهل الظاهر وابن المنذر إلى أن الجماعة فرض عين وليست شرطاً لصحة الصلاة .

وقال داود وابن حزم : هى شرط لصحة الصلاة بناء على أن كل واجب فى الصلاة فهو شرط فى صحتها . ولم يسلم هذا القول لأن الشرطية لابد لها من دليل ، ولم يقل أحد بوجوب الإعادة على من صلى وحده ، ولأن النبى ﷺ لم ينكر على الرجلين اللذين قالا : " صلينا فى رحالنا " ولم يقل لهما إن صلاتهما لم تصح .

وذهب الشافعى فى أحد قوليه وكثير من الحنفية والمالكية إلى أنها فرض كفاية وذهب الباقون من الشافعية والحنفية والمالكية إلى أنها سنة مؤكدة[١] وهو قول زيد بن على والهادى والقاسم وإليه ذهب مالك وأبوحنيفة .

أدلة القائلين بأن الجماعة فرض عين :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ .... الآية ﴾[٢] ووجه الاستدلال أن الله تعالى كلفهم بها فى وقت الشدة والحرج فلو لم تكن الجماعة واجبة لما كلفهم بها في مثل هذا الوقت .

٢ - عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهماولو حبوا ، والذي نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال

---

(١) أى قوية تشبه الواجب فى القوة ، والراجح عند أهل المذهب الوجوب نقله في البدائع عن عامة مشايخ الحنفية ، والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة ، وصرح فى المحيط بأنه لا يرخص لأحد في تركها بغير عذر أهـ. البحر الرائق ج ١ ص ٣٦٥ .

(٢) آية رقم ١٠٢ من سورة النساء .

فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً[١] سميناً أو مرماتين حسنتين[٢] لشهد العشاء " متفق عليهم .

والحديث دليل على فرضية صلاة الجماعة لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه.

٣ - عن أبى هريرة أن رجلا أعمى[٣] قال يارسول الله ليس لى قائد يقودني إلى المسجد " فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : فأجب ، رواه مسلم والنسائى .

٤ - وعن عبد الله بن مسعود قال : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يتهادى بين الرجلين حتي يقام فى الصف و رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

٥ - وعنه قال : " إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه ، وفي بعض رواياته " لو تركتم سنة نبيكم لضللتم " .

---

(١) عرقا : بفتح العين قطعة لحم علي عظم . مرماتين : تثنية مرماة بكسر الميم . قال الخليل : هي ما بين ظلفى الشاة وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي ، وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بحرصهم على الشىء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة . اهـ . فتح البارى ج ٢ ص ١٣٠ .

(٢) هذه رواية البخارى . أما رواية مسلم ففيها " عظما سمينا " وليس فيها " مرماتين حسنتين " انظر فتح البارى ج ٢ ص١٢٥ ، صحيح مسلم ج ٥ ص١٥٣.

(٣) هو ابن أم مكتوم جاء مفسراً فى سنن أبى داود وغيره .

أدلة القائلين بعدم فرضية الجماعة :

١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " .

٢ - عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : " صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته ، وصلاته فى سوقه بضعاً وعشرين درجة " متفق عليهما .

ففى هذين الحديثين أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد أو تزيد عليها وذلك يقتضى الاشتراك في أصل الفضل فتكون الصلاة فى الجماعات من جنس المندوب إليه ، وكأنها كمال زائد علي الصلاة الواجبة ، فكأنه قال ﷺ : صلاة الجماعة أكمل من صلاة الفرد ، والكمال إنما هو شىء زائد على الإجزاء وذلك يدل على صحة صلاة الفرد وإجزائها .

٣ - حديث يزيد بن الأسود : وفيه أن رجلين لم يصليا مع رسول الله فقال : على بهما ، فجئ بهما ترعد فرائصهما[١] ، فقال ما منعكما أن تصليا معنا " ؟ فقالا : يارسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة " رواه الخمسة إلا ابن ماجة . وفى لفظ أبى داود " إذا صلي أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة " فيه تصريح بأن الصلاة في رحالهما صحيحة وأن الثانية المعادة نافلة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولي جماعة أو فرادى لأن ترك

---

(١) ترعد بضم التاء وفتح ثالثة أى تتحرك ، فرائصهما جمع فريصة وهى اللحمة بين الجنب والكتف وهى ترجف عند الخوف . أهـ . نيل الأوطار جـ ٣ ص ٩٣ .

الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال[١] .

٤ - ما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : " إن أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم ، والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذى يصليها ثم ينام".

٥ - وقد أمر النبى جماعة من الوافدين عليه بالصلاة ، ولم يأمرهم بفعلها فى جماعة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

الرد على أدلة القائلين بفرضية الجماعة :

١ - إن الآية تدل على أن الجماعة مشروعة لا على أنها فرض عين ؛ وتعليمهم صلاة الخوف في وقت الحرب والشدة فيه من الحذر أكثر من صلاتهم فرادى وذلك لوجود طائفه أمام العدو في يقظة وحذر لحراسة الذين يصلون ، وهو ما لا يتحقق إذا صلوا منفردين .

٢ - أجابوا عن حديث التحريق بأجوبة منها : أنها لو كانت شرطاً أو فرضاً لبين ذلك عند التوعد ، وأن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة .

وقال عياض ومن تبعه : ليس فى الحديث حجة لأنه ﷺ هم ولم يفعل زاد النووى : ولو كانت فرض عين لما تركهم .

ولأن الحديث ورد فى المنافقين لقوله ﷺ فى صدر الحديث : " أثقل الصلاة على المنافقين " وقوله : " لو يعلمون " لأن هذا الوصف يليق بهم لا

---

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٩٣ .

بالمؤمنين قاله فى الفتح(١) .

ولحديث ابن مسعود " ولقد رأيتنا لا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق "(٢) .

٣ - قال الشوكانى : واعلم أن الاستدلال بحديث الأعمى وحديث أبي هريرة على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر ، لأن الدليل أخص من الدعوى ، إذ غاية ما فى ذلك وجوب حضورجماعة النبى ﷺ فى مسجده لسامع النداء ، ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال فى المتخلفين إنهم لا يحضرون جماعته ولا يجمعون فى منازلهم ، ولقال لعتبان بن مالك " انظر من يصلى معك " ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلي في منزله جماعة (٣).

٤ - ولأن حديث ابن أم مكتوم معارض بحديث عتبان بن مالك ونصه: عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال يارسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال : " أين تحب أن أصلى ؟ فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ " رواه بهذا اللفظ البخاري(٤) والنسائى ، ففى الحديث أنه يجوز التخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة .

---

(١) فتح البارى ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) فهذا دليل ظاهر لصحة تأويل حديث التحريق وأنهم كانوا منافقين . أهـ . النووى على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٥٦ .

(٣) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٦ .

(٤) رواه البخارى فى باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم ، ورواه مسلم فى باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر .

قال ابن قدامة : ويعذر فى ترك الجمعة والجماعة المريض والخائف لقول النبى ﷺ : " العذر خوف أو مرض " . والخوف ثلاثة أنواع : خوف على النفس وخوف على المال وخوف على الأهل . ويعذر فى تركهما بالمطر ويعذر فى ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة .

وقد روى ابن ماجة عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ ينادى مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة : " صلوا فى رحالكم " وإسناده صحيح رواه أبو داود واتفق عليه البخارى ومسلم ، ويعذر أيضا من يريد سفراً ويخاف فوت الرفقة[1] .

فإذا كانت هذه الأعذار تبيح ترك الجماعة فإن العمى عذر ولا شك غير أنه يقال في حديث ابن أم مكتوم إن الرسول ﷺ علم مهارته فى الوصول إلى المسجد بغير قائد وتعوده على ذلك فلم يعتبره عذراً له بخصوصه ، أو أن معناه : لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى فإنه ﷺ رخص لعتبان فى تركها"[2] .

هذا . والجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب والأخذ بالأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها دون تأويل والتمسك بما يقضى به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز ، فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التى لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا مقصر محروم ، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا .

---

(١) المغني ج ١ ص ٦٣٠ - ٦٣٢ بتصرف الرفقة : الجماعة المترافقون .
(٢) فتح القدير ج ١ ص ٣٠٠ طبعة بيروت .

ولهذا قيل إن حديث أبى هريرة يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطاً . لأن المفاضلة بينهما تستدعى صحتهما[١] .

ولا يصح جمل النص في هذا الحديث على المنفرد لعذر كما ذهب إليه أهل الظاهر فى قولهم : إن المفاضلة ، لا يمتنع أن تقع فى الواجبات أنفسها ، أى أن صلاة الجماعة فى حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد الذي سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر - بتلك الدرجات المذكورة ، قالوا وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين ؛ حديث التحريق وحديث المفاضلة ، واحتجوا لذلك بقوله ﷺ : " صلاة القاعد علي النصف من صلاة القائم " .

وقول الظاهرية مردود عليه بأن الأحاديث قد دلت على أن أجر صاحب العذر لا ينقص عما كان يفعله قبل العذر ، روي أبو موسى عن النبى ﷺ قال : " إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً " رواه أحمد والبخاري وأبو داود[٢] .

وما احتجوا به من الحديث لا حجة لهم فيه فقد رواه البخارى فى صحيحه فى باب صلاة القاعد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا قال : " إن صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " قال أبو عبد الله نائما عندى مضطجعا ها هنا .

فالحديث فى صلاة القاعد الذي يقدر على القيام لقوله : " إن صلي قائماً فهو أفضل " وليست المفاضلة بين من وجب في حقه القيام ومن وجب

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٣ ص ١٢٩ .
(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٩ .

فى حقه القعود لعذر .

وبذلك يرجح القول بأن الجماعة من السنن المؤكدة وليست فرض عين أو شرطاً فى صحة الصلاة والله أعلم .

حضور النساء الجماعة فى المسجد :

يجوز للنساء الخروج لصلاة الجماعة فى المسجد بشرط أن يتجنبن الزينة والطيب وكل ما يحرك الشهوة . فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : " لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن " وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات "[١] رواهما أحمد وأبو داود .

والأفضل لهن الصلاة فى بيوتهن لما رواه أحمد والطبراني عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : " يارسول الله إنى أحب الصلاة معك . فقال : قد علمت . وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك . وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة " .

وإذا صلى النساء فى المسجد كانت صفوفهن خلف الصبيان وأفضل صفوفهن آخرها فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها " .

وإذا فرغ الإمام من صلاته انتظر بعض الوقت والرجال معه حتى ينصرف النساء ، وذلك كله من أجل المحافظة عليهن من الاختلاط والفتنة.

---

(١) الإماء : جع أمة . تفلات : غير متطيبات .

شروط الجماعة

للجماعة شروط تتعلق بالإمام وشروط تتعلق بالمأموم نبينها فيما يلي:

أولا - الشروط المتعلقة بالإمام :

١ - أن يكون مسلما : فلا تصح إمامة الكافر ولا تقبل صلاته .

٢ - أن يكون بالغاً فلا تصح إمامة الصبى لأنه ليس من أهل التكليف وذهب الشافعى إلى صحة إمامة الصبى المميز للبالغين في الفرض وفى النفل إلا فى صلاة الجمعة . واستدل بحديث عمرو بن سلمة قال : أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين . قالوا : فلو كانت إمامة الصبى لا تجوز لنزل الوحى بذلك لأنه لا يقر فى زمنه ﷺ علي فعل ما لا يجوز ولاسيما في الصلاة .

٣ - أن يكون عاقلا : فلا تصح إمامة المجنون لأنه ليس من أهل التكليف .

٤ - أن يكون ذكراً : فلا تصح إمامة المرأة للرجال بدليل قوله ﷺ : " لا تؤمن امرأة رجلا " .

أما إمامة المرأة لمثلها من النساء فإنها صحيحة - عند غير المالكية - وتقف فى الصف بينهن فإنه أستر لها ، وإمامتها مكروهة عند الحنفية[1]، والراجح صحة إمامتها بغير كراهة لحديث أم ورقة أن النبى ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها . ولأن عائشة رضي الله عنها صلت إماما بنساء، ووقفت بينهن .

---

(١) قال فى الهداية : ويكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة .اهـ ج١ص٥٦.

٥ - أن يكون الإمام قارئا : أى يحفظ ما تصح به الصلاة ، فلا تصح إمامة الأمى للقارئ ، لأن القراءة ركن في الصلاة .

وتصح إمامة أمى لمثله سواء وجد قارئ أم لا . وقال المالكية : إذا وجد قارئ وجب علي الأميين الاقتداء به فإن لم يفعلوا وأمهم أمى بطلت صلاتهم .

٦ - السلامة من الأعذار كالرعاف الدائم وانفلات الريح وسلس البول فلا تصح إمامة المعذور للصحيح ، وتصح إمامته لمن هو مثله في العذر ، ولم يشترط الإمام مالك سلامة الإمام من الأعذار لأن سلس البول ونحوه من الخارج لا على وجه الصحة لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة عنده .

وقال الشافعى : إذا كان العذر القائم بالإمام لا تجب معه إعادة الصلاة فإمامته صحيحه ولو كان المقتدى به سليما .

٧ - أن يكون الإمام مستوفيا شروط صحة الصلاة كستر العورة والطهارة من الحدث والخبث ، فلا تصح إمامة العارى لمستور العورة ، ولا تصح إمامة غير المتطهر من الحدث أو الخبث لمن هو متطهر منهما .

ولا تصح صلاة المحدث بالاتفاق لفقد شرط الطهارة ، فإذا صلى إماماً فصلاته باطلة سواء كان متعمداً أو ناسياً .

أما المأموم الذى صلى خلفه ففيه التفصيل الآتى :

١ - إذا كان الإمام متعمداً الحدث وعلم المأموم بحاله قبل الصلاة أو فى أثنائها فصلاته باطلة بالاتفاق . قال الشافعى إلا أن ينوي المفارقة حين علم بالحدث أثناء الصلاة ، فإذا نوى المفارقة وأتم صحت صلاته .

أما إذا علم بالحدث بعد الصلاة والإمام متعمد فصلاته باطلة عند

الحنفية والمالكية - صحيحة عند الشافعية والحنابلة .

٢ - إذا كان الإمام ناسياً أنه محدث وعلم المأموم بحاله قبل الصلاة ومع ذلك اقتدى به فصلاته باطلة بالاتفاق . أما إذا علم أثناء الصلاة فصلاته باطلة عند أبى حنيفة وأحمد - صحيحة عند الشافعى ومالك إذا نوى المفارقة ولم يستمر مقتديا به .

أما إذا علم بعد الصلاة بحدث إمامه فصلاته صحيحة عند مالك والشافعى وأحمد وصلاته باطلة عند أبي حنيفة .

٣ - أما إذا لم يعلم المأموم بحال إمامه لا قبل الصلاة ولا فى أثنائها ولا بعد الصلاة فصلاته صحيحة بالاتفاق .

وبذلك يتلخص الخلاف فيما إذا علم المأموم بحدث الإمام بعد الصلاة فعند الشافعي وأحمد صلاته صحيحة ، وعند أبى حنيفة صلاته باطلة ويعيد الصلاة وفرق مالك بين أن يكون الإمام عالما بالحدث وتعمد الدخول فى الصلاة فتفسد صلاة المأموم ، وبين أن يكون ناسياً الحدث فلا تفسد .

وسبب اختلافهم : هل صحة صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة بها .

فمن لم يرها مرتبطة كالشافعي وأحمد قال : صلاة المأموم جائزة ، ومن رآها مرتبطة كأبى حنيفة قال صلاته فاسدة ، ومن فرق بين السهو والعمد وهو الإمام مالك أخذ بظاهر حديث أبى بكرة : " أن النبى ﷺ استفتح الصلاة فكبر ، ثم أومأ إليهم : أن مكانكم ، ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة ، قال : إنما أنا بشر وإني كنت جنباً " (١) ، رواه أحمد وأبو داود .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ١٩٥ .

دليل القائلين بصحة الصلاة :

واستدل القائلون بصحة صلاة المأموم إذا علم بعد الصلاة أن إمامه كان محدثا - بحديث أبي هريرة أن النبى ﷺ قال : " يصلون بكم . فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم " وبحديث البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال : " أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ، ثم ليعد صلاته ، فإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك " .

دليل القائلين بفساد الصلاة :

واستدل القائلون بفساد الصلاة بحديث عمرو بن دينار عن أبى جعفر أن عليا صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء ، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا . وبحديث القاسم عن أبى أمامة : صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس ، فقال له على : قد كان ينبغى لمن صلى معك أن يعيدوا ، فرجعوا إلى قول على ، وبحديث أبى أمامة أن النبى ﷺ قال : "الإمام ضامن" ومعناه أن صحة صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام وفسادها بفسادها .

وردوا على حديث أبى بكرة بأنه روي فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه : " أقيمت الصلاة فقمنا وعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فأتى ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتي خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه فكبر فصلى بنا " .

قال الزيلعى : والأظهر أن النبى ﷺ تذكر الجنابة قبل أن يصلي وقد صرح به الإمام مسلم فى الحديث . وبالمقارنة بين الأدلة يتبين أن القول

بصحة الصلاة هو الراجح لصحة الأحاديث الدالة على ذلك . وبه قال ابن المبارك متوها بأن الحديث بأن لا يعيد أثبت لمن أراد الإتصاف بالحديث .

الشروط المتعلقة بالمأموم :

١ - يشترط أن ينوى المأموم الاقتداء وذلك فى جميع الصلوات عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة لا تشترط نية الاقتداء فى الجمعة والعيدين لأن الجماعة شرط فيهما وتشترط النية فى غيرهما من الصلوات .

٢ - أن لا يتقدم المأموم على إمامه ، ويباح ذلك فى الصلاة حول الكعبة بشرط أن يكون المأموم في غير جهة الإمام فإن كان فى جهته وجب أن لا يتقدم عليه .

وقال مالك : لا يشترط ذلك فإن تقدم المأموم على الإمام في الصلاة في الكعبة وغيرها صحت صلاته وتكره لغير ضرورة .

والراجح قول الأئمة الثلاثة فى اشتراط ألا يتقدم المأموم على إمامه، وهو مذهب جمهور السلف والخلف ، روي أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه " ومن شأن التابع أن لا يتقدم على متبوعه لا في الفعل ولا فى المكان .

٣ - أن يتمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ، فيصح الاقتداء به وإن بعدت المسافة وحالت أبنية لا تمنع من العلم بانتقالات الإمام وأن لم يمكن الوصول إليه أو اختلف المكان كمسجد وبيت لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : " صلى النبى ﷺ والناس يأتمون من وراء الحجرة يصلون بصلاته ، هذا دليل على جواز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل إذا علم بانتقالات إمامه " .

واشترط الحنفية ألا يفصل بينهما طريق تمر فيه العجلة أو نهر يمر فيه الزورق .

واشترط المالكية فى الجمعة أن تكون فى المسجد ويلحق به رحبته والطرق الموصلة إليه ، وعند الشافعية يشترط اتصال الصفوف بحيث لا يزيد ما بين كل صف وآخر على ثلاثمائة ذراع ، وعند الحنابلة لا يضر بعد المسافة بين الإمام والمأموم إذا كانا فى المسجد إن علم المأموم بانتقالات الإمام . أما إذا كانا خارج المسجد أو كان الإمام فيه والمأموم خارجه فيشترط أن يرى المأموم إمامه أو يرى من خلفه من المصلين .

ولا يصح الاقتداء بالمذياع فى صلاة الجمعة وغيرها لعدم توافر شروط صحة الاقتداء عند جميع الأئمة .

٤ - أن يتابع المأموم إمامه فى أفعال الصلاة فيشرع فى الصلاة بعد شروع الإمام ويكون تابعاً له فيما يأتيه من الأعمال لا يسبقه ولا يقارنه لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد " .

وفي بيان صورة المتابعة نذكر حديث البراء بن عازب قال : " كنا نصلى مع النبى ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبى ﷺ جبهته علي الأرض ، وحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : " أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورة حمار " .

٥ - أن لا يكون المأموم أعلى حالا من إمامه فى الشروط والأركان

فيلزم أن يكون مثله أو أقل منه فلا يصح اقتداء طاهر بمعذور ، ولا قارئ بأمي ولا المكتسى بالعارى ولا من يستطيع الركوع والسجود بمن لايستطيع ذلك .

ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل عند أبى حنيفة ومالك وفي رواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه[1] ، قال الشافعي : يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وهو رواية عن أحمد لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة " متفق عليه .

ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض لأن الإمام أقوي حالا من المأموم ولحديث أبى سعيد الخدري أن النبى ﷺ أبصر رجلا يصلى وحده ، يصلى فريضة الظهر - كما صرح به في بعض الروايات - فقال ﷺ : " ألا رجل يتصدق علي هذا فيصلى معه " :

ويصح اقتداء المتوضىء بالمتيمم بالاتفاق لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو متيمم وبلغ النبى ﷺ فلم ينكره ، وفعل ابن عباس مثل ذلك فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ولم ينكروه ، ولأنه متطهر طهارة صحيحة فأشبه المتوضىء .

٦ - أن تتحد صلاة المأموم مع صلاة إمامه فلا يصح اقتداء من يصلى الظهر بمن يصلى العصر لاختلاف الفرضين وذلك عند أبى حنيفة ومالك لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه " .

---

(١) المغنى ج ٢ ص ٢٢٦ .

وقال الشافعية والظاهرية : يصح الاقتداء بكل من صحت صلاته وحكاه ابن المنذر عن طاووس وعطاء والأوزاعى ، فتصح صلاة مفترض بإمام يصلي فرضاً غيره . ولأحمد روايتان إلا إذا كانت إحدي الصلاتين تخالف الأخري في الأفعال كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرهما ، وصلاة غيرهما وراء من يصليهما لم تصح رواية واحدة ، لأن ذلك يفضى إلى مخالفة إمامه فى الأفعال وهو المنهي عنه[1] .

الأحق بالإمامة :

إذا وجد الوالى فهو أحق الناس بالإمامة فى محل ولايته ولا يتقدم عليه أحد إلا بإذنه ، وصاحب البيت أولي بالإمامة فى بيته ، وإمام المسجد الراتب مقدم على غيره .

روي أن ابن عمر كان له مولى يصلى فى مسجد ، فأراد أن يقدم ابن عمر للإمامة فقال له : أنت أحق بالإمامة فى مسجدك .

فإن لم يكن أحد هؤلاء فالأحق بالإمامة أقرؤهم ، به قال أحمد والثورى وأبو يوسف لحديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً أو قال : سلماً أى إسلاماً ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته[2] إلا بإذنه " ، رواه مسلم .

وروى أبو سعيد أن النبى ﷺ قال : " إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم

---

(١) المغنى ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٢) تكرمته : أى موضع جلوسه الخاص فى فراش أو سرير أو نحوه .

وأحقهم بالإمامة أقرؤهم " رواه أحمد ومسلم والنسائى ، والمراد بالأقرأ الأحسن تلاوة وقيل الأكثر حفظاً .

ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي الأوزاعى إلى أن الأفقه مقدم على الأقرأ إذا كان يقرأ ما يكفى فى الصلاة ، لأنه قد ينويه فى الصلاة ما لا يدرى ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى ، وقد قدم النبى ﷺ أبا بكر على غيره ، وقد قال ﷺ :" أقرؤكم أبى " .

وأجابوا عن حديث ابن مسعود بأن الصحابة كان أقرؤهم أفقههم ، فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه ، قال ابن مسعود : كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها ، فقدم فى الحديث لذلك ولا كذلك فى زماننا ، وقال أحمد وابن سيرين والثوري وأبويوسف يقدم الأقرأ لما ذكرنا من الأحاديث ولأن القراءة لابد منها ، والحاجة إلي العلم إذا نابت نائبة أى عرض عارض مفسد ليمكن إصلاح صلاته وقد لا يعرض[١] .

فإن كانوا في القراءة والفقه سواء قدم الأورع فالأقدم هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام لأن الهجرة قربة وطاعة فيقدم السابق إليها[٢] فإن استويا فأسنهم فى الإسلام لقول النبى ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه "ليؤمكما أكبركما " لأن الأكبر أحق بالتوقير وهو أخشى في الصلاة فكان أولى .

---

(١) فتح القدير ج ١ ص ٣٠١ طبعة بيروت .

(٢) والهجرة منقطعة في زماننا فجعل العلماء صفة الورع مكانها وليست في لفظ الحديث كأنهم جعلوا هجرة المعاصى مكان تلك الهجرة . أ.هـ . العناية علي الهداية ج ١ ص ٣٠٣ .

أين يقف المأموم من الإمام ؟

السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام فإذا وقف عن يساره رده الإمام إلى يمينه فإذا انضم إليه آخر تقدم الإمام وجعلهما خلفه أو تأخرا هما حتي يكونا خلف الإمام ، فعن جابر بن عبد الله قال : " قام النبى ﷺ يصلى المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني فجعلنى عن يمينه ثم جاء صاحب لى[1] فصفنا خلفه " رواه أحمد .

وسواء كان الواحد رجلاً أو صبياً فإنه يقف علي يمين الإمام محاذياً أو متأخراً عنه قليلا ، أما إذا كان امرأة فإنها تقف خلف الإمام ، فعن ابن عباس قال : " صليت إلى جنب النبى ﷺ وعائشة معنا تصلى خلفنا ، وأنا إلي جنب النبى ﷺ أصلى معه " رواه أحمد والنسائى .

وعن أنسَ أن النبى ﷺ صلى به وبأمه أو خالته قال : " فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا " رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

والإثنان فما فوقهما يقفون خلف الإمام ويكون الرجال خلفه ثم الصبيان ثم النساء ، بهذا جاءت السنة فقد روي أبو مالك الأشعرى عن رسول الله ﷺ : " أنه كان يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان " وصلى رسول الله ﷺ بأنس واليتيم فجعلهما خلفه وجعل أم سليم خلفهما وقال رسول الله ﷺ : " استووا ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، ليلنى منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم " رواه أحمد ومسلم عن أبى مسعود الأنصارى ، فيستحب لأولى العقول الواعية وأهل العلم والفقه أن يحرصوا على الصف الأول خلف الإمام ليفتحوا عليه

---

(١) اسمه : جبار بن صخر كما جاء فى رواية أخرى للحديث رواها مسلم وأبوداود.أهـ. نيل الأوطار ج ٣ ص ١٧ .

إذا توقف في القراءة ويردوه إذا أخطأ ويستخلف أحدهم إذا احتاج إلى استخلافه ولتنبيهه إذا سها وغير ذلك من الفوائد التي قد تترتب عليها صحة الصلاة ، ولذلك كان يحب رسول الله ﷺ أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه " رواه أحمد وابن ماجة من رواية أنس رضي الله عنه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها " رواه الجماعة إلا البخاري .

وفي إمامة النساء بغير رجال تقف المرأة الإمام وسطهن لما روي أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أمتا نساء فقامتا وسطهن . وانفراد النساء بجماعة مكروه عند أبي حنيفة .

ومن خالف شيئا من المواقف المذكورة فقد أساء وخالف السنة ولا تبطل صلاته ، ومن صلى وحده خلف الصف كذلك مخالف للسنة ولا تبطل صلاته خلافاً لأحمد وابن حزم فيهما فعندهما أن من صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة .

ويسن تسوية الصفوف ورصها وسد خللها فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة " :

عن النعمان بن بشير قال : " كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا كأنما يسوى به القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا بادياً صدره من الصف ، فقال عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ، رواه الجماعة إلا البخاري فإن له منه : " لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم " .

هل يقرأ المؤتم فى الصلاة ؟

لا خلاف بين الفقهاء فى أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة سوى القراءة ، أما القراءة فاختلفوا فيها :

فعند أبى حنيفة : لا يقرأ المؤتم بل يستمع فى صلاة الجهر وينصت في صلاة السر وإن قرأ كره تحريماً .

وعند مالك وأحمد : لا تجب القراءة علي المؤتم وتكره فى صلاة الجهر وتندب فى صلاة السر ، كما تندب عند الحنابلة فى سكتات الإمام وما ألحق بها .

وعن الشافعى : تجب القراءة على المؤتم ويكتفي بقراءة الفاتحة في صلاة الجهر ويضم إليها السورة ندباً في صلاة السر .

أدلة القائلين بعدم قراءة المؤتم مطلقاً :

استدل الحنفية بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1] ، وقالوا إنها نزلت فى الصلاة ، وعلى فرض أنها لم تنزل فى الصلاة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد أفادت وجوب الاستماع عند قراءة القرآن والإنصات إليه ، والاستماع خاص بالجهرية والإنصات يعم السرية والجهرية .

وبما روي عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه " سبح اسم ربك الأعلى " فلما انصرف قال : " أيكم قرأ أو أيكم القارئ ؟ فقال الرجل : أنا . فقال : لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها "[2] متفق عليه .

---

(١) آية رقم ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(٢) خالجنيها : أى نازعنيها .

ففى هذا الحديث إنكار قراءة المأموم في صلاة سرية ففى الجهرية أولى .

واستدلوا بقول رسول الله ﷺ : " من صلي خلف إمام فقراءته له قراءة " فإنه يدل على أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم .

وبالآثار التى رويت عن على كرم الله وجهه قال : " ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام " وعن ابن مسعود وقد سئل عن القراءة خلف الإمام فقال : " انصت فإن فى الصلاة شغلا ويكفيك الإمام " عن سعد بن أبي وقاص قال : وددت الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه جمرة " .

وقال الحنفية : لو وجبت القراءة على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان . وسقوطها عن المسبوق دليل عدم وجوبها على المأمومين .

أدلة المالكية والحنابلة :

واستدل المالكية والحنابلة بما استدل به الحنفية غير أنهم قالوا : إن الأمر بالاستماع والإنصات في الآية خاص بالصلاة الجهرية لما روى أبوهريرة أن النبى ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : " هل قرأ أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم يارسول الله . قال : فإنى أقول مالى أنازع القرآن " ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات .

وهذا الحديث صريح في كراهة القراءة للمؤتم حال الجهر من الإمام .

واستدلوا على استحباب القراءة فى حال السر بقول النبى ﷺ : " إذا أسررت بقراءتي فاقرأوا " . ولم يحملوا الأمر في هذا الحديث على الوجوب جمعاً بينه وبين الأدلة التى تدل بعمومها على عدم وجوب القراءة

علي المؤتم مطلقاً .

وقاس الحنابلة كل حالة لا يسمع فيها المؤتم القراءة بحالة الصلاة السرية فاستحبوا قراءة المأموم إذا لم يسمع قراءة إمامه في الجهرية بسبب آفة أو بعد أو سكوت الإمام .

دليل الشافعية على وجوب قراءة المؤتم :

واستدل الشافعية بقول الله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾(١) وقالوا إن الأمر فيه للوجوب وهو عام .

وبما رواه عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ أنه قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " متفق عليه . وهو عام يشمل كل مصل لم يثبت ما يخصصه بغير المأموم ، وقوله " لا صلاة " يفيد نفى الصلاة المعتبرة شرعاً إذا لم يقرأ فيها المصلى بفاتحة الكتاب ، فهو نفى لحقيقة الصلاة الشرعية أو نفي لإجزائها ويشهد لذلك ما واه ابن حبان والدارقطني " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " .

وظاهر الحديث وجوب قراءتها في السرية والجهرية للمنفرد والمؤتم . أما المنفرد فظاهر ؛ وأما المؤتم فدخوله في العموم واضح ويزيده وضوحا قوله ﷺ في رواية أخرى لعبادة " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " فإن هذا الحديث نص فى قراءة المؤتم خلف إمامه بفاتحة الكتاب في الصلاة السرية والجهرية على سواء " .

ورد الشافعية على من خالفهم بأن المراد بالاستماع والإنصات فى الآية أن لا يشتغلوا بما يدل على الاعراض عن القرآن عند قراءته ،

---

(١) آية رقم ٢٠ من سورة المزمل .

والمشتغل بالقراءة ليس معرضا فلا يتوجه الأمر بالاستماع والإنصات إليه ، ولا معنى للتفرقة بأن الاستماع في الجهرية والإنصات في السرية لأنه لا فائدة من الإنصات في الصلاة السرية إذ الإنصات ليس هو مجرد السكوت، بل السكوت العميق بقصد الإحاطة بكل ما يسمع لتدبره وتفهمه ولا يتحقق هذا المعنى في غير الصلاة الجهرية فالظاهر من الآية أنها فيها.

وما ذكره المخالفون من الأحاديث بعضها موقوف وبعضها مرسل والبعض فى رواته ضعف ، وما صح منها لا يتم به الاستدلال لأنها عامة فى كل قراءة تشمل الفاتحة وغيرها . وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيكون مخصصاً لعموم ما ذكروا وحديث عمران بن حصين ، الإنكار فيه على جهر القارئ ورفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة .

وأراد الشافعية أن يجمعوا بين الاستماع والإنصات لقراءة الإمام مع قراءة المأموم للفاتحة فاستحبوا أن يسكت الإمام بعد قراءته الفاتحة سكتة يتمكن المأموم فيها من قراءة الفاتحة ، فإن لم يسكت الإمام قرأ المأموم الفاتحة في نفسه ولو مع قراءة إمامه .

فقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة أنه لما حدث بقوله ﷺ : " من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[1] فهي خداج فهي خداج غير تمام " قال له الراوى عنه وهو أبو السائب مولي هشام بن زهرة : يا أبا هريرة : إني أكون أحيانا وراء الإمام ، فغمز ذراعه وقال : أقرأ بها في نفسك .

---

(١) الخداج : بكسر الخاء المعجمة ، والخداج النقصان أى فهى ذات نقصان . أهـ . نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٠٧ .

وما ذكروا من الآثار أقوال صحابة لا تقوم بها حجة ولا تعارض الأحاديث الصحيحة .

وأجاب المخالفون بأن المؤتم قد قرأ بقراءة إمامه فلا يقال إنه صلى بغير قراءة لأن الحديث ينص على أن قراءة الإمام له قراءة .

وفى حديث أبى هريرة وأبى موسى " وإذا قرأ فأنصتوا " والمشتغل بالقراءة غير مستمع ولا منصت وهو مأمور بذلك فلا يجب عليه ما ينافيه ولا يقدر على الجمع بينهما ، فإن قيل يتتبع سكتات الإمام قيل : إن الإمام لا يجب عليه السكوت إجماعا فكيف ترتبون ما هو واجب علي ما ليس بواجب .

بقى أن الإنصات في صلاة السر لا فائدة فيه وليس مقصوداً في الآية لأن الإنصات استماع عميق للفهم والتدبر ولا يتحقق ذلك فى السرية، ولم يقل أحد من أهل اللغة بهذه التفرقة بين الاستماع والإنصات ، ولا توجد منازعة للإمام فى قراءته إذا قرأ المأموم سراً في الصلاة السرية ولذلك يترجح قول المالكية والحنابلة ، بعدم وجوب القراءة علي المؤتم في الصلاة الجهرية وهو قول الشافعى فى القديم لحديث أبي هريرة وفيه : "مالى أنازع القرآن "[1] واستحباب قراءته في الصلاة السرية وبذلك يتم الجمع بين الأحاديث وهو أولى :

---

(١) المهذب للشيرازى ج ١ ص ٧٢ طبعة الحلبى ، والحديث المشار إليه هو الذى استدل به المالكية والحنابلة وفى آخره قول الراوى : " فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبى ﷺ " .

حكم ما إذا خالف الإمام مذهب المأموم :

الأصل أن المسلمين يصلى بعضهم وراء بعض سواء اتحدت مذاهبهم الفقهية أو اختلفت ، وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلاف اجتهاداتهم في الفروع الفقهية ، ولم يوجد التعصب المذهبى إلا على يد المقلدين في عصور الضعف وغياب الفهم السليم لأصول الشريعة وغاياتها ، وليس للمأموم أن يسأل إمامه قبل الصلاة وراءه هل لمس امرأة : هل سال منه دم ؟ هل مسح جميع رأسه عند الوضوء ؟ إلى آخر ما اختلف المجتهدون فيه ، بل يصلى وراء من حضر لإمامة الصلاة وهو مطمئن لصحة صلاته ولو خالفه الإمام فى المذهب وفي الأحكام الاجتهادية فكل مجتهد مأجور " من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد " ، والرسول ﷺ يقول : " صلوا خلف كل بر وفاجر " وعن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الإمام ضامن ، فإذا أحسن فله ولهم ، وإن أساء فعليه ، يعنى ولا عليهم " رواه ابن ماجة وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا ، وكذلك عثمان ، وروي عن علي من قوله ، رضي الله عنهم أجمعين .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " يصلون بكم . فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم " رواه أحمد والبخارى[١] .

وإذا كان الإمام ضامنا وخطيئته لا تضر المأموم فى شىء وإثمها عليه وحده ، وإذا كان المأمومون خلف الجنب الذى لا يعلم جنابته ولا يعلمونها

---

(١) أخطأوا : أى ارتكبوا الخطيئة ، وليس المراد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه . نيل الأوطار جـ ٣ ص ١٧٤ .

لم يطالبوا بإعادة صلاتهم وبه قال الخلفاء الثلاثة وروى من فعل اثنين منهم كما تقدم ذكره فذلك دليل على أن المأموم تكون صلاته صحيحة وراء من يخالفه فى المذهب حتي ولو كان فعل شيئا ينقض الوضوء أو يبطله فى مذهب المأموم دون الإمام .

فيصلى الحنفي والحنبلي خلف المالكي الذي سال منه دم ولم يتوضأ بعده لأنه يرى أن الدم لا ينقض الوضوء ، ويصلي الشافعى والمالكى والحنبلي خلف الحنفي الذى سلم على امرأة أجنبية بغير حائل ، ويصلى المالكي والحنبلى الحنفي خلف الشافعى الذي يمسح بعض شعره فى الوضوء، ولا يسأل واحد منهم إمامه عن فعل ما يراه ناقضا أو مبطلا للوضوء . فالإمام ضامن .

هذا إذا لم يعلم المأموم بحدث الإمام أو فعله الناقض للوضوء أما إذا علم المأموم بأن الإمام أحدث أو سال منه دم أو لمس امرأة والمأموم يرى ذلك من نواقض الوضوء فلا يصل خلفه ، وإن صلى فصلاته باطلة لعلمه أنه يصلى خلف محدث في اعتقاده ويقينه فصار كمن يصلى وراء من يعلم أنه جنب أو من يعلم أنه انتقض وضوءه ولم يتوضأ فإن صلاته تكون غير صحيحة حتي ولو كان الإمام ناسيا جنابته أو انتقاض وضوئه. والله أعلم.

إعادة الصلاة مع الجماعة :

من صلي منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلى معهم وتكون له نافلة ويحصل له ثواب الجماعة ، ويجوز ذلك في الصلوات كلها عند الشافعي وأحمد واستثنى غيرهما الأوقات التي لا يجوز التنفل بعدها كالصبح والعصر . غير أن عموم الأحاديث الواردة في ذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعي وأحمد .

فعن يزيد بن الأسود قال : صلينا مع النبى ﷺ الفجر بمني فجاء رجلان حتي وقفا على رواحلهما ، فأمر النبى ﷺ فجئ بهما ترعد فرائصهما[١] . فقال لهما : " ما منعكما ان تصليا مع الناس ، ألستما مسلمين ؟ قالا : بلى يارسول الله . إنا كنا قد صلينا في رحالنا . فقال لهما : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة " رواه أحمد وأبو داود .

وعن بسر بن محجن عن أبيه " أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه : مالك لم تصل مع الناس ، ألست برجل مسلم ؟ فقال : بلى يارسول الله ، ولكنى صليت فى أهلى ، فقال النبى ﷺ : إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت " .

أما الذى صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فقد اختلف الفقهاء فيه هل يعيد الصلاة مع الجماعة الثانية أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ومالك لا يعيد الصلاة لأن رسول الله ﷺ قال : " لا تصل صلاة في يوم مرتين " .

وقال الشافعى وأحمد : يعيد - استحبابا - مع الجماعة الثانية وإن كان قد صلى فى جماعة فإن عموم الأحاديث المذكورة يفيد أن الإعادة على كل مصل إذا أدرك الجماعة وروي أن النبى ﷺ أمر الذين صلوا فى جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية[٢] .

وأجابوا عن الحديث الذى استدل به أبوحنيفة ومالك بأن ذلك معناه

---

(١) ترعد فرائصهما : يضطرب اللحم الذى بين الجنب والكتف من شدة الخوف .

(٢) في حديث " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقد رغب أحد الذين صلوا معه جماعة فى أن ينضم إلى من يصلى منفردا لتكون جماعة وسمي ذلك صدقة.

ألا يصلى الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين يعتقد في كل واحدة منهما أنها فرض .

وقال قوم : إن هذا الحديث للمنفرد فلا يصل الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها مرتين ، وفي هذا جمع بين الأحاديث وهو أولي من العمل ببعضها وترك بعضها ، وبهذا يترجح ما ذهب إليه الشافعي وأحمد ، من أن من صلي فرضه منفردا أو بجماعة ثم دخل المسجد فوجد جماعة استحب له أن يصلي معهم أى صلاة كانت وتكون الثانية له نافلة . والله أعلم .

حكم المسبوق :

إذا دخل المسبوق الصلاة مع الإمام فعليه أن يوافقه فيما يفعل ، فلو دخل والإمام ساجد كبر وسجد معه ولا تحسب له هذه الركعة ، أما إذا كان الإمام راكعا وأدركه المسبوق في ركوعه فإنها تحتسب له ويسقط عنه فرض القراءة في هذه الركعة و بذلك قال جمهور الأئمة واستدلوا بما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقدأدرك الصلاة ، رواه أبو داود ، وأخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه " .

وهذا دليل على أن المراد بالركعة الركوع وهي اسم مرة من الفعل ركع لأن الركوع مرة واحدة في كل ركعة بخلاف السجود ، وقوله فى الحديث "قبل أن يقيم الإمام صلبه " يؤيد أن المراد بالركعة الركوع ، فمن أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة وتحتسب له وهو قول الجمهور .

وخالف بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وابن حزم في ذلك وقالوا لا

تحتسب الركعة بإدراك الأمام راكعا بل لابد من إدراك شيء من الوقوف والقراءة فإنها أركان لا تسقط ولا تتحقق الركعة بدونها .

وارتضى الشوكانى هذا الرأى وقال إن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا بقرينة ، وقال : إن مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمتان علي اللغوية . كما تقرر في الأصول . قال : وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها فى جميع بحثي فقها وحديثاً فلم أحصل منها علي غير ما ذكرت يعنى من عدم الاعتداد بادراك الركوع فقط(١) .

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور من احتساب الركعة بإدراك ركوعها ما جاء فى الحديث المرفوع بلفظ " قبل أن يقيم الإمام صلبه " فإن الإمام يقيم صلبه بعد الركوع ، وما روى أن أبا بكرة انتهي إلي النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، وذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : " زادك الله حرصا ولا تعد " فما فعله أبو بكرة يدل على أنه كان يعلم أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ولذلك سارع إلى الدخول فى الركوع مع النبى ﷺ قبل أن يرفع رأسه منه حرصا منه على احتساب هذه الركعة ، وقد عرف النبى ﷺ ذلك من أبى بكرة فقال له " زادك الله حرصا " ثم نهاه أن يعود لمثل ذلك من تأخير المجئ إلى الصلاة ، أو الدخول فى الصف وهو راكع أو لا تعد إلى الإسراع فى إتيانك الصلاة بل عليك أن تأتيها فى سكينة ووقار . وليس فى الحديث أنه ﷺ أمره بإعادة الركعة التى أدرك ركوعها .

وإذا دخل المسبوق مع الإمام وقد فاتته ركعة أو أكثر فإنه يقضى ما

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٣ ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

فاته بعد سلام الإمام ويبني علي ما أداه معه ، فمن دخل مع الإمام فى الركعة الرابعة من العشاء مثلا وصلاها معه يجلس معه للتشهد فإذا سلم الإمام قام المسبوق وأدي ركعة يضمها للركعة التى صلاها مع الإمام ويجلس للتشهد على رأس الركعتين ثم يقوم للثالثة والرابعة ويجلس بعدهما للتشهد الأخير .

واختلف الأئمة فيما يقضيه المسبوق بعد سلام الإمام . هل يعتبر أول صلاته أو آخرها ؟

فقال الشافعى ومحمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة والأوزاعي وعطاء وسعيد بن المسيب : ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته وما يقضيه بعد السلام فهو آخرها فمن أدرك ركعة من الرباعية يأتى بعد سلام الإمام بفاتحة وسورة لأنها الثانية ويتشهد ثم يأتي بركعتين بفاتحة فقط . واستدلوا بحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون " وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " فقالوا إن إتمام الشىء لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقية آخره ﷺ ، ولقول على : ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك .

وقال أبوحنيفة ومالك والثورى وأحمد : ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه بعد السلام فهو أولها ، واستدلوا بقوله ﷺ "ماأدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " وقالوا إن المقضي هو الغائب فيقضيه علي صفته فمن أدرك ركعة من الرباعية يأتي بعد سلام الإمام بركعة بفاتحة وسورة لأنها الأولي بالنسبة للقراءة ويتشهد بعدها ثم يأتي بعد التشهد بركعة بفاتحة وسورة لأنها الثانية ويأتى بالثالثة بفاتحة فقط

ويجلس بعدها للتشهد لأنها رابعة في حساب الركعات ، فالقراءة تابعة لقضاء أول الصلاة والتشهد تابع لما جاء به من الركعات .

وأجاب الشافعى ومن معه بأن رواية " فاقضوا " شاذة وأن رواة "أتموا" أكثر وأحفظ . وبأن القضاء محمول على الفعل وليس المراد به قضاء ما فات ، والعرب تطلق القضاء بمعني الفعل ومنه قول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ . قال الشيخ أبو حامد : ما فاتكم من صلاتكم أنتم لا من صلاة الإمام والذى فات المأموم من صلاة نفسه إنما هو آخرها .

استخلاف الإمام غيره :

إذا فسدت صلاة الإمام لفعل يبطل الصلاة فإن كان عمداً بطلت صلاة الجميع ، وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين وللإمام أن يستخلف غيره ليكمل صلاة المأمومين ، فمن سبقه الحدث أو رعف فى صلاته وكان إماماً يجر أحد المصلين من ثوبه إلى المحراب ليكون إماماً وينصرف هو لاصلاح شأنه.

فعن عمرو بن ميمون قال إنى لقائم ما بينى وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول : قتلني - أو أكلنى - الكلب حين طعنه ، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة " رواه البخارى .

وعن أبى رزين قال : " صلي على ذات يوم فرعف فأخذ يد رجل فقدمه ثم انصرف " .

وبالاستخلاف عند سبق الحدث قال الشافعى ، وأبوحنيفة ، ومالك،

والثورى ، والأوزاعى ، وأحمد في رواية والحسن ، وعطاء ، والنخعي وروى عن عمر وعلى رضي الله عنهما .

وإن لم يستخلف الإمام فقدم المأمومون منهم رجلا فأتم بهم جاز ، وإن صلوا وحدانا جاز كذلك .

أما الذى سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها عند الشافعى وأحمد فى رواية وهو قول الحسن وعطاء والنخعي . وفى رواية أخرى عن أحمد أنه يتوضأ ويبني وهو قول غيره من الأئمة وروى عن ابن عمر وابن عباس لما روته السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : " من قاء أو رعف فى صلاته فلينصرف فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته " .

ولصحة البناء على ما مضي شروط مبينة في كتب المذاهب تجعل البناء عسيراً ، والأولي أن يستأنف صلاته احتياطا وخروجا من الخلاف(١).

أعذار التخلف عن الجماعة :

يترخص فى التخلف عن الجماعة لأحد الأعذار الآتية :

المطر الشديد ، والبرد الشديد ، والوحل الذى يتأذى به والريح الشديدة وفي الليلة المظلمة . روي ابن عمر رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة وينادى " صلوا فى رحالكم(٢) في الليلة الباردة المطيرة فى السفر " رواه الشيخان .

والمرض والخوف من ظالم ، والخوف من الحبس بدين إذا كا معسراً . وحضور طعام تتوق إليه نفسه ، ومدافعة الأخبثين (الغائط والبول) لما

(١) كتبه عب الرحمن العدوى .

(٢) أى فى أماكنكم التى تنزلون فيها .

روت عائشة رضى الله عنها قالت : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين " ومن به مرض يشق معه حضور الجماعة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(١) .

وعن أبى الدرداء قال : " من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ " رواه البخارى .

ما يباح فى الصلاة :

على المسلم أن يتذكر فى صلاته أنه واقف بين يدى الله ، فلا يشغل قلبه وفكره بغير الصلاة والتدبر في آيات القرآن التى يتلوها أو يسمعها من إمامه ، فإن ذلك سبيل القبول عند الله ، وفى الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ قال : " إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته ، تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها ، رواه عمار بن ياسر عند أبي داود والنسائى وابن حبان .

ومن رحمة الله بعباده عفوه عما يغلبهم من فكر أو انشغال أو عروض مسألة خارجة عن الصلاة فجعل بعض الأفعال مباحاً لا يضر الصلاة رأفة بالعباد وجبراً لعجزهم وهو القائل فى كتابه الكريم : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾(٢) .

ومما يباح في الصلاة ما يأتي :

١ - البكاء والتأوه والأنين من خشية الله والتذلل إليه لقوله تعالى : ﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ﴾ وعن علي كرم الله

(١) آية رقم ٧٨ من سورة الحج .

(٢) آية ١٨٥ من سورة البقرة .

وجهه قال : ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكي حتي أصبح . رواه ابن حبان .

فإذا كان البكاء بسبب مصيبة أو وجع فليدفعه المصلي ما استطاع ويعفي عما يغلبه ولا يستطيع دفعه ، قال أبوحنيفة : إذا بكى بصوت فسدت صلاته .

٢ - الالتفات بالنظر عند الحاجة فإذا التفت بعنقه فلا يخرج بوجهه وصدره عن استقبال القبلة لكيلا تبطل صلاته . فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إياك والالتفات فى الصلاة فإن الالتفات فى الصلاة هلكة ، فإن كان ولابد ففي التطوع لا في الفريضة " رواه الترمذي وصححه.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التلفت فى الصلاة فقال : " اختلاس[1] يختلسه الشيطان من صلاة العبد " فالالتفات بالعنق لغير حاجة مكروه للنهي عنه .

٣ - قتل الحية والعقرب وما يؤذى . فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : " اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب " رواه أحمد وأصحاب السنن .

٤ - المشي اليسير لحاجة : كسد فرجة فى الصف الذى أمامه ، أو فتح باب قريب دون أن يتحول عن القبلة ، أما المشى الكثير فقد قال

---

(١) الاختلاس أخذ الشيء بسرعة. أى أن الشيطان يأخذ من الصلاة بقدر الالتفات.

الحافظ فى " الفتح " أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها ، وكذلك الحركات التى لا حاجة إليها .

٥ - حمل الصبى ووضعه فعن أبى قتادة أن النبى ﷺ صلى وهو يحمل " أمامة "[١] فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها علي رقبته .

٦ - الإشارة بالأصبع أو باليد لرد السلام أو إسكات المتكلم أو الأذن بالدخول وكل إشارة مفهومة المعني لحاجة إليها . فعن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلاة . رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وهو صحيح الإسناد .

٧ - السجود علي طرف ثوبه أو عمامته لعذر : فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صلي في ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض وبردها . رواه أحمد بسند صحيح .

٨ - القراءة من المصحف لحاجة : فإن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها فى رمضان من المصحف . رواه مالك وبه قال الشافعى . قال النووى : ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل .

وقال أبوحنيفة : من قرأ من المصحف فسدت صلاته . وعند الصاحبين: يكره .

---

(١) أمامة : حفيدته بنت زينب من أبى العاص بن الربيع .

مكروهات الصلاة :

كل ما يشغل الإنسان فى صلاته وما يجعله قلقا فيها وكل فعل ينافى الخشوع وسكون الجوارح لله يكون مكروها فإذا زاد الانشغال واضطراب النفس وكثرت الحركات فسدت الصلاة كما تفسد بكل ما ينافيها.

ونذكر صوراً من المكروهات فيما يأتى :

١ - العبث بالثوب أو البدن أو يفرقع أصابعه أو يملأ ساعته أو يمسح نظارته فإن ذلك ينافي الخشوع . وفي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يعبث في صلاته فقال : " أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه".

٢ - يكره التخصر - وهو وضع اليد علي خاصرته - ويكره رفع البصر إلى السماء وإسدال الثوب من غير أن يدخل يديه فى أكمامه كما يفعل بعض المصلين فى لبس المعطف أو العباءة يطرحونها على عاتقهم .

٣ - تغميض العينين : كرهه البعض وجوزه البعض ، والصواب ما قاله ابن القيم : إن كان تفتيح العينين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما فى قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره فلا يكره التغميض بل القول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة .

٤ - الصلاة بحضرة طعام تتوق إليه نفسه . فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : " إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء " .

قال الخطابى : إنما أمر النبى ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلى فى صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها .

٥ - الصلاة مع مدافعة الأخبثين ونحوهما مما يشغل القلب : فعن عائشة قالت : سمعت رسول الله يقول : " لا يصلى أحد بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان " .

٦ - الصلاة عند مغالبة النوم : لأنه يتعارض مع حضور القلب فى الصلاة ، عن عائشة أن النبى ﷺ قال : " إذا نعس أحدكم فليرقد حتي يذهب عنه النوم ، فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه " رواه الجماعة .

٧ - يكره أن يكف شعره وثيابه ، لقول النبى ﷺ : " أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعراً ولا ثوباً " متفق عليه .

٨ - ويكره تشبيك الأصابع في الصلاة ، لما روى ابن ماجة عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه " .

٩ - يكره مسح الحصي وتسويته وكذلك التراب والرمل فإن كان لابد فواحدة .

مبطلات الصلاة :

١ - تبطل الصلاة بكل فعل ينافيها كالأكل والشرب والكلام عمدا في غير مصلحة الصلاة لقول الرسول ﷺ للذى تكلم في صلاته : " إن هذه

الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " رواه أحمد ومسلم .

٢ - العمل الكثير عمداً : وقد اختلف العلماء في تحديد الكثرة والقلة فقيل العمل الكثير هو الذي إذا رآه الناظر تخيل أن فاعله ليس فى الصلاة . وقيل يرجع فى ذلك إلى العادة والعرف ، فما عده الناس كثيراً فهو كثير وما عده الناس قليلا فهو قليل . فلا تضر الخطوة والخطوتان والخطوات المتفرقة ، وحمل شيء ووضعه ، ودفع ما بين يديه ، وإعادة طرف ردائه ونحو ذلك .

٣ - ترك ركن أو شرط من شروط صحتها عمداً فمن ترك القيام أو القراءة أو الركوع أو السجود . وكذلك من ترك الاعتدال من الركوع أو الاعتدال بعد السجود أو التشهد الأخير أو السلام عمدا عند من قال[١] بركنيتها بطلت صلاته .

أما من ترك ركنا سهواً ثم ذكره فى الصلاة أتى به ، وإن لم يذكره حتي فرغ من الصلاة فإن طال الفصل ابتدأ الصلاة ، وإن لم يطل أتى بما تركه وبني عليها وسجد للسهو ، ويرجع فى طول الفصل وقصره إلى العرف والعادة .

٤ - الضحك فى الصلاة بصوت مسموع يبطل الصلاة وقال أبوحنيفة إن القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة وتنقض الوضوء جميعاً . أما التبسم بغير صوت فلا يبطلها .

---

(١) قال بذلك الأئمة ماعدا أبا حنيفة .

٥ - إذا رأى المتيمم الماء الكافى وهو فى الصلاة - مع قدرته على استعماله - بطلت صلاته لأن حاله تغير وصارت طهارته بالماء لا بالتراب ، فيكون مابقى من الصلاة بغير طهارة وذلك يبطل الصلاة . ومثل ذلك كل من تغير حاله بزال عذره المبيح كالمستحاضة إذا ارتفع الدم عنها والعريان إذا وجد ثوباً .

٦ - إذا قرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي مثل أن يقول : ﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾ يريد الإذن . أو يقول لرجل اسمه يحيى ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ﴾ بطلت صلاته ، وقيل إن قصد التلاوة لم تبطل وإن قصد التنبيه بطلت وإن قصدهما معا ففيه قولان .

٧ - من سبقه الحدث توضأ وبني على صلاته ما لم يتكلم ، وإن كان إماماً جاز له أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ، والاستئناف أفضل ، للخروج من الخلاف بين الأئمة فى جواز البناء على الصلاة فقد روى عن أحمد أن صلاة المأمومين تبطل ، وقال الشافعى فى آخر قوليه : الاختيار أن يصلي القوم فرادى .

قضاء الفوائت :

الأصل أن المسلم يحافظ على الصلوات فى أوقاتها امتثالا لأمر الله تعالى فى قوله : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ وليس من شأن المسلم أن يتهاون ويكسل وينشغل عن الصلاة حتي يفوت وقتها لقول الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ .

فإذا نام عن عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لقول النبى ﷺ :

" إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها " رواه النسائى والترمذي وصححه .

أما الذي يترك الصلاة عمداً دون عذر فقد اختلف الفقهاء في عقوبته هل يقتل إذا لم يتب أو يحبس حتى يموت أو يتوب مادام غير جاحد لها ، أما الجاحد فهو مرتد بغير خلاف .

وقد سبق بيان الأحكام والأقوال فى ذلك تفصيلا فى أول كتاب الصلاة .

ومن فاتته صلاة – ولو عمداً عند أبى حنيفة – قضاها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت وجوباً لأن الترتيب بين الفرائت وفرض الوقت مستحق . وقال الشافعى : الترتيب مستحب لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطا في صحة غيره .

واستدل الحنفية على الترتيب بقوله ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم ليعد التى صلي مع الإمام " فإنه يفيد وجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية وأن تركه يستوجب إعادة الوقتية إذا صلاها قبل الفائتة .

ويقضى الفائتة إذا ذكرها كما فاتت سفراً أو حضراً لأن القضاء يحكى الأداء ويرتب الفوائت فيما بينها في القضاء كما يرتب بينها وبين الوقتية.

ويسقط الترتيب عندهم بنسيان الفائتة إلى ما بعد صلاة الوقتية ، أو يكون ما عليه من الفوائت ست صلوات فأكثر ، أو يضيق الوقت بحيث لا يتسع إلا لواحدة فيصلى الوقتية أولا ثم يصلي الفائتة .

صلاة الجمعة

يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله تعالى : فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله : " سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى"، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى ...... الحديث" رواه أحمد وابن ماجة بإسناد حسن .

وينبغى الاجتهاد في الدعاء فى يوم الجمعة ، فعن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : " إن فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه ، وهى بعد العصر " رواه أحمد وقال العراقى : صحيح .

ويستحب كثرة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فى ليلة الجمعة ويومها ، فعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض ، وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على ، قالوا يارسول الله ... وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت[1] ؟ فقال : إن الله عز وجل حرم علي الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء " .

ويستحب لمن أراد حضور صلاة الجمعة أن يغتسل ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ولو من طيب أهله ، فعن أبى سعيد رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: " على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه " رواه أحمد والشيخان .

---

(١) وقد أرمت : أى بليت .

ويستحب التبكير إلى صلاة الجمعة لغير الإمام وقد وردت الأحاديث بالترغيب فى ذلك وتفاوت الدرجات بحسب تفاوت أوقات الحضور لصلاتها.

ويسن التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام فإذا خرج كف عن التنفل بعد خروجه إلا تحية المسجد فإنها تصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها ، فعن ابن عمر أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : " من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخري وفضل ثلاثة أيام " رواه مسلم .

وجوب صلاة الجمعة :

اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة ركعتان وأنها فرض عين على من تحققت فيه شروط وجوبها .

وأدلة شرعيتها من الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[١] .

ومن السنة : قوله : " لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات[١]، أو

---

(١) آية وقم ٩ من سورة الجمعة .

(٢) ودعهم : أى تركهم . يختم على قلوبهم : يحول بينها وبين الخير .

ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين " رواه مسلم وغيره .

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : " الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض " رواه أبو داود .

وأجمعت الأمة علي وجوب صلاة الجمعة من لدن عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا .

على من تجب :

وتجب الجمعة على المسلم البالغ العاقل الذكر الحر المقيم الصحيح من الأعذار المبيحة للتخلف عنها .

فلا جمعة على غير المسلم كما أنه لا تجب عليه سائر عبادات الإسلام وجوب أداء ، وإذا أداها لا تقبل منه لقول الله تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾(١) .

ولا جمعة علي صبى ولا مجنون لعدم التكليف ولا على المرأة ولا العبد للحديث المذكور ، فإنهم غير مطالبين بأداء الجمعة .

والمريض الذى يخاف شدة المرض أو تأخر البرء لا تجب عليه الجمعة ويلحق به أبوحنيفة من كان أعمى سواء أوجد قائداً أم لم يجد فإن الإنسان لا يكون قادراً بقدرة غيره وكذلك المقعد سواء أوجد من يحمله أم لا .

وقال الشافعى : تجب الجمعة علي الشيخ الهرم والزمن إذا

---

(١) آية وقم ٢٣ من سورة الفرقان .

وجدامركبا ولم يشق الركوب ، وعلي الأعمى إذا وجد قائدا[١] .

ولا جمعة على المسافر سواء أكان سائراً أو كان نازلا وقت إقامة الجمعة فإنه مسافر على كل حال ، وكان النبى ﷺ لا يصلي الجمعة فى سفره ولم يصل الجمعة في عرفات وجمع الظهر والعصر بها فى حجة الوداع وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم .

واشترط أبوحنيفة أن تكون الإقامة في مصر جامع فلا تجب على أهل القرى .

ولا جمعة على خائف من عدو أو سبع أو ظالم . فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : " من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر ، قالوا : يارسول الله ...... وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض " رواه أبو داود باسناد صحيح وكل من تصح منه صلاة الظهر تصح منه الجمعة إذا صلاها .

وقت صلاة الجمعة :

اتفق علماء الأمة على أن ما بعد الزوال وقت لصلاة الجمعة وإنما الخلاف فيما قبل الزوال .

فقال الجمهور : وقت الجمعة وقت الظهر ولا تصح قبل زوال الشمس واستدلوا لذلك بالأحاديث الآتية :

١ - عن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس " رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى .

---

(١) مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٧٧ .

٢ - عن سلمة بن الأكوع قال : " كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ "[١] متفق عليه واللفظ لمسلم.

٣ - قال البخارى : وقت الجمعة إذا زالت الشمس " ، وكذلك يروى عن عمر وعلى وجمع من الصحابة .

وقال الشافعى : إنه ﷺ كان يصلى الجمعة حين تزول الشمس . رواه البخارى ، وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم . ولأنهما فرض وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر[٢] .

٤ - قال الشافعى : ولا اختلاف عند أحد لقيته ألا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس . ولا يجوز أن يبتدئ خطبة الجمعة حتي يتبين زوال الشمس[٣] .

وقال الإمام أحمد وقت صلاة الجمعة يبدأ من الضحى قبل الزوال وينتهى بخروج وقت الظهر .

ويستدل لقوله بما يأتى :

١ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : " كنا نصلى مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به " متفق عليه واللفظ للبخارى .

---

(١) الفئ : الظل .
(٢) مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٧٩ .
(٣) الأم ج ١ ص ١٧٢ .

وجه الاستدلال بالحديث : أن النبى ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما وكان يقرأ القرآن فيهما ويذكر الناس وكثيراً ما كان يقرأ سورة " ق " حتى قالت أم هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن : ما حفظت "ق والقرآن الكريم" إلا من فى[1] رسول الله ﷺ وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة .

وكان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون كما ثبت ذلك عند مسلم .

قال الحنابلة : لو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال ما انصرف منها إلا وللحيطان ظل يستظل به .

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال : كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل " رواه أحمد والبخارى .

٣ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ". رواه الجماعة وزاد أحمد ومسلم والترمذى " فى عهد النبى ﷺ".

٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس ، يعني النواضح . رواه أحمد ومسلم والنسائى .

٥ - وعن عبد الله بن سيدان السلمى رضي الله عنه قال : " شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان

---

(١) فى : فم .

فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ذلك، ولا أنكره " رواه الدارقطني والإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله واحتج به .

٦ - قال أحمد : روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال .

وجه الاستدلال : أن خطبة رسول الله ﷺ وصلاته مع ما علم من شأنهما وما يستغرقان من الوقت حكى أنس وسهل بن سعد أنهم كانوا يقيلون ويتغدون بعد الجمعة وذلك يدل على أن الخطبة والصلاة كانت قبل الزوال فان الغذاء والقيلولة محلهما قبل الزوال .

وحديث جابر واضح الدلالة أن صلاة الجمعة كانت قبل أن تزول الشمس .

وعبد الله بن سيدان يحكي ما كان يفعله أبو بكر وعمر وعثمان وما شهده معهم من صلاة الجمعة قبل الزوال دون معارض لهم وفعل ذلك جمع من الصحابة والتابعين .

وكل ذلك يدل على أن وقت صلاة الجمعة يبدأ قبل زوال الشمس وما ذكره الجمهور من الأحاديث القاضية بأن النبى ﷺ صلي الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله .

مناقشة أدلة الإمام أحمد :

وقد ناقش الجمهور الأدلة التى استدل بها الإمام أحمد على أن وقت الجمعة يبدأ قبل الزوال فقالوا :

١ - إن قول سلمة بن الأكوع : ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم وفي رواية البخارى ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به ، وفي رواية لمسلم : وما نجد فيئا نستظل به . والمراد نفى الظل الذى يستظل به لا نفى أصل الظل فإن النفى يتوجه إلى القيود والأوصاف الزائدة لا إلى المقيد وحده .

ويدل على ذلك قوله فى رواية مسلم كنا نجمع إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ . قيل : إنما كان كذلك لأن الجدران كانت فى ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت ، فلا دلالة فى ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال .

٢ ، ٣ - وحديث أنس وحديث سهل بن سعد وفيهما أنهم ما كانوا يقيلون[١] ويتغدون إلا بعد الجمعة ، ليس فى أحدهما دليل على الصلاة قبل الزوال . لأنهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال الله تعالى: ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ ﴾[٢] .

نعم كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس وبخاصة فى الحر فإنه كان يبرد به .

قال الحافظ : وطريق الجمع أولى من دعوى التعارض ففى لفظ البخاري : كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة . وفي لفظ له أيضا : كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون

---

(١) فى النهاية : المقيل والقيلولة : الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم .
(٢) آية رقم ٥٨ من سورة النور .

الجمعة باكر النهار ، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه علي غيره وهو المراد هنا . والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد أهـ[١].

٤ - وحديث جابر يفيد أن صلاة الجمعة والذهاب إلي الجمال كان يحدث حين تزول الشمس ، وليس كما فهم الحنابلة من الحديث .

٥ - والأثر عن عبد الله بن سيدان السلمي ضعفه رجال الحديث وقال فيه الحافظ : إنه غير معروف العدالة . وقال ابن عدى يشبه المجهول . وقال البخارى : لا يتابع على حديثه وقد عارضه ما هو أقوى منه .

وروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين تزول الشمس ، واسناده قوى[٢] .

قال الإمام الصنعانى : وحققنا فى حواشى ضوء النهار أن وقتها الزوال[٣] .

و بهذا يترجح أن وقت صلاة الجمعة من زوال الشمس إلى خروج وقت الظهر ، وقال الإمام مالك : يمتد وقتها إلى الغروب[٤] .

ولا يجوز وقوع الخطبة ولا الصلاة قبل الزوال .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٣ ص ٢٦٠ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٦١ .
(٣) سبل السلام للصنعانى ج ٢ ص ٤٥٧ الناشر مكتبة عاطف .
(٤) حاشية الدسوقى ج ١ ص ٣٧٢ .

قال الإمام أحمد : المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك ، ولأن في ذلك خروجا من الخلاف[١] .

الأذان لصلاة الجمعة :

كان الأذان للجمعة عقب صعود الإمام المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر . فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : " النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء . ولم يكن للنبى أذان غير واحد " رواه البخارى والنسائى وأبو داود .

والأذان الذى أمر به عثمان رضي الله عنه وهو خليفة كان على موضع بسوق المدينة يقال له " الزوراء " وكان بعد الزوال ليعلم الناس بدخول وقت الصلاة وهو الأذان الأول لأنه متقدم علي الأذان الذى بين يدى الخطيب والإقامة للصلاة وتسمى أذانا . وسمى الثالث لأنه متأخر في الأمر به عما كا قبله من الأذان والإقامة .

فإذا جلس على النبر أذن مؤذنه الأذان الأول وإذا انتهى من الخطبة أقام الصلاة وهو الأذان الثانى .

وقد ارتضى الصحابة ذلك وأخذ الناس بفعله فى جميع البلاد . وقد قال رسول الله ﷺ : " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ " فمن اقتصر علي الأذان بين يدي الخطيب فبسنة رسول الله أخذ ، ومن أذن الأذان الأول فقد استجاب لقوله ﷺ وعمل بما عمله السلف الصالح وليس لأحد أن ينكر على أحد في ذلك .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٢٩٦ .

وهذا هو النداء الذي يحرم عنده البيع ويجب السعى إلى الصلاة .

العدد الذى تنعقد به الجمعة :

لا خلاف بين العلماء فى أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة لحديث طارق بن شهاب أن النبي قال : " الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة " .

واختلفوا فى العدد الذى تنعقد به الجمعة .

قال أبو حنيفة ومحمد : أقلهم ثلاثة سوى الإمام ، وقال أبويوسف اثنان سواه لأن فى المثني معنى الاجتماع وهى منبئة عنه .

ولهما : أن الجمع الصحيح هو الثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذلك الإمام فلا يعتبر متهم وذلك لأن قوله تعالى : " فاسعوا " يقتضى ثلاثة . قوله : " إلي ذكر الله " يقتضى ذاكراً فذلك أربعة ويجب أن يكونوا كلهم ممن يصلح إماما ، حتى إذا كان أحدهم صبياً أو مجنوناً لا يجوز بخلاف العبيد والمسافرين فإن الجماعة تتم بهم لصلاحيتهم للإمامة[1] .

وقال مالك : أقل الجماعة التى تصح بها الجمعة اثنا عشر رجلا أحراراً متوطنين غير الإمام باقين مع الإمام إلى سلامهم منها .

ويشترط في الإمام أن يكون مقيما بالبلد إلا الخليفة وأن يكون هو الخاطب إلا لعذر[2] .

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣١ .

(٢) حاشية الدسوقى ج ١ ص ٣٧٦ .

وقال الشافعى : شرط الجمعة أن تقام بأربعين مكلفا حراً ذكراً مستوطناً لا يظعن صيفا ولا شتاء إلا لحاجة ، ولا يشترط أن يكون الإمام فوق الأربعين(١) وهو المشهور من مذهب الحنابلة وروي عن الأمام أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين وفي رواية أنها تنعقد بثلاثة(٢) .

وهناك أقوال أخرى أوصلها الحافظ ابن حجر فى " الفتح " إلى خمسة عشر قولا ، والراجح أن الجمعة تصح باثنين فما فوقهما لقول النبى ﷺ : "الاثنان فما فوقهما جماعة " .

قال الشوكانى : وأما من قال إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، رأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجمعة ، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا . وهذا القول هو الراجح عندى .

وبعد أن ذكر مستند كل قول مما ذكره الحافظ وبين ضعفه وعدم صلاحيته قال : وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال : " الاثنان فما فوقهما جماعة " كما تقدم فى أبواب الجماعة ، وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد زائد فيها على العدد المعتبر في غيرها .

وقد قال عبد الحق إنه لا يثبت فى عدد الجمعة حديث ، وكذلك قال

---

(١) مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٨٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٣٢٨ .

السيوطى : لم يثبت فى شىء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص[١] .

وبذلك تبين أنه لم يثبت من الشروط التى اشترطها الفقهاء شىء وليس له أصل يرجع إليه إلا ما جاءت به السنة من أن شروط وجوب الجمعة الذكورة والحرية والصحة والإقامة وعدم العذر المبيح للتخلف عنها ، كما تقدم أن الجماعة شرط لصحتها ، هذا هو القدر الذى جاءت به السنة .

وعلى هذا فاشتراط الأبنية فى قرية أو فى مصر واشتراط العدد المستوطن فيها وإذن الإمام وغير ذلك من الشروط التى اشترطها الفقهاء لم يقم عليها دليل يصح الاستناد إليه .

وقد كتب صاحب " الروضة الندية " كلاما كثيراً فى رد هذه الأقوال والشروط وكان مما قال فيه : وهذه الأقوال التى ليس عليها أثارة من علم ، ولا يوجد فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطا لصحة الجمعة أو فرضا من فرائضها أو ركنا من أركانها . فيالله للعجب مما يفعل الرأى بأهله . وما يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث به الناس فى مجامعهم من القصص والأحاديث الملفقة وهى عن الشريعة المطهرة بمعزل .

خطبة الجمعة (شروطها ومستحباتها) :

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب خطبة الجمعة واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ ثبوتا متواتراً أنه كان يخطب قبل صلاة الجمعة ، وقد قال ﷺ : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " .

---

(١) نيل الأوطار للشوركانى ج ٣ ص ٢٣٣ .

واختلفوا فى الشروط التي يجب توافرها فى خطبة الجمعة ، فقال أبوحنيفة : يشترط فى الخطبة أن تكون قبل الصلاة بعد الزوال ، ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة وبه جرى التوارث ، ويخطب قائما على طهارة، ولو خطب قاعدا أو علي غير طهارة جاز لحصول المقصود إلا أنه يكره ، ولو اقتصر فى الخطبة على ذكر الله بتحميدة أو تسبيحة أو تهليلة بقصد الخطبة جاز عند أبى حنيفة .

وقال الصاحبان : لابد من ذكر طويل يسمي خطبة لأن الخطبة هي الواجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة[١] .

وقال مالك : يشترط أن يخطب الإمام خطبتين قبل الصلاة داخل المسجد مما تسميه العرب خطبة فإن هلل أو كبر فقط لم يجزه ، ويشترط لصحتهما كذلك أن يحضرهما الجماعة الاثنا عشر وأن يستقبلوا الإمام وهو يخطب بوجوههم وجوبا وقيل سنة ، وأن يؤديهما من قيام وجوبا وهو قول الأكثر وقيل سنة[٢] .

وقال الشافعى : لا تصح الجمعة حتى يقدمها خطبتان يجلس بينهما لمداومة النبى ﷺ على ذلك ويشترط لصحتهما العدد الذى تنعقد به الجمعة هو أربعون كما تقدم ، والقيام مع القدرة والجلوس بينهما وفي اشتراط الطهارة قولان .

وفرض الخطبة أربعة : حمد الله والثناء عليه ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، والوصية بتقوى الله عز وجل ، وأن يقرأ آية من القرآن . وهذه

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٢٩ .

(٢) حاشية الدسوقى ج ١ ص ٣٧٨ .

الفرائض في الخطبتين وقيل تكفى قراءة القرآن فى واحدة[١] .

وقال أحمد : يشترط للجمعة خطبتان لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ، وأن يقرأ فيهما شيئا من القرآن ، وأن يلقي موعظة ولا يكفى تسبيحة أو تهليلة ، وفى اشتراط القيام في الخطبة والجلوس بين الخطبتين قولان : أحدهما يشترط ، والآخر[٢] : يستحب .

مستحبات خطبة الجمعة :

١ - يستحب أن يكون الخطيب على طهارة كاملة وقال البعض بوجوب ذلك .

٢ - يستحب أن يسلم علي الناس إذا رقي المنبر ويجلس .

٣ - يستحب أن يؤذن بين يديه وهو جالس بعد سلامه علي الناس .

٤ - يستحب أن يستقبله الناس بوجوههم أثناء الخطبة .

٥ - يستحب الانصات التام أثناء الخطبة وعدم الكلام لحديث " إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت " وقيل يحرم الكلام أثناء الخطبة لهذا الحديث .

٦ - يستحب أن يخطب قائما والأكثر على أن القيام فى الخطبة واجب إلا لعذر .

٧ - يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة وقال الشافعى :

---

(١) المهذب للشيرازى ج ١ ص ١١١ - ١١٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٧ بتصرف يسير .

إن هذه الجلسة واجبة لأن النبى ﷺ كان يجلسها .

٨ - يستحب أن يتولي الصلاة من تولي الخطبة ويجوز الاستخلاف لعذر ، قال أحمد : ولا يعجبني من غير عذر ، وهي عبارة تحتمل المنع والجواز .

٩ - يستحب تقصير الخطبة لما روى عمار قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة [1] من فقهه فاطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة " ، وقال جابر بن سمرة : " كنت أصلى مع النبي ﷺ وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا " رواهما مسلم ، وعن جابر بن سمرة قال : " كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هى كلمات يسيرات " رواه أبو داود .

١٠ - يستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه وللحاضرين ، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن ، وقد رى أن أبا موسى كان يدعو في خطبته لأبى بكر وعمر ، وهذا فعل صحابي والصحابة يسمعونه، ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح حالهم ففي الدعاء له دعاء لهم وذلك مستحب .

١١ - يستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة لأن النبى ﷺ هكذا صنع ويستحب للإمام أن يسلم على الناس إذا خرج ثم يسلم عليهم إذا صعد المنبر واستقبل الحاضرين .

---

(١) مئنة : علامة ، وذلك من قولهم : إنه لفقيه .

صلاة المسبوق فى الجمعة :

من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهومدرك لها ويضيف إليها أخري بعد سلام الإمام ، وهو قول أكثر أهل العلم وكثير من الصحابة والأئمة الأربعة لما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : " من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة " رواه الأثرم ، ورواه ابن ماجة ولفظه : "فليصل إليها أخرى " .

وأما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركا للجمعة ويصلى ظهرا أربع ركعات[١] فى قول أكثر أهل العلم ، وقال الحكم وحماد وأبوحنيفة يكون مدركا للجمعة بأى قدر أدرك من الصلاة مع الإمام .

صلاة النافلة قبل الجمعة وبعدها :

عن أبى سعيد رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر فأمره أن يصلي ركعتين " رواه الخمسة إلا أبا داود.

وفى رواية عن جابر رضي الله عنه : " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين " متفق عليه .

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين وحكاه محمد بن الحسن عن الإمام مالك .

وقال الثورى وأبو حنيفة : يجلس ولا يصليهما حال الخطبة وهو رواية عن مالك وبه قال الليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين وأجابوا عن

---

(١) يدخل مع الإمام بنية الجمعة ثم يتمها ظهراً .

أمره ﷺ للرجل بالصلاة قالوا : هذه واقعة عين لا عموم لها ، وقالوا يدل على ذلك ما وقع في حديث أبى سعيد أن الرجل كان في هيئة بذة فقال له أصليت ؟ قال : لا . قال : صل ركعتين . وحض الناس علي الصدقة ، فأمره أن يصلى ليراه الناس وهو قائم فيتصدقوا عليه[1] .

وقد رد عليهم الآخرون بأن الأصل عدم الخصوصية ومما يرد على هذا التأويل ما جاء فى حديث جابر من قوله ﷺ : " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ...... الحديث " .

وما ذكره المانعون من حديث ابن عمر رفعه : " إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتي يفرغ الإمام " فهو ضعيف لأن في اسناده أيوب بن نهيك قال أبو زرعة وأبو حاتم : " منكر الحديث والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله " .

وبهذا يترجح القول بمشروعية تحية المسجد ركعتين خفيفتين حال الخطبة .

أما غير تحية المسجد من النوافل فقد ورد من الحديث ما يفيد مشروعية التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام والكف عن ذلك بعد خرجه.

فقد روى نبشة الهذلى رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : " إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحدا فإن لم يجد الإمام خرج صلي مابدا له ، وان وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتي يقضى الإمام جمعته وكلامه ، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن

---

(١) ورد اسمه فى الأحاديث أنه سليك الغطفانى .

تكون كفارة للجمعة التى تليها " رواه أحمد . هذا في صلاة النافلة .

وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أو لا ؟ فانكر جماعة أن لها سنة قبلها وقالوا إن النبى ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ولم يكن يصليها وكذلك الصحابة لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة .

والحق أنه قد وردت الأحاديث بالحث على التبكير لصلاة الجمعة والصلاة قبلها بغير عدد محدود حتي إذا خرج الإمام فلا صلاة ومنها حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : " من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتي يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام " رواه مسلم .

وكان الصحابة يبكرون ويتنفلون بغير عدد محدود .

أما السنة المقدرة قبل الجمعة فمن قال بها استدل بمثل قوله ﷺ : "بين كل أذانين صلاة " وحديث عبد الله بن الزبير عند ابن حبان في صحيحه والدارقطني والطبراني قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان " والجمعة تدخل في عموم هذه الأحاديث .

ولذلك قال مالك وأبوحنيفة إنه يصلى قبلها ركعتين وقيل يصلى أربعا ، ونقل عن الشافعية أنه تجوز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء ويقولون : إن وقت سنة الجمعة التي قبلها يدخل بعد الزوال ، ولا ينهي عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة[1] .

---

(١) لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة .أهـ . الأم ج ١ ص ١٧٥ ط الشعب .

أما الصلاة بعد الجمعة فقد روي أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : " من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا " رواه مسلم ، وروى ابن عمر أن الرسول ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته، رواه الجماعة.

قال ابن القيم : والأحاديث تدل على أن السنة صلاة ركعتين بعد الجمعة فى بيته وأربعا فى المسجد وكان ابن عمر يفعل ذلك[١] .

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد :

إذا اجتمع الجمعة والعيد فى يوم واحد كان من صلي العيد مخيراً إن شاء صلي الجمعة وإن شاء تركها ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : "قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان . فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون " رواه أبو داود ، ومن لم يصل العيد فلا رخصة له في ترك الجمعة .

ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يصل صلاة العيد ولقوله ﷺ : " وإنا مجمعون " . وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد وهو الظاهر الذى ارتضاه صاحب سبل السلام وحققه[٢] خلافا لمن ذهب إلى سقوط صلاة الظهر .

---

(١) سبل السلام للصنعانى ج ١ ص ٤٧٠ .
(٢) سبل السلام ج ١ ص ٤٧٠ .

صلاة العيدين

العيدان هما : عيد الفطر وهو أول يوم من شوال بعد تمام أداء فريضة صوم رمضان وفيه قول الله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(١) ، وقالوا : المراد صلاة العيد .

وعيد الأضحى في اليوم العاشر من ذى الحجة بعد تمام أداء فريضة الحج بركنها الأعظم وهو الوقوف بعرفة الذى ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر وهو يوم الأضحى وفيه قول الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾(٢) المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد .

وأما السنة : فقد ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة العيدين . قال ابن عباس : " شهدت صلاة الفطر مع رسول الله وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة " وعنه " أن النبى ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة " متفق عليه .

وأجمع المسلمون على صلاة العيدين ولم يخالف فى ذلك أحد .

حكم صلاة العيدين :

أجمع جمهور الأئمة على أنها سنة مؤكدة غير واجبة وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعى ، وقال أبوحنيفة إنها واجبة وشرائطها كشرائط الجمعة من الجماعة والمصر والوقت والسلطان وغير ذلك إلا الخطبة فإنه يخطب فى العيد بعد الصلاة بخلاف الجمعة التى يشترط أن يخطب قبل

---

(١) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) آية رقم ٢ من سورة الكوثر .

صلاتها ، وقال أحمد : صلاة العيد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإن اتفق أهل بلد علي تركها قاتلهم الإمام وبه قال بعض أصحاب الشافعى[١] .

ويستحب للمرء أن يغتسل ويتطيب ولو من طيب أهله ويلبس أجمل ثيابه ويأكل شيئا من تمر أو زبيب قبل خروجه للمصلى فى يوم الفطر لما فيه من المبادرة إلى الامتثال بالفطر كما بادر إلى الامتثال بالصوم فى رمضان وكل ذلك ورد من فعل رسول الله ﷺ ، ويؤخر الأكل في الأضحى إلى ما بعد الصلاة حتى يأكل من أضحيته ، ويقدم صدقة الفطر قبل الصلاة .

ويستحب أداء صلاة العيدين فى المصلى إلا من عذر كمطر ونحوه فتصلى فى المسجد لأن رسول الله ﷺ كان يصلى العيد فى المصلى[٢] ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة لعذر المطر .

ويشرع خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض لحديث أم عطية قالت : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحي العواتق[٣] والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة . وفى لفظ " المصلى " ويشهدن الخير ودعوة المسلمين " رواه الجماعة .

ويستحب أن يخرج إلى صلاة العيد ماشيا إلا من عذر فعن على رضي الله عنه قال : " من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا ، وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج " رواه الترمذى وقال حديث حسن .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٣٦٧ .

(٢) مصلى العيد : موضع بباب المدينة الشرقى .

(٣) العواتق : البنات الأبكار .

ويكبر جهراً وهو فى طريقه إلى المصلى في يوم الفطر وقال أبوحنيفة: سراً ، ويقطع التكبير إذا خرج الإمام إلى الصلاة وفي الأضحى يكبر جهرا بالاتفاق .

ويبدأ التكبير في الفطر من غروب الشمس من ليلة الفطر إلى خروج الإمام للصلاة وقيل إلى فراغ الإمام من الصلاة .

وفي الأضحى يبدأ التكبير من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهى أيام الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر فيستمر التكبير بعد الصلوات إلي عصر اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وهو رابع أيام العيد ، وصيغة تكبير التشريق : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثورى وأبوحنيفة .

وقال مالك والشافعى : يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا لأن جابراً صلى في أيام التشريق فلما فرغ من صلاته قال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً .

ومن العلماء من قصر التكبير علي أعقاب الصلوات ، ومنهم من خصه بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء[1] ،

---

(١) قال أحمد يكبر فى صلاة الفرض بجماعة وفى رواية ولو كان وحده وقال ابن مسعود : التكبير على من صلى فى جماعة وهو مذهب الثوري وأبوحنيفة ، وقال مالك : لا يكبر عقيب النوافل ويكبر عقيب الفرائض كلها - وقال الشافعى : يكبر عقيب كل صلاة فريضة أو نافلة منفرداً أو في جماعة . أهـ . المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٣٩٦ .

ومنهم من جعل التكبير فى كل الأوقات غير مقيد بالصلوات وذكروا فى ذلك من الآثار . قال البخارى : كان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتي يرتج " منى " تكبيراً وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا .

وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع والآثار تساعد على ذلك .

وقت صلاة العيد وكيف تصلى :

صلاة العيد ركعتان ، ووقتها يبدأ بارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار تقريبا وذلك يقدر فى الزمن بحوالى نصف ساعة بعد شروقها ويمتد وقتها إلى الزوال .

وكيف تصلى : يبدأ بتكبيرة الإحرام ويستفتح ثم يكبر بعدها سبع تكبيرات يرفع يديه فى كل تكبيرة منها ويفصل بين كل تكبيرتين بسكتة خفيفة سواء قال فيها : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" أو سكت ولم يقل شيئا ، ويعد الإمام مالك تكبيرة الإحرام منها فهي عنده ست وتكبيرة الإحرام وبه قال أحمد : فإذا انتهي من التكبير قرأ الفاتحة وسورة بعدها ويستحب أن تكون سورة " سبح اسم ربك الأعلى " أو سورة "ق " ثم يركع ويتم الركعة الأولى .

فإذا قام للركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويفصل بين كل تكبيرتين بسكته خفيفة كما قلنا . ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها ويستحب أن تكون سورة " الغاشية " أو سورة "اقتربت " ثم يتم الركعة الثانية ويجلس للتشهد ثم يسلم .

ولا صلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها فإن ذلك لم يثبت من سنة رسول الله ﷺ ولم يفعله أصحابه . قال ابن عباس : " خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين فلم يصل قبلهما ولا بعدهما " رواه الجماعة ولا يؤذن لها .

والكيفية التي ذكرناها فى صلاة العيد هى أرجح الأقوال وإلى ذلك ذهب أكثر أهل العلم ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن النبى ﷺ كبر في عيد اثنتى عشرة تكبيرة سبعا في الأولي وخمسا فى الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها " رواه أحمد وابن ماجة ، وقال أحمد : وأنا أذهب إلى هذا .

وفي رواية أبى داود والدارقطنى قال : قال النبى ﷺ : " التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس فى الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما " ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد[١] .

خطبة العيد :

الخطبة يوم العيد سنة وهي بعد الصلاة والاستماع إليها كذلك فيخطب الإمام خطبتين يبدؤهما بالحمد لله ويكثر من التكبير فى أثنائهما ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة كما في خطبة الجمعة ويعلم الناس فى الفطر صدقة الفطر ويعلمهم في الأضحي أحكام الأضحية وتكبيرات التشريق .

---

(١) قال أبو حنيفة : يكبر تكبيرة الإحرام وثلاثاً بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويبدأ فى الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً وأخرى للركوع ويرفع يديه فى الزوائد .

وإذا فاتهم صلاة العيد فى اليوم الأول لعذر صلوها من الغد فى عيد الفطر ولا يصلوها بعد ذلك ، أما فى الأضحي فإن لهم أن يصلوها فى اليوم الثانى والثالث لأن صلاة الأضحي تقدر بأيامها وهى ثلاثة ولا فرق فيها بين العذر وعدمه عند أبى حنيفة .

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام يندب له أن يصليها فرداً أو جماعة ركعتين يكبر فيهما وهو قول الجمهور . وقال أحمد : يصلي أربع ركعات كصلاة التطوع بسلام واحد أو بسلامين وإن شاء صلى ركعتين كصلاة التطوع فى أى وقت أحب[1] .

ويستحب التهنئة بالعيد وإظهار البشر والسرور ومن جاء من طريق يستحب أن يرجع من طرق آخر هكذا فعله النبى ﷺ قالوا : ليسلم على أهل الطريقين وليظهر السرور فيهما وليقضى حاجة من يعرض له ، ويستحب رعاية الفقرا والإحسان إليهم والمسارعة إلى كل خير ولا بأس باللهو واللعب الذى لا يخالطه ما يغضب الله تعالى ، فقد كان الأحباش يلعبون بالحراب يوم العيد فى مسجد رسول الله ﷺ وهو يشاهدهم والسيدة عائشة من خلفه تشاهدهم ، وقال الرسول ﷺ في هذا : " ليعلم يهود أن في دينا فسحة " .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٣٩٠ - ٣٩٢ .

صلاة المسافر

السفر لغة : قطع المسافة . وليس بمراد هنا بل المراد قطع خاص تتغير به الأحكام وله ضوابط خاصة نوردها فيما بعد .

والأحكام التى تتغير بالسفر هى : قصر الصلاة ، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح علي الخفين إلى ثلاثة أيام ، وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم .

والمسافر يصلى الصلاة الرباعية ركعتين قصرا .

ودليل مشروعية قصر الصلاة فى السفر بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ (١) ، قال يعلى بن أمية : "قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فقد أمن الناس . قال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" رواه الجماعة إلا البخاري .

وأما السنة : فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر فى أسفاره كلها حاجا ومعتمرا وغازيا . وقال ابن عمر : صحبت النبى ﷺ وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك " متفق عليه .

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر فى مثله الصلاة فى

---

(١) آية رقم ١٠١ من سورة النساء .

حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين .

واختلفوا فى خمسة مواضع بيانها فى الآتى :

الموضع الأول - في حكم قصر الصلاة في السفر :

قال أبوحنيفة : القصر واجب على المسافر ففرض الصلاة الرباعية له ركعتان لا يجوز له الزيادة عليهما ، فإذا صلى أربعا وقعد فى الثانية قدر التشهد أجزأه الأوليان عن الفرض ويكون الأخريان له نافلة ويصير مسيئا لتأخير السلام ، وإن لم يقعد فى الثانية قدر التشهد بطلت صلاته[١]. ووجوب القصر قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس ومذهب أكثر علماء السلف .

قال مالك والشافعى وأحمد : القصر رخصة ، وللمسافر أن يتم ويقصر كما له أن يصوم ويفطر ، ولا يقصر فى سفر معصية لأن القصر لأن القصر للتخفيف ولا تخفيف على العاصى ، وفي الأفضلية قال الشافعى : الأفضل الإتمام لأنه الأصل ، وقال مالك وأحمد الأفضل القصر لمواظبته ﷺ علي القصر فى كل أسفاره وفى رواية عن مالك أنه فرض وهذه الرواية توافق رأى أبى حنيفة ، والراجح أنه سنة مؤكدة[٢] .

ولا قصر فى الصبح والجمعة والمغرب ولا فى غير الفريضة الرباعية.

أدلة كل فريق :

أولا : استدل الإمام أبوحنيفة على أن قصر الرباعية فرض علي

---

(١) الهداية وفتح القدير ج ٢ ص ٥ - ٩ ، اللباب شرح الكتاب ج ١ ص ٧٧ .

(٢) مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٢ ، المهذب للشيرازى ج ١ ص ١٠٢ بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٧ ، حاشية الدسوقى ج ١ ص ٣٥٨ ، سبل السلام ج ٢ ص ٤٤٢ .

المسافر بما يأتى :

١ - ملازمته ﷺ للقصر فى جميع أسفاره ، ولم يثبت أنه أتم الرباعية فى السفر ألبتة كما قال ابن القيم وكما فى حديث ابن عمر المتقدم.

٢ - حديث السيدة عائشة المتفق على صحته قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر . وهو دليل ناهض على الوجوب لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها ، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر .

٣ - ما فى صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال : " إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا والخوف ركعة " فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين ، وهو أتقي وأخشى لله من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان .

٤ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند النسائى وغيره " صلاة الأضحي ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ " ، وهو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت ، وقوله على لسان محمد تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ .

٥ - حديث ابن عمر قال : " إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا ، فكان مما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر" رواه النسائى .

قال الإمام الشوكانى : وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر فى

جميع أسفاره وعدم صدور التمام منه كما تقدم . ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل . أهـ[١].

ثانيا : استدل مالك والشافعي وأحمد على أن القصر رخصة بالأدلة الآتية :

١ - قول الله تعالى : ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ..... الآية** ﴾ ونفى الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى أن الأصل التمام .

والقصر إنما يكون من شيء أطول منه .

وأجيب : بأن الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف ، وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بأمرين : الضرب في الأرض ، والخوف فإذا وجد الأمران أبيح القصران فيصلون صلاة الخوف مقصوراً عددها وأركانها . وإذا انتفي الأمران وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإذا وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق فى الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن وهذا أيضا نوع قصر وليس بالقصر المطلق . وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار أركانها وإن لم تدخل فى الآية .

٢ - قوله : " صدقة تصدق الله بها عليكم " فإن الظاهر من قوله : صدقة أن القصر رخصة فقط .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٣ ص ٢٠٢ .

وأجيب بأن الأمر بقبولها بقوله : " فاقبلوا صدقته " يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب .

٣ - ما فى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم علي بعض . قاله النووى فى شرح مسلم .

وأجيب بأنه لم نجد فى شرح مسلم " فمنهم القاصر ومنهم المتم " وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار . وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبى ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه .

وكانوا ينكرون على من أتم الصلاة فى السفر وأنكروا على عثمان لما أتم بمنى وقد اعتذر عثمان عن ذلك قال : أيها الناس لما قدمت مكة تأهلت بها - أى تزوجت - وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا تأهل رجل ببلد فليصل صلاة مقيم " .

٤ - حديث السيدة عائشة قالت : " خرجت مع النبى ﷺ في عمرة فى رمضان فافطر وصمت ، وقصر وأتممت . فقلت بأبى أنت وأمى : أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت . فقال : أحسنت ياعائشة " رواه الدارقطنى .

وأجيب بأنه حديث فيه نكارة فإن المشهور أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر : كلها فى ذى القعدة وليس شىء منها في رمضان .

وقال ابن حزم : هذا حديث لا خير فيه ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية هذا حديث كذب علي عائشة ولم تكن عائشة لتصلى بخلاف النبى ﷺ وسائر الصحابة وهى تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب . كيف وهى القائلة : فرضت الصلاة ركعتين فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر ،

فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه .

٥ - عن عائشة رضى الله عنها " أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم ، ويفطر ويصوم " رواه الدارقطنى .

وأجيب عنه بأن هذا الحديث استنكره الإمام أحمد . وقال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا كذب على رسول الله ﷺ .

وقد روى : كان يقصر وتتم الأول بالياء آخر الحروف والثانى بالتاء المثناة فوق وكذلك يفطر وتصوم قال : وهذا باطل ثم ذكر نحو الكلام السابق من استبعاد مخالفة عائشة لرسول الله ﷺ والصحابة .

قال الشوكاني : وفعلها على فرض عدم معارضته لقوله وفعله ﷺ لا حجة فيه . فكيف إذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة .

ومما سقناه من الأدلة ومناقشتها يترجح ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه ومن سبقهم من كبار صحابة رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من أن فرض المسافر فى الصلاة الرباعية ركعتان ولم يثبت أنهم جاوزوا القصر فى السفر إلي الإتمام . والذين أجازوا القصر والإتمام قالوا : أما القصر فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء[١] .

الموضع الثانى - فى السفر الذى يجب فيه القصر :

مذهب أبى حنيفة : أن العاصى والمطيع فى سفرهما فى الرخصة سواء وذلك لأن إطلاق النصوص وجعل الرخصة مبنية على السفر يقتضى أن يكون كل سفر تجرى فيه الرخصة ، والله تعالي يقول : " ومن كان

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٢٧٠ .

مريضا أو علي سفر فعدة من أيام أخر " والرسول ﷺ يقول : " يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها " وما قدمناه من الأحاديث تفيد تعليق القصر على مسمى السفر ، ولأن نفس السفر ليس بمعصية وإنما المعصية ما يكون بعده[١] .

وقال الشافعى ومالك : إن رخصة القصر تكون فى السفر الجائز ولا يترخص لعاص بسفره كآبق وناشزة وقاطع طريق لأن مشروعية الترخيص للاعانة . والعاصى لا يعان ، وفهم من قولهما أن من أنشأ سفرا مباحا ثم يرتكب فيه معصية فإن ذلك لا يمنع الترخص لأنه عاص في سفره وليس عاصيا بسفره[٢] .

وقال أحمد : إن الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا والصلاة على الراحلة تطوعا تباح فى السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه وهذا قول أكثر أهل العلم ولا تباح هذه الرخص فى سفر المعصية كالاباق وقطع الطريق والتجارة فى الخمر والمحرمات نص عليه أحمد[٣] .

الموضع الثالث - فى تحديد مسافة القصر :

ذهب الإمام أبوحنيفة إلى أن مسافة القصر أن يقصد الإنسان موضعا بينه وبين مقصده مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الإقدام وهو السير الوسط .

---

(١) الهداية وفتح القدير ج ٢ ص ١٩ .
(٢) مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٨ط مصطفى البابى الحلبى ، حاشية الدسوقى ج ١ ص ٣٥٨ ط عيسى البابى الحلبى .
(٣) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٢٦٢ .

والمراد تحديد المسافة لا أنه يسير بالفعل حتى لو قطع مسيرة الأيام الثالثة فى يومين أو أقل قصر ، والمسافة في السهل وفي الجبل وفى البحر كل بحسبها ، ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح ، وحكي عنه أن المسافة ثلاث مراحل .

وتحديد المسافة علي هذا النحو مأخوذ من قول رسول الله ﷺ : "يمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها . فذكر المسافر محلي باللام فاستغرق الجنس لعدم المعهود واقتضى ذلك تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولياليها ، ولا يتصور أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها . إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة[١] .

قال الشافعى : لا يجوز القصر إلا فى مسيرة يومين وهى أربعة برد كل بريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال فالمسافة ثمانية وأربعون ميلا، وبه قال الإمام مالك وأحمد والميل ١٦٨٠ مترا تقريبا[٢] .

استحب الشافعى : ألا يقصر فى أقل من ثلاثة أيام ، وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يبيح القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام[٣] .

قال فى المغنى لابن قدامة : روي عن ابن عمر أنه كان يقصر فى مسيرة عشرة فراسخ ، وروى عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر فى أقل من يوم ، قال الأوزاعى : كان أنس يقصر فيما بينه وبين

---

(١) الهداية وفتح القدير ج ٢ ص ٣ .

(٢) الكردى فى المقادير الشرعية ص ٣٠١ .

(٣) المذهب للشيرازى ج ١ ص ١٠٢ ، وحاشية الدسوقى ج ١ ص ٣٥٨ .

خمسة فراسخ ، وروي القصر علي رأس سبعة عشر ميلا وثمانية عشر ميلا، وإلى قدر ثلاثة أميال أفطر دحية الكلبى في رمضان وأفطر معه أناس . وعن أنس قال : " كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين " شعبة الشاك رواه مسلم وأبو داود . وعن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخا قصر الصلاة".

أقول : واختلاف النقل فى تقدير مسافة القصر على نحو ما تقدم يدل علي عدم وجود نص فى التحديد يرجع إليه وأن تقدير الأئمة لمسافة القصر لا يستند إلى حجة إلا ما ذهب إليه أبوحنيفة من تحديد المسافة بمسيرة ثلاثة أيام أخذا بما فهمه من حديث المسح على الخفين ، وذلك يجعلنا نميل إلى ترجيح هذا التحديد خروجا من الخلاف وبخاصة أنه أعلى ما ذكر من الأقوال فى تحديد مسافة القصر وهو أدعى إلى الاطمئنان فإن العبادات تبنى علي الاحتياط . وقد استحب بعض الأئمة الأخذ بقول أبى حنيفة لذلك[١] .

الموضع الرابع - متي يبدأ المسافر القصر :

ذهب جمهور العلماء إلى أن المسافر لا يبدأ القصر إلا إذا جاوز العمران وابتعد عن بيوت قريته . وقال أبوحنيفة : والمعتبر مجاوزة بيوت الجانب الذى خرج منه فلو جاوزها وتحاذيه بيوت من جانب آخر جاز القصر[٢].

قال ابن المنذر : ولا أعلم أن النبى ﷺ قصر فى سفر من أسفاره إلا

---

(١) كتبه عبد الرحمن العدوى .

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٨ .

بعد خروجه من المدينة .

وقال أنس : " صليت الظهر مع النبى ﷺ بالمدينة أربعا وبذى الحليفة[1] ركعتين " رواه الجماعة .

ويري بعض السلف أن من نوي السفر يقصر ولو في بيته . ولم يرتض أحد من الأئمة الأربعة ذلك ، وسنة النبى ﷺ أولى بالاتباع .

والمعتبر في القصر والإتمام آخر الوقت فان سافر آخر الوقت قصر وإن أقام آخر الوقت أتم .

الموضع الخامس - متى يتم المسافر الصلاة :

اتفق العلماء على أن المسافر يقصر الصلاة الرباعية ما دام مسافراً ، وكذلك إن أقام لحاجة ينتظر قضاءها ولم يعزم إقامة فإنه يعتبر مسافراً ويقصر الصلاة ولو بقى على ذلك سنين .

أما إذا نوي الإقامة مدة معينة - على اختلاف فى مقدارها - فإنه يصير مقيما ويتم الصلاة .

واختلفوا فى تحديد المدة التى يعتبر بها المسافر مقيما :

فقال الإمام أبوحنيفة : ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الإقامة فى بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر ، وإن نوى أقل من ذلك قصر لأنه لابد من اعتبار مدة للإقامة فقدرناها بمدة الطهر لأنهما مدتان موجبتان لإعادة ما سقط . فمدة الطهر توجب إعادة ما سقط بالحيض ، والإقامة

---

(١) ذو الحليفة : ميقات أهل المدينة للإحرام منه فى الحج والعمرة ويسمى الآن "أبيار على " على بعد عشرة كيلو مترات من المدينة المنورة تقريبا .

توجب إعادة ما سقط بالسفر ، فكما قدر أدني مدة الطهر بخمسة عشر يوماً فكذلك يقدر أدنى مدة الإقامة .

وروى مجاهد عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : " إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفى عزمك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة ، وإن كنت لا تدرى متى تظعن فاقصر " والأثر فى مثله من المقدرات الشرعية كالخبر المروي عن رسول الله ﷺ لأن العقل لا يهتدى إلى ذلك . فكان قولهم معتمدا على السماع ضرورة (١).

وقال مالك والشافعى وأحمد : إذا نوي الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإذا نوى دونها قصر . لأن السنة بينت أن ما دون الأربع لا يقطع السفر ففى الصحيحين " يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا " وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار فالترخص بالثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة(٢) .

قضاء صلاة السفر والحضر :

قال أبوحنيفة ومالك والشافعى وأحمد : من فاتته صلاة فى الحضر فقضاها فى السفر قضاها أربعا كما وجبت ، ومن فاتته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر قضاها ركعتين كما وجبت . وفى رواية لأحمد والشافعى - فى الجديد - عليه الإتمام فيصليها أربعا على سبيل الاحتياط ولأن التخفيف كان بسبب السفر وقد زال . ومن فاتته صلاة فى السفر

---

(١) الهداية وفتح القدير ج ٢ ص ١٠ .

(٢) مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٥ ط الحلبى ١٩٥٨م.

فقضاها فى السفر قضاها ركعتين وللشافعى قولان : أحدهما لا يقصر والثانى يقصر وهو الأصح[١] .

صلاة المسافر جماعة :

إذا صلى المسافر إماما بمثله قصر الرباعية وصلاها ركعتين[٢] .

وإذا صلى بمقيم ومسافر قصر المسافر وأتم المقيم .

وإذا صلى المسافر إماما بمقيمين وقصر أتم المقيمون ويستحب أن يقول أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، والأفضل أن ينبه قبل الصلاة . أما إذا أتم صلاته فصلاة المقيمين باطلة عند أبى حنيفة لأن الركعتين الأخيرتين نافلة عند الإمام وفريضة عند المأمومين ، ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل عنده ، أما باقى الأئمة فالصلاة عندهم صحيحة .

وإذا صلى المقيم إماما ووراءه مسافرون أتموا صلاتهم اقتداء به .

صلاة المسافر النوافل :

قال الجمهور : لا بأس بصلاة المسافر النوافل والسنن قبل الفرائض وبعدها - وكان أصحاب رسول الله يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها .

وروى عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل وذلك في السفر ، أقول : وفى الفعل والترك سعة لمن أراد.

(١) المغنى ج ٢ ص ٢٨٢ ، والمهذب للشيرازى ج ١ ص ١٠٤ .

(٢) وهذا فرضهما عند أبى حنيفة ، فإذا صلى أربعا فإن جلس على رأس الركعتين صحت صلاته وصلاة المسافرين خلفه وسجد للسهو إن كان ساهيا وأساء إن كان عامدا .

مسألة : الأوطان ثلاثة :

وطن أصلى : وهو الذي ولد فيه الإنسان أو تزوج منه أو قصد التعيش فيه لا الارتحال عنه .

وهذا الوطن إذا دخله المسافر أتم الصلاة .

الثانى : وطن الإقامة : وهو الذي ينوى الإقامة فيه خمسة عشر يوما[1] فصاعداً على نية أن يسافر بعد ذلك ، وهذا الوطن يتم الصلاة فيه بمجرد نية الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر .

الثالث : وطن سكنى : وهو ما ينوي الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يوما ولا أثر له فى إتمام الصلاة أو قصرها .

والوطن الأصلى لا ينتقض إلا بالانتقال عنه واستيطان غيره لا بالسفر منه ولا بوطن الإقامة . ألا ترى أن رسول الله ﷺ بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين وقال : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر .

ووطن الإقامة ينتقض بالأصلى وبوطن الإقامة وبالسفر منه فمن دخل وطنه الأصلى يتم الصلاة بغير حاجة إلى نية ولو كان سيمكث فيه يوما أو أقل ، ومن عاد إلى وطن الإقامة بعد سفره منه لا يتم الصلاة إلا إذا نوى مدة الإقامة فيه خمسة عشر يوما عند أبى حنيفة وأربعة أيام فأكثر عند الأئمة الثلاثة .

---

(١) تحديد مدة الإقامة بخمسة عشر يوما مذهب أبى حنيفة أما غيره فقد حددها بأربعة أيام فأكثر .

الجمع بين الصلاتين :

قال الإمام أبو حنيفة : لا يجوز الجمع فى السفر إلا فى عرفة ومزدلفة ، وقال الجمهور يجوز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير ، فالجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت أحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم .

فمذهب الإمام أحمد : الفضيلة والاستحباب بأن يجعل الصلاة الأولى فى وقت الثانية ، وروى عنه جواز تقديم الصلاة الثانية إلى الأولى سواء كان نازلا أو سائرا أو مقيما فى بلد مدة لا تمنع القصر .

وهذا قول عطاء وجمهور علماء المدينة والشافعى وإسحق وابن المنذر[١] .

وشرط الشافعى وأحمد للجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط :

الأول : أن ينوي الجمع قبل أو عند ابتدائه في الأولي وقيل يجوز أن ينوي قبل الفراغ من الأولي وهو الأصح .

الثانى : الترتيب وهو أن يقدم الأولى قبل الثانية .

الثالث : التتابع فلا يفرق بينهما بفصل طويل ويعفى عن اليسير[٢].

ولا يجوز الجمع عند أحمد إلا فى سفر يبيح القصر فى الصلاة وهو الأصح عند الشافعى لأنه رخصة لدفع المشقة في السفر فاختصت بالسفر الطويل كالقصر والفطر ، وقال مالك وفي رواية للشافعى يجوز الجمع فى

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) المهذب للشيرازى ج ١ ص ١٠٥ .

السفر إن كان أقل من مسافة القصر[١] .

وهناك أسباب أخرى - غير السفر - تجيز الجمع بين الصلاتين للقائلين به وهى المطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة .

أما المطر : فعند الشافعى يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى المطر فى وقت الأولى منهما وفي وقت الثانية على قول .

وقال مالك وأحمد : يجوز الجمع للمطر بين المغرب والعشاء للمشقة ولا يجوز بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالباً .

والوحل أو الطين فقال أحمد فى أحد قوليه إنه يبيح الجمع ، وقال مالك : يجوز الجمع للطين مع الظلمة ولا يجوز لأحدهما وحده ، وقال الشافعى : فأما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها فإنها كانت فى زمان النبى ﷺ ولم ينقل أنه جمع لأجلها .

والمرض الذي يلحق المريض به مشقة عند أداء كل صلاة في وقتها يبيح الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيراً كالمسافر وذلك عند مالك وأحمد خلافا للشافعى ولأبي حنيفة الذى لا يجيز الجمع مطلقاً إلا فى عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم وفى المزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير .

واتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر فى عرفة جمع تقديم فى وقت الظهر ، والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير فى المزدلفة فى وقت العشاء سنة عن رسول الله ﷺ .

---

(١) حاشية الدسوقى ج ١ ص ٣٦٨ .

صلاة المريض

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلى جالسا ، فعن عمران بن حصين قال : " كانت بي بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك " رواه الجماعية إلا مسلماً ، وزاد النسائي : " فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " .

وعدم الاستطاعة بالعجز أو بخوف زيادة المرض أو تأخر برئه أو أن يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلى قاعدا بركوع وسجود فإن عجز عنهما صلى بالإيماء ويخفض رأسه فى السجود أكثر من الركوع فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة فإن لم يستطع فمستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة يصلى بالإيماء[1] ولا يرفع شيئاً إلى رأسه ليسجد عليه . فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : عاد النبى ﷺ مريضاً فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها ، وأخذ عودا ليصلى عليه فأخذه فرمى به ، وقال ﷺ : " صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك " .

أما إن وضع بين يديه وسادة أو حجراً يضع جبهته عليه عند الإيماء بالسجود فإنه يجوز لوجود الإيماء[2] .

وجلوس المريض العاجز عن القيام فى الصلاة قيل يكون متربعا وقيل

---

(١) عند الحنيفة أن الاستلقاء مقدم على النوم على جنبه وأحاديث الباب تعارضه .

(٢) وبجواز ذلك قال الجمهور بخلاف ما لو رفع شيئاً إلى جبهته بغير إيماء .

يكون علي هيئة التشهد فى الصلاة ، والأقرب إلى الصواب أن يكون على الهيئة التى يقدر عليها .

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام ويصلى قائما فيومئ بالركوع ثم يجلس فيومئ بالسجود وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة : يسقط القيام لأن فرضية القيام لأجل الركوع والسجود إذا سقط ما هو الأصل فى شرعية القيام سقط القيام ولو صلى قائما موميا جاز والأول أفضل[١] .

واعترضوا عليه بقول الله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[٢] وقول النبى ﷺ : " صل قائما " ولأن القيام ركن قدر عليه فلزمه الإتيان به كالقراءة ، والعجز عن غيره لا يقتضى سقوطه كما لو عجز عن القراءة[٣].

وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أومأ بطرفه ونوي بقلبه ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتاً وبذلك قال الشافعى وأحمد .

وقال أبوحنيفة : فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت عنه الصلاة ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه .

قال الشوكانى : وظاهر الأحاديث المذكورة فى الباب أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقى لم يجب عليه شيء بعد ذلك .

وقيل : يجب الإيماء بالعينين وقيل بالقلب وقيل يجب إمرار القرآن على القلب والذكر علي اللسان ثم علي القلب ويدل على ذلك قول الله

---

(١) الاختيار ج ١ ص ٧٧ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٨ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ١٤٥ .

تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقوله ﷺ : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

ولأبى حنيفة : أن النبى ﷺ قال للمريض : " صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك " والإيماء والخفض بالرأس ولا يكون بالعين ولا بالحاجب ، واقتصر الرسول على الرأس فى موضع البيان ولو جاز غير الرأس لبينه .

وقول أبى حنيفة : أخرت عنه الصلاة إشارة إلى أنها لا تسقط عنه الصلاة مادام مفيقا ، وفى المذهب تسقط عنه إذا استمر العجز أكثر من يوم وليلة[١] .

ولو صلى بعض صلاته قائما ثم عجز أتم صلاته على حسب حاله قاعداً أو علي جنبه أو مستلقيا لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحا فيبني عليه كما لم يتغير حاله ، وهو بناء الضعيف على القوى وذلك جائز .

ومن شرع فى الصلاة قاعدا ثم قدر على القيام بني على صلاته ، ومن شرع فيها موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل لأنه بناء القوى علي الضعيف وهو لا يجوز ، وهذا عند أبى حنيفة .

وقال أحمد والشافعى يجوز البناء فى كل ، فمتي قدر المريض على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبني على ما مضى من صلاته[٢] .

---

(١) الهداية وفتح القدير ج ١ ص ٤٥٩ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ١٥٠ ، المهذب للشيرازى ج ١ ص ١٠١ .

ومن أغمى عليه أو جن خمس صلوات قضاها عند إفاقته ولا يقضى أكثر من ذلك دفعا للحرج عند الكثرة بالتكرار .

ومن كانت ثيابه متنجسة لمرضه ويزداد مرضه بتحريكه صلي على حاله مستقليا .

والأصل فى كل حالات المرض قول الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ وقوله ﷺ : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

صلاة الخوف :

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ........ ﴾[1] .

أما السنة : فثبت أن النبى ﷺ كان يصلي صلاة الخوف . وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد رسول الله ﷺ وقال أبويوسف : إنما كانت تختص بالنبى ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ وحكمة مشروعيتها فى حياته ﷺ أن ينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه ، وهم كانوا حراصا على درك هذه الفضيلة ، وقد ارتفع ذلك بعده عليه السلام . وكل طائفة تتمكن من أداء الصلاة بإمام خاص ، فلا يجوز أداؤها بصفة فيها ذهاب ومجيء ونحوهما مما يخالف صفة الصلاة .

---

(١) آية رقم ١٠٢ من سورة النساء .

وقد رد المثبتون لصلاة الخوف بعد النبى ﷺ بقولهم : إن ما ثبت فى حق النبى ﷺ ثبت في حق أمته ما لم يقم الدليل على اختصاصه به ، ولا دليل على ذلك . وأيضا فإن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف بعده فإن عليا رضي الله عنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير[1] ، وصلى أبوموسى الأشعرى صلاة الخوف بأصحابه ، وروى أن سعيد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فقدمه فصلى بهم .

وقد وردت روايات متعددة فى صلاة الخوف . قال أحمد : ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ، وإنما تفاوتت آراء الأئمة فيما هو الأفضل . والأقرب أن يكون أفضل الصور ما كانت الحركة فيه أقل لأن الحركة منافية للصلاة وقد عفى عنها للضرورة فتقدر بقدرها .

وبناء على هذا فإن أقرب الصور ما رواه صالح بن خوات عمن صلى مع النبى ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : " أن طائفة صلت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم " رواه مسلم . والعمل بهذا أولى لأنه أشبه بكتاب الله وأحوط للصلاة والحرب[2].

في مذهب أبى حنيفة : الأفضل فى صلاة الخوف أن يجعلهم الإمام طائفتين ويصلى بإحداهما تمام الصلاة ويصلى بالأخرى إمام آخر ، فإن

---

(١) ليلة الهرير كامير : من ليالى " صفين " القرطبى ج ٥ ص ٣٦٩ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٤٠٤ .

تنازعوا بالصلاة خلفه - أى لم يرتضوا إمامة غيره - جعل الإمام الناس طائفتين يقيم طائفة فى وجه العدو وللحراسة وطائفة خلفه يصلى بهم ، فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين من الصلاة الثنائية ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة التى صلت معه مشاة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة التى كانت فى وجه العدو فيصلى بهم الإمام ما بقى من صلاته ركعة وسجدتين وتشهد وسلم وحده لتمام صلاته ولم يسلموا لأنهم مسبوقون ، وذهبوا مشاة أيضا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأولى إلى مكانهم الأول إن شاءوا أن يتموا صلاتهم فى مكان واحد ، وإن شاءوا أتموا فى مكانهم تقليلا للمشى فصلوا ما فاتهم وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة لأنهم لاحقون وتشهدوا وسلموا لأنهم فرغوا ومضوا إلى وجه العدو . وجاءت الطائفة الأخري إن شاءوا أيضاً أو أتموا فى مكانهم فصلوا ما سبقوا به ركعة وسجدتين بقراءة لأنهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا لأنهم فرغوا ، وقيدنا بمضى المصلين مشاة لأن الركوب يبطلها ككل عمل كثير غير المشى لضرورة القيام بازاء العدو[١] .

وقد اعترض الحنابلة على الصورة التى ذكرها الحنفية وذكروا في اعتراضهم أن وقت الصلاة يطول كثيراً وهم فى حاجة إلى التخفيف وأن حركة الذهاب والإياب فى الطائفتين متكررة ولا داعي إليها . ومع هذا الاعتراض فقد قال الإمام أحمد : وإن صلى بهم كمذهب أبي حنيفة جاز ولكن يكون تاركا للأولى والأحسن . وذلك يؤيد ما قلناه من أن تفاوت آراء الأئمة فيما هو الأفضل .

وإذا كانت الصلاة فى المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين وتفارق الإمام حين يقوم للثالثة وتتم صلاتها بركعة تقرأ فيها بالحمد لله وتتشهد

---

(١) اللباب شرح الكتاب ج ١ ص ٩١ .

وتسلم ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعة الثالثة فإذا جلس للتشهد فإن الطائفة تقوم ولا تتشهد معه لأنه ليس موضع تشهدها بخلاف الرباعية ، ويحتمل أن تتشهد معه لأنها تقضى ركعتين متواليتين على إحدى الروايتين ، فعلى هذا يكون تشهدها معه هو التشهد الأول وتصلى بعده ركعتين وتدركه وهو فى التشهد وتسلم معه . وأيا ما فعل فهو جائز.

ويستحب أن يحملوا السلاح فى صلاة الخوف لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ولأنهم لا يأمنون أن يميل عليهم العدو ميلة واحدة . ويستحب التخفيف فى أدائها .

قال الإمام أحمد : ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة ، وكل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز .

هذا . والأولى أن تصلى كل طائفة بإمام فإن ذلك أكمل وأتم لصلاتهم ولا يلجأ إلى صلاة الخوف إلا عند إصرارهم على إمام واحد .

أقول : وحروب هذه الأيام لا تعطى مجالا لأداء صلاة الخوف على أى وجه وإنما تتصور فى كل مواجهة بالسلاح الأبيض في مقاومة قطاع الطرق والبغاة الخارجين على الدولة الذين يروعون الناس وفى مواجهة عدو أو سبع أو حريق فإن ذلك من أسباب صلاة الخوف .

أما فى الحرب الحديثة وعند اشتداد الخوف يصلون رجالا أو ركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها لقوله عز وجل : ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ قال ابن عمر : مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ومن كان راكبا يومئ بالصلاة إيماء حسب القدرة ، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها[١] .

---

(١) كتبه عبد الرحمن العدوى .

باب صلاة النوافل

التطوع : فعل الطاعة من غير وجوب ، والتطوع بالشيء التبرع به ومنه المطوعة : الذين يتطوعون بالجهاد . والصلاة التي يتطوع بها الإنسان تسمى نافلة : أي زائدة والجمع النوافل أي الزوائد على الفرض . والتقرب إلى الله بالنوافل سبيل إلى محبة الله تعالى ففي الحديث القدسي : " من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه ". رواه البخاري .

والصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، من أكملها فقد أكمل الدين ومن أضاعها فقد أضاع الدين ، وهي آخر وصية رسول الله ﷺ قبيل موته ، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فإذا صلحت صلح العمل كله وإذا فسدت فسد العمل كله .

وقد يقع في أداء الصلاة بعض النقص فيعرض شاغل للمصلي أثناء الفريضة أو يسهو بعض الوقت فشرع الله التطوع ليكون جبرا لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص .

والتطوع ضربان : ضرب تسن له الجماعة كصلاة العيدين[1] والكسوف والاستسقاء وسيأتي أحكامه في موضعها إن شاء الله .

---

(١) سبق الكلام عن صلاة العيدين .

وضرب لا تسن له الجماعة وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : السنن الراتبة مع الفرائض وهى السنن المؤكدة وأدنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر وهى : ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء .

وقال أبوحنيفة : عدد السنن الراتبة اثنتا عشرة ركعة وذلك لأنه يقول بأن السنة أربع ركعات قبل الظهر وقد وردت الأحاديث بما يؤيد كلا من القولين وسنبين ذلك عند الكلام على سنة الظهر .

(أ) سنة الصبح :

وردت أحاديث فى فضل المحافظة على سنة الفجر نذكر منها ؛ عن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر قال : " هما أحب إلى من الدنيا جميعاً " رواه أحمد ومسلم .

وعنها قالت : " لم يكن رسول الله ﷺ على شىء من النوافل أشد معاهدة[1] من الركعتين قبل الصبح " رواه الشيخان وأحمد .

وكان ﷺ يخفف صلاة هاتين الركعتين فقد روى أنه كان يقرأ فيهما ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

وروى أنه كان يضطجع بعدهما على شقه الأيمن . قال الحافظ : وذهب البعض إلى استحبابها في البيت دون المسجد .

قضاء سنة الصبح :

ومن خشى أن تطلع الشمس إذا صلى سنة الصبح فليصل فرضه أولا

---

(١) معاهدة : مواظبة .

ثم يصلى سنة الصبح إذا طلعت الشمس وارتفعت قدر رمح أو رمحين حتي لا يكون صلاتهما في وقت النهى . فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: " من لم يصل ركعتى الفجر حتي تطلع الشمس فليصلهما " .

سنة الظهر وما ورد فيها :

ورد فى سنة الظهر أنها أربع ركعات وورد أنها ست ركعات وإليك الأحاديث الواردة فيها :

١ - عن ابن عمر قال : " حفظت عن النبى ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح " رواه البخارى.

٢ - وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن النبى ﷺ قال : " من صلى فى يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت فى الجنة : أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر " رواه الترمذى وقال حسن صحيح .

وقد جاء فى فضل صلاة أربع ركعات قبل الظهر أحاديث نذكر منها: عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على كل حال " رواه أحمد والبخارى . وروى عنها : " أنه كان يصلى قبل الظهر أربعا يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود " .

وقد جمع الحافظ ابن حجر فى " الفتح " بين هذه الأحاديث فقال :

والأولى أن يحمل على حالين : فكان تارة يصلى اثنتين وتارة يصلى أربعا ، وقيل هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين

وفى بيته يصلى أربعا . قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها .

سنة المغرب :

يسن صلاة ركعتين بعد المغرب ويستحب صلاتهما في البيت لحديث : " اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم " رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى . وكان رسول الله ﷺ يصليهما فى بيته .

سنة العشاء :

يسن صلاة ركعتين بعد العشاء وقد دلت الأحاديث على ذلك ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنه وقد تقدم .

وقت أداء هذه السنن :

والسنن التى قبل الفرض يدخل وقتها بدخول وقت الفرض ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض . والسنن التى بعد الفرض يدخل وقتها بعد أداء الفرض ويبقي وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض لأنها تابعة للفرض فيذهب وقتها بذهاب وقته .

القسم الثانى : السنن غير الراتبة وهى غير المؤكدة نذكرها فيما يلى :

١ - ركعتان أو أربع قبل العصر :

وقد وردت فيها أحاديث عليها بعض المآخذ من علماء الحديث ولذلك لم تصل هذه السنة إلى درجة التأكيد ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " رحم الله أمرأ صلي قبل العصر أربعا"

أما صلاة ركعتين قبل العصر فدليله من عموم قوله ﷺ : " بين كل أذانين صلاة " أى بين كل أذان وإقامة صلاة تطوع قبل القيام للفريضة .

٢ - ركعتان قبل المغرب :

فعل ذلك الصحابة في عهد رسول الله ﷺ ورآهم يفعلونه وأقرهم عليه فعن أنس رضي الله عنه قال : " كنا نصلى علي عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فقيل له : أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصلى فلم يأمرنا ولم ينهنا " رواه مسلم وأبوداود[1] .

وقد ثبتت مشروعية هاتين الركعتين كذلك من رواية عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال : " صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال عند الثالثة لمن شاء " . كراهية أن يتخذهما الناس سنة ، رواه أحمد والبخاري وأبوداود .

وقوله : كراهية أن يتخذهما الناس سنة لم يرد به نفي استحبابهما لأنه ﷺ لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل إن هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابهما ، ومعنى قوله : " سنة " أى شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتهما عن السنن الراتبة في الفرائض .

قال الحافظ فى " الفتح " ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها كما فى ركعتى الفجر .

٣ - ركعتان قبل العشاء :

ودليلهما عموم الحديث الذى رواه عبد الله بن مغفل عن رسول الله

---

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ٦ ، ٧ .

ﷺ قال : " بين كل أذانين صلاة " ولابن حبان من حديث ابن الزبير أن النبى ﷺ قال : " ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان " .

٤ - تحية المسجد :

يستحب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين تحية المسجد لما روى أبوقتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس " فإن دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية لقوله ﷺ : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " ولأنه يحصل بها التحية .

وإنما كانت هذه السنن غير مؤكدة لأنه لم يثبت مواظبة النبى ﷺ على أدائها كما هو الحال فى السنن المؤكدة وقد نقل أنه كان يؤديها أحيانا .

٥ - صلاة الضحي :

ومن السنن صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمانى ركعات ويرى البعض أن لا حد لأكثرها فيصلى الإنسان ما شاء وقد صلاها رسول الله ﷺ وتركها فعن أبى سعيد رضي الله عنه قال : " كان ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتي نقول لا يصليها " ، رواه الترمذى وحسنه .

ولذلك قال عنها الإمام أحمد : إنها من المستحبات .

فضلها :

ورد فى فضل صلاة الضحي أحاديث كثيرة نذكر منها :

١ - عن أبى ذر الغفارى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " يصبح

على كل سلامى[١] من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٢ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : أوصانى خليلى ﷺ بثلاث : "بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام " رواه البخارى ومسلم . وروى عن أبي الدرداء مثله .

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سبحة الضحي ثماني ركعات فلما انصرف قال : " إنى صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت ربى ثلاثا فأعطانى اثنتين ومنعني واحدة : سألته ألا يبتلى أمتى بالسنين[٢] ففعل ، وسألته ألا يظهر عليهم عدوهم ففعل ، وسألته ألا يلبسهم شيعا فأبى على " رواه أحمد والنسائى والحاكم وابن خزيمة وصححاه.

وقتها :

يبتديء وقت الضحى من ارتفاع الشمس حتى يبيض ضوؤها وذلك بعد الشروق بثلث ساعة تقريبا ويستمر إلي وقت الزوال قبيل وقت الظهر ، فعن يزيد بن أرقم رضي الله عنه قال : " خرج النبى ﷺ على أهل قباء[٣] وهم

---

(١) سلامى : عظام البدن ومفاصله وقد ورد فى حديث بريدة عن رسول الله ﷺ أنها ستون وثلاثمائة مفصل .

(٢) بالسنين : أي بالقحط .

(٣) منطقة بينها وبين مسجد المدينة حوالى أربعة كيلومترات وبها مسجد قباء .اهـ العدوى .

يصلون الضحى فقال : صلاة الأوابين[1] ، إذا رمضت الفصال [2] من الضحى " رواه أحمد ومسلم والترمذى .

٦ - صلاة الاستخارة :

يسن لمن أراد أمراً من الأمور المباحة والتبس عليه وجه الخير فيه مهما كان ضئيلا أن يصلى ركعتين من غير الفريضة فى أى وقت يقرأ فيهما بعد الفاتحة بما شاء ثم يحمد الله تعالى ويصلى ويسلم علي نبيه محمد ﷺ فإن ذلك أرجي لقبول الدعاء ثم يدعو الله بالدعاء الذى رواه البخارى من حديث جابر بن عبد الله الأنصارى قال : " كان النبى ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إنى استخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى ديني ومعاشى - أو قال : عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضني به ، قال : ويسمى حاجته - أى يسمى حاجته عند قوله : اللهم إن كان هذا الأمر .... " رواه البخارى .

---

(١) الأوابين : الراجعين إلى الله .

(٢) رمضت : احترقت ، الفصال : جمع فصيل : وهو ولد الناقة .. أى إذا اشتد الحر عليها .

٧ - صلاة التسبيح :

قال ابن المبارك عن صلاة التسبيح إنها مرغب فيها يستحب أن يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها .

وقال الإمام أحمد : ما تعجبني ، قيل له : لم ؟ قال : ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمنكر[١] .

وعن عكرمة عن ابن عباس قال : " قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبدالمطلب : " يا عماه . ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك[٢] ، ألا أفعل بك عشر خصال[٣] ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه وخطأه وعمده ، وصغيره ، وكبيره ، وسره وعلانيته .

عشر خصال : أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة فقل وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشر مرة . ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرا[٤] ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تهوى ساجداً فتقول وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً[٥] . فذلك خمس وسبعون فى ركعة . تفعل ذلك فى أربع

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢ ص ١٣٢ .

(٢) أحبوك : أخصك .

(٣) أى أعلمك ما يكفر عشر أنواع من ذنوبك .

(٤) أى بعد ذكر الركوع ، وكذلك فى الرفع منه وفى السجود .

(٥) أى فى جلسة الاستراحة قبل القيام للركعة الثانية .

ركعات وإن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففى كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة " ، رواه أبوداود والترمذى ولم يثبت أحمد الحديث المروى فيها ولم يرها مستحبة .

قال الحافظ : وقد روي هذا الحديث من عدة طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة ، وأمثلها حديث عكرمة هذا .

٨ - صلاة الحاجة :

عن عبد الله بن أبى أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : " من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين وليثن علي الله تعالي ، وليصل على النبى ﷺ ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم لا تدع لى ذنبا إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين " رواه الترمذى وقال حديث غريب .

وروي أحمد بسند صحيح عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال : " من توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلا أو مؤخرا " .

٩ - صلاة التوبة :

عن على رضي الله عنه قال : حدثنى أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم

يصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى إلا غفر له " ثم قرأ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾[١] " رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة والبيهقى والترمذى قال : حديث حسن .

وروي الطبراني فى الكبير بسند حسن عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال : " من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعا مكتوبة ، أو غير مكتوبة يحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له " .

١٠ - صلاة التهجد أو قيام الليل :

وأفضل الصلوات بعد المفروضة صلاة الليل ولأنها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم الطاعات فكان أفضل ، وقد امتدح الله تعالى عباده الذين يقومون الليل ويبيتون لربهم سجداً وقياماً ، والذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا فى آيات كثيرة من القرآن الكريم[٢] ، وأمر رسوله ﷺ بالتهجد فقال : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾[٣] ، وهذا الأمر وإن كان خاصاً برسول الله ﷺ فهو أمر لأمته كذلك .

وفى بيان فضل قيام الليل قول رسول الله ﷺ : " أيها الناس ...

---

(١) آية رقم ١٣٥ ، ١٣٦ من سورة آل عمران .
(٢) انظر آيات سور الذاريات ١٥ - ١٨ ، والفرقان ٦٣ ، ٦٤ ، السجدة ١٥ - ١٧ ، والزمر ٩ .
(٣) الإسراء آية ٧٩ .

أفشوا السلام وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام " .

وقال سلمان الفارسى : قال رسول الله ﷺ : " عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، ومقربة لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم ، ومطردة للداء عن الجسد " .

ويصلى فى قيام الليل ركعتين ركعتين بغير عدد محدود قدر طاقته لقوله ﷺ : " صلاة الليل مثنى مثنى " وإذا غلبه النعاس فليرقد وليصل نشاطه ولا يشق علي نفسه حتى لا يمل فتقل حسناته ففى الحديث الشريف: " خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا " رواه البخارى ومسلم . أى إن الله لا يصرف ثوابه عنكم إلا إذا أصابكم الملل فى عبادته .

ويستحب أن يوقظ أهله لمشاركته فى قيام الليل فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا - أو صلى - ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرت " رواه أبوداود وغيره بإسناد صحيح .

وأفضل أوقات التهجد جوف الليل الآخر لما روى عمرو بن عبسة قال: قلت يارسول الله أى الليل أسمع ؟ قال : " جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت " رواه أبوداود .

وإذا قسم الليل ثلاثة أجزاء فالثلث الأوسط أفضل لما روي عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : " أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام

سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً " ، رواه الجماعة إلا الترمذى .

وروى هذا من فعل رسول الله ﷺ وأنه كان يصلى في الليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة بإضافة ركعتي الفجر فعن عائشة رضى لله عنها قالت : " ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة . يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا " وفى لفظ قالت : " كانت صلاته فى شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر"، وفى لفظ " منها الوتر وركعتا الفجر " وفي لفظ : " كان يصلى بين صلاة العشاء إلي الفجر إحدي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة " متفق عليهن .

ويستحب أن يبدأ تهجده بركعتين خفيفتين لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : " إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين" رواه مسلم .

ويستحب أن يقرأ المتهجد جزءا من القرآن في تهجده . فإن النبى ﷺ كان يفعله . وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها ، إلا إن كان الجهر أنشط له فى القراءة أو كان بحضرته من يسمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل . وإن كان قريباً منه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته فالإسرار أولى . وإن لم يكن لا هذا ولا ذاك فليفعل ما شاء . قال عبد الله ابن أبى قيس : " سألت عائشة : كيف كانت قراءة رسول الله ؟ فقالت : كل ذلك كان يفعل . ربما أسر وربما جهر " قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

والتطوع في البيت أفضل لقول رسول الله ﷺ : " عليكم بالصلاة فى بيتكم ، فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة " رواه مسلم . وعن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ قال : " صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا[١] إلا المكتوبة " .

ويباح أن يتطوع جالساً من غير عذر والقيام أفضل . وقد قال النبى ﷺ : " من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم " متفق عليه . وفي لفظ مسلم : " صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة". ولأن كثيراً من الناس يشق عليهم طول القيام ، فلو وجب في التطوع لترك أكثره ، فسامح الشارع فى ترك القيام فيه ترغيباً فى تكثيره كما سامح في فعله على الراحلة في السفر وسامح فى نية صوم التطوع من النهار .

ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها وإن قلت . فإذا فاتت يقضيها . قالت عائشة : " سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : أدومه وإن قل " وفى لفظ قال : " أحب الأعمال إلي الله الذي يداوم عليه صاحبه وإن قل " متفق عليه .

ويجوز التطوع جماعة وفرادى لأن النبى ﷺ فعل الأمرين كليهما ، وكان أكثر تطوعه منفرداً وذلك هو الأصل فى النوافل والسنن ، ولا يداوم على صلاة السنة أو النافلة بجماعة حتى لا تصير كالفريضة ولأنه خلاف فعله ﷺ .

---

(١) أداء النافلة في البيت أفضل من أدائها فى مسجد رسول الله ﷺ مع أنه جاء فى الحديث : " صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد أى الصلاة المكتوبة .

قضاء قيام الليل :

من كان له تهجد ففاته استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر لقول رسول الله ﷺ : " من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كأنما قرأه من الليل " وعن عائشة رضى الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملا أثبته ، وكان إذا نام من الليل أو مرض صلي من النهار اثنتي عشرة ركعة . قال : وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتي الصباح ، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان " أخرجهما مسلم .

١١ - قيام شهر رمضان " التراويح " :

وشهر رمضان شهر ميزه الله تعالى على سائر شهور العام فأنزل القرآن فيه ، قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ وجعل فيه ليلة هي خير من ألف شهر قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ وفرض الله على المسلمين صيامه فقال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وسن رسول الله ﷺ قيامه ورغب في ذلك فقال : " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه "[١] . رواه الجماعة .

وقيام رمضان أو صلاة التراويح[٢] سنة للرجال والنساء تؤدى بعد

---

(١) إيماناً : تصديقاً . واحتسابا يريد به وجه الله .

(٢) جمع ترويحة : تطلق علي الاستراحة بعد كل أربع ركعات ثم أطلقت على كل أربع ركعات فسميت ترويحة .

صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر ركعتين ركعتين ويستمر وقتها إلى آخر الليل . فعن عائشة رضى الله عنها قالت : " صلي النبى ﷺ فى المسجد ذات ليلة فصلي بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس . ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم " - قال وذلك فى رمضان . رواه مسلم .

ولم يقم رسول الله ﷺ بالمسلمين فى رمضان الشهر كله ولذلك فإنه يجوز أداء هذه الصلاة فى البيت والمسجد وفرادى وبجماعة إلا أن الأفضل أداؤها بجماعة فى المسجد فقد أجمع الصحابة في عهد عمر على ذلك وسار من بعدهم على ما أجمعوا عليه حتى صارت صلاة التراويح من شعائر الإسلام .

عدد ركعاتها :

روي الجماعة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ ما كان يزيد فى رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . وروي ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن جابر : " أنه ﷺ صلى بهم ثمانى ركعات والوتر، ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج إليهم .

هذا ما ورد عن رسول الله ﷺ في عدد ركعات قيام رمضان وأنه ثماني ركعات والوتر ثلاثة فصار الجميع إحدي عشرة ركعة . وأنه لم يواظب على ذلك خشية أن تفرض عليهم .

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ركعة غير الوتر ثلاث ركعات فقد روى عبد الرحمن بن

عبد القارئ قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان . فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال : نعمت البدعة هذه . والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون - يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله. أخرجه البخاري .

روى مالك عن يزيد بن رومان قال : " كان الناس يقومون فى زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة " .

وروى عن على كرم الله وجهه : " أنه أمر رجلا يصلى بهم في رمضان عشرين ركعة " وهذا كالإجماع وقد قال به أبوحنيفة والشافعى وأحمد والثورى[1] ، وقال مالك إن العمل جري على أن عددها ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر .

كتب أبوطاهر فى التعليق على قول ابن قدامة فى المغني إن هذا كالإجماع قال : والمتواتر عن رسول الله أنه ما كان يزيد فى رمضان وغيره

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ١٦٧ ، وذهب مالك إلى أن عددها صار ستا وثلاثين ركعة غير الوتر تعلق بفعل أهل المدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز . قال فى الشرح الكبير للدردير : وهى ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر كما كان عليه عمل الصحابة والتابعين . ثم جعلت فى زمن عمر بن عبد العزيز ستا وثلاثين ركعة بغير الشفع والوتر لكن الذى جرى عليه العمل سلفا وخلفا الأول أهـ . ج١ ص ٣١٥ حاشية الدسوقى .

عن إحدى عشرة ركعة فكيف يجمع الصحابة على خلاف فعل رسول الله ﷺ؟ وأولى ما يتبع لمن أراد أن يلتزم عددا - فعل رسول الله ﷺ ، ومن جعلها نافلة حسب نشاطه فإنه يصلى ما شاء أ.هـ .

وفى كلام الكمال بن الهمام ما يضع إجابة شافية لمثل هذه التساؤلات، قال بعد أن ساق الأدلة عن فعل رسول الله ﷺ وما فعله عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب واستمر في زمن عثمان رضى الله عنهم أجمعين قال : فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة . إحدى عشرة ركعة بالوتر فى جماعة فعله ﷺ ثم تركه خشية أن يفرض وقد تحقق الأمن من ذلك بوفاته ﷺ فيكون سنة ، وكونها عشرين سنة الخلفاء وقوله ﷺ : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى " - ندب إلى سنتهم ، فسنته ما فعله بنفسه وما واظب عليه أو أخبر أنه ترك المواظبة عليه لعذر - وذلك ثمانى ركعات غير الوتر - ويكون باقى العشرين ركعة مستحبة[1].

والخلاصة : أن ثماني ركعات من العشرين هي سنة رسول الله فعلها ولولا خوف فرضها علي الأمة لواظب عليها ، وأن اثنتي عشرة ركعة - الزائدة - هى سنة الخلفاء الراشدين : عمر وعثمان وعلي وعمل الصحابة والتابعين وهى سنة أمر النبى ﷺ باتباعها فمن اقتصر على الثمانية فبسنة رسول الله ﷺ قولا وعملا ، ومن زاد إلى العشرين فبسنة الخلفاء الراشدين فيما زاد على الثمانية واتباع هذه السنة مأمور به . وفيه زيادة فى

---

(١) فتح القدير ج ١ ص ٤٠٧ بتصرف .

الفضل؛ ولا يعيب أحد على أحد ، ومن منع الزيادة على الثمانية فقد خالف أمر رسول الله ﷺ "[١] .

القراءة فى صلاة التراويح :

ليس في القراءة فى صلاة التراويح شيء مسنون . وورد عن السلف أنهم كانوا يطيلون الصلاة حتى قال بعضهم : كانوا إذا انصرفوا يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر ، وكان القارئ يقرأ بالمائتين.

قال ابن قدامة فى المغنى : قال أحمد رحمه الله : يقرأ بالقوم فى شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم ولاسيما في الليالي القصار[٢] . وقال القاضى : لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن - ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه - والتقدير بحال الناس أولى فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل[٣] .

---

(١) كتبه عبد الرحمن العدوى .

(٢) ليالى الصيف .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ١٦٩ .

صلاة الوتر

الوتر سنة مؤكدة بذلك قال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة محمد وأبويوسف . وقال أبوحنيفة : الوتر واجب[١] واستدل بقوله ﷺ : " إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر " ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ أخبر أن صلاة الوتر قد زادها الله على الصلوات المفروضة وذلك يرفع رتبتها عن السنن التى تنسب إلى رسول الله ﷺ . ولم تكن فرضاً لثبوتها بدليل ظنى فكانت واجبة بين الفرض والسنة ، وللأمر فى الحديث بقوله " فصلوها " وذلك يفيد الوجوب، وللأمر بقضائها على من نام عنها أو نسيها .

ورد القائلون بسنية الوتر بأن الحديث لا يفيد وجوب صلاة الوتر فإن السنن الراتبة المؤكدة كلها زيادة على الصلاة المفروضة التى هي خمس صلوات فى اليوم والليلة كما قال رسول الله ﷺ للأعرابى الذى سأله عن فرائض الإسلام قال : " خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة " فقال الأعرابى : هل على غيرها ؟ قال : لا ... إلا أن تطوع " .

وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس أن النبى بعث معاذاً إلي اليمن ...... الحديث . وفيه " فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة " . قال الشوكانى : وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير[٢] .

وروى ابن عمر " أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره " رواه الجماعة

---

(١) الواجب عند الحنفية مرتبة بين الفرض والسنة .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج ٣ ص ٣١ .

وهو دليل على عدم الوجوب أو الفرضية فإن الفريضة لا تصلى على الراحلة ولأن آثار السنن ظاهرة فى صلاة الوتر فليس لها وقت معين وهى تبع لصلاة العشاء ولا يؤذن لها . وقضاؤها على من فاتته أو نسيها لا يدل على وجوبها فإن ركعتى الفجر وهما من السنن المؤكدة تقضيان بعد ارتفاع الشمس إذا لم يصليا قبل صلاة الصبح ولم يقل أحد بوجوبهما مع التأكيد على فضلهما وقول الرسول ﷺ عنهما : " هما أحب إلى من الدنيا جميعا"(١).

وفى لفظ : " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " رواهما أحمد ومسلم والترمذى . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا وافق أباحنيفة علي هذا.

وبذلك يترجح القول بأن صلاة الوتر سنة مؤكدة كما ذهب إليه جمهور الأئمة .

وقتها :

ووقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر بالاتفاق ، وتجوز فى أى وقت من الليل فعن أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره . رواه أحمد بسند صحيح . والأفضل آخر الليل فيستحب لمن غلب على ظنه أنه يستيقظ آخر الليل أن يؤخرها إليه . أما من خشى ألا يستيقظ آخره فيستحب له أن يؤديها أول الليل فعن جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : " من ظن منكم أنه لا يستيقظ آخره - أى الليل - فليوتر أوله . ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٣١ .

آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة[١] وهي أفضل " رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجة .

وأقل الوتر ركعة واحدة وأدني الكمال فيه ثلاث ركعات بتسليمتين عند مالك وأحمد والشافعى[٢] وبتسليمة واحدة كصلاة المغرب عند أبى حنيفة .

ومن أراد الزيادة على الثلاث فقد روى أن رسول الله ﷺ أوتر بخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة ركعة ، وأقرب الهيئات فى الأداء لمن زاد على الثلاث أن يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر بواحدة لقول رسول الله ﷺ : " صلاة الليل مثني مثني فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى " .

ويستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة " سبح اسم ربك الأعلى " ، وفى الثانية " قل يأيها الكافرون " ، وفى الثالثة "قل هو الله أحد " كما فى رواية أبى بن كعب .

وعن عائشة مثله وقالت : في الثالثة " قل هو الله أحد والمعوذتين ".

ولا بأس أن يقرأ فى ركعات الوتر بغير ذلك فعن على كرم الله وجهه قال : " ليس من القرآن شىء مهجور فأوتر بما شئت " .

القنوت فى الوتر ومحله :

يقنت في الوتر فى الركعة الثالثة عند أبى حنيفة فى جميع السنة .

---

(١) أى تحضرها الملائكة .

(٢) يسلم على رأس ركعتين ثم يأتى بواحدة .

وقال مالك والشافعي لا يقنت إلا فى النصف الأخير من رمضان ولأحمد روايتان والمختار عنده أن يكون القنوت فى الوتر فى جميع السنة ولو أوتر بركعة واحدة .

ومحل القنوت قبل الركوع عند أبي حنيفة ومالك لحديث أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع " أخرجه ابن ماجة ، ولفظ النسائى : " كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى " سبح اسم ربك الأعلى " وفى الثانية " قل يا أيها الكافرون " وفي الثالثة " قل هو الله أحد " ويقنت قبل الركوع " أهـ[١] .

وإذا أراد القنوت كبر ورفع يديه بعد القراءة فى الثالثة وقنت .

ولا يقنت فى صلاة غيرها عند أبى حنيفة لا فى الفجر ولا فى غيره ، والقنوت بعد الركوع عند الشافعى وأحمد وقد روى عنه قوله أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع فإن قنت قبله فلا بأس[٢] لما روى حميد قال : " سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال : كنا نفعل قبل وبعد". رواه ابن ماجة وقال الحافظ فى " الفتح " إسناده قوى .

صيغة القنوت :

ويستحب أ يقول فى قنوت الوتر : ما روى الحسن بن على رضى الله عنهما قال : " علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت . إنك تقضى ولا يقضى عليك .

---

(١) فتح القدير ج ١ ص ٣٧٤ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ١٥٢ .

وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت" .
أخرجه أبوداود والترمذى وقال : هذا حديث حسن ، ولا نعرف عن النبى ﷺ أحسن من هذا .

أو يقول ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبى عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت . فقال يامحمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة للعالمين ليس لك من الأمر شيء . ثم علمه القنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق[١] ، ثم يصلي على النبىﷺ.

الدعاء بعده :

يستحب أن يقول المصلى بعد السلام من الوتر : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع صوته بالثالثة ثم يقول : رب الملائكة والروح . فقد روى أبوداود والنسائى أن ذلك من فعل النبى ﷺ ثم يدعو بما رواه أحمد وأصحاب السنن عن على أن النبى ﷺ كان يقول فى آخر وتره : " اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك " .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ١ ص ٣٧٥ .
نحفد : نبادر ، وأصل الحفد مداركة الخطأ والاسراع ، الجد : بكسر الجيم : الحق لا اللعب ، ملحق بكسر الحاء : لاحق ، ويجوز فتحها ، ويكون المعنى : أن الله يلحقه إياهم ، والرواية بكسر الحاء .

لا وتران فى ليلة :

عن طلق بن على قال : سمعت النبى ﷺ يقول : " لا وتران في ليلة" رواه الخمسة إلا ابن ماجة .

وقد احتج العلماء بهذا الحديث على أنه لا يجوز نقض الوتر .

قال العراقى : وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا : إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلى شفعا شفعا حتى يصبح . وكان الصحابة والتابعون يفعلونه وقد روت السيدة عائشة أن النبى ﷺ كان يسلم سلاما يسمعنا - أى من صلاة الوتر - ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد " رواه مسلم ، وارتضى ذلك جمهور الأئمة .

وروي الترمذى عن جماعة من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم : جواز نقض الوتر وقالوا يضيف إليها أخري ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته واستدلوا بحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " رواه الجماعة إلا ابن ماجة ، روي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك إذا أوتر ونام ثم استيقظ وأراد أن يصلي بالليل .

وقد اعترض عليهم أصحاب الرأى الأول بأنه لا يجوز نقض الوتر الذى صلاه لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخري فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التى صلاها فى أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب. وإنما هما صلاتان كل واحدة غير الأولى " ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ثم إذا هو أوتر أيضا فى آخر صلاته صار موترا ثلاث مرات .

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : " اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا " وهذا قد جعل الوتر فى مواضع من صلاة الليل وأيضا قال : " لا وتران فى ليلة " وهذا قد أوتر ثلاث مرات .

أقول : وصلاة ركعتين بعد الوتر ثبتت من فعل النبى ﷺ كما روته السيدة عائشة وروته أم سلمة وهو حجة لمن يرى أن ذلك لا ينقض الوتر . ولأنه عندما نام بعد الوتر فقد جعل آخر صلاته وترا ، فإذا قام بعد ذلك وصلى فهذه صلاة مبتدأة منفصلة عن الأولى لا تؤثر فى نقض الوتر الذى صلاه وأنه آخر صلاته[1] .

وبهذا يترجح القول بأنه يصلى بعد قيامه من النوم ركعتين ركعتين ولا ينقض ما صلاه من الوتر وقد ذهب إلى ذلك جمع من الصحابة والتابعين وجمهور الأئمة .

قضاء صلاة الوتر :

ذهب جمهور الأئمة إلى مشروعية قضاء الوتر لمن لم يصل الوتر بالليل لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : " إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر " وعن عائشة بلفظ " كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر " رواه أحمد بإسناد حسن : وذلك دليل مشروعية قضاء الوتر إذا فات وبه قال الأئمة الأربعة .

ثم اختلفوا فى الوقت الذى يقضى فيه على أقوال أظهرها أنه يقضى بعد الفجر قبل أن يصلى الصبح وهو قول مالك وأحمد وقال الشافعى يقضى فى أى وقت من الليل أو النهار واستثنى الحنفية أوقات النهي عن الصلاة .

---

(١) كتبه عبد الرحمن العدوى .

مبحث القنوت فى صلاة الصبح

اتفق الفقهاء على أن القنوت يكون فى صلاة الوتر وإن اختلفوا فى محله أيكون قبل الركوع أو بعده في الركعة الثالثة وقد تقدم الكلام فى ذلك في صلاة الوتر .

أما القنوت فى صلاة الصبح على أنه سنة راتبة فعند أبى حنيفة وأحمد هو غير مشروع إلا فى النوازل فيكون القنوت فى الصبح وغيره من الصلوات .

لما روى عن أنس رضي الله عنه قال : " قنت رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر شهراً أو قال أربعين يوما يدعو على رعل وذكوان وعصية[1] حين قتلوا القراء وهم سبعون رجلا أو ثمانون" .

فلما نزل قول الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ﴾ ترك ذلك .

وقال أبو عثمان النهدى رحمه الله : صليت خلف أبى بكر رضي الله عنه سنتين وصليت خلف عمر رضي الله عنه كذلك فلم أر واحداً منهم يقنت في صلاة الفجر .

وعن أبى مالك الأشجعي أنه قال : سألت أبى عن القنوت فى صلاة الفجر ، فقال : صليت خلف رسول الله ﷺ وصليت خلف أبى بكر وخلف

---

(١) رعل بكسر الواء وذكوان بفتح الذال وعصية بالتصغير ، كل منهم حى من قبيلة بني سليم وقد قتلوا القراء عند بئر معونة وحزن الرسول لذلك حزنا شديدا قال الراوى : ما رأيته حزن مثله .

عمر وخلف عثمان وخلف على رضى الله عنهم فلم يقنتوا ، يابني بدعة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة ، إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة يدعو على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه .

رواه أبو داود وأحمد ، وزاد : أرسل إليهم من يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم ، قال عكرمة : كان هذا مفتاح القنوت .

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ...... الحديث .

والأحاديث تدل على عدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح وأنه بدعة وقد ذهب إلي ذلك أكثر أهل العلم وحكاه العراقي عن أبى بكر وعمر وعلى وابن عباس وعن أبى حنيفة وابن المبارك وأحمد واسحق ، وحكاه المهدى فى البحر عن العبادلة وأبى الدرداء وابن مسعود[١] .

ومذهب الشافعية أن القنوت فى صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية سنة ، قال النووى فى شرح المهذب : القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ، ويستحب للمأموم أن يؤمن على الدعاء لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : قنت رسول الله ﷺ وكان يؤمن من خلفه .

وأما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة ، فإن نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الفرائض[١] لما روى من حديث أبى هريرة

---

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ٣٣٩ .

المتقدم .

واستدل الشافعى لمذهبه بما روى عن أنس قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا " .

وفى البخاري عن أبى هريرة قال : لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار .

وروى عن ابن أبى فديك عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرجة قال : كان النبى ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : " اللهم اهدنى فيمن هديت .... الخ الحديث " .

وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ إنه روى - يعنى القنوت - فى الفجر عن الخلفاء الأربعة وغيرهم .

وقد ردوا على أدلة الشافعى بقولهم :

أولا : حديث أنس روى من طرق أخرى متعددة تعارض هذه الرواية ومنها ما رواه عاصم بن سليمان قال : " قلنا لأنس بن مالك رضي الله عنه إن قوما يزعمون أن النبى ﷺ لم يزل يقنت بالفجر . قال : كذبوا ، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على أحياء من أحياء المشركين ، وهذا صريح فى مناقضة ما احتج به الشافعي ، ويعارضه كذلك ما رواه الخطيب فى كتاب القنوت عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا

---

(١) المهذب للشيرازى ج ١ ص ٨٢ .

لقوم أو دعا عليهم " وهذا سند صحيح .

ثانيا : أن رواية أنس التى استدل بها الشافعى فى سندها أبوجعفر الرازى وهو ليس بالقوى وحديثه هذا لا ينهض للاحتجاج به ، إذ لا يعقل أن يقنت رسول الله ﷺ في الفجر طول حياته ثم يتركه الخلفاء الراشدون من بعده ، بل إن أنسا نفسه لم يكن يقنت في الصبح وقد ثبت ذلك عنه .

ثالثا : إن حديث أبي هريرة يحكى ما كان يفعله رسول الله ﷺ فى الدعاء للمؤمنين ولعن الكافرين ، وهذا يتفق مع ما رواه هو نفسه من أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يدعو علي أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ...... الخ وهو حديث رواه البخاري وأحمد ويدل على أن القنوت لسبب ولا خلاف فى ذلك .

رابعا : حديث ابن أبى فديك وهو النص فى مطلوب الشافعى حديث ضعيف لا يحتج بعبد الله راويه .

وتوجد مناقشات طويلة في هذا الموضوع وقد رأينا كفاية ما قدمناه من أدلة الفريقين قال الشوكانى : إذا تقرر هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغى عند نزول النازلة ألا تختص به صلاة دون صلاة ، وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلاةالفجر في غير طائل ، ثم ساق كلام ابن القيم وهو يؤيده فى ذلك .

وبعد : فإن المسألة اجتهادية ولكل مذهب أدلته ، ولذلك قال الثورى وابن حزم : كل من الفعل والترك حسن .

وقد اتفق الأئمة على عدم وجوب القنوت مطلقا كما صرح بذلك

صاحب البحر وغيره .

وعند مالك : يندب القنوت فى صلاة الصبح فقط قبل الركوع في الركعة الثانية ويكون سراً ولا قنوت في الوتر ولا فى سائر الصلوات عند الحاجة إليه كغلاء أو وباء خلافا لمن ذهب إليه لذلك .

ولو نسى القنوت ولم يتذكر إلا بعد الانحناء لم يرجع له ، وقنت بعد رفعه من الركوع .

ولفظه المخصوص وهو " اللهم إنا نستعينك ...... إلخ "[1] .

صلاة الكسوف[2] :

مذهب أبى حنيفة : إذا انكسفت الشمس صلي الإمام أو نائبه بالناس ركعتين كهيئة النافلة أى بلا خطبة ولا أذان[3] ولا إقامة ولا تكرار ركوع بل فى كل ركعة ركوع واحد ولكنه يطول القراءة فيهما ويخفي القراءة فيهما عند أبى حنيفة لأنها صلاة النهار فتكون سرا " قال الصاحبان : يجهر بالقراءة فيهما ويطيل الركوع والسجود .

ثم يدعو الإمام بعد الصلاة مستقبل القبلة أو قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون على دعائه حتي تنجلي الشمس كلها .

وليس فى خسوف القمر جماعة لأنه يكون ليلاً وفي الاجتماع فيه

---

(١) حاشية الدسوقى ج ١ ص ٢٤٨ طبعة الحلبى .

(٢) أى كسوف الشمس والقمر ، فإذا أفردا يقال : كسوف الشمس وخسوف القمر .

(٣) ولامانع أن ينادى لها بقوله : الصلاة جامعة وكذلك فى صلاة الاستسقاء عند القائلين بها .

مشقة ، وإنما يصلى كل واحد بنفسه لقوله ﷺ إذا رأيتم شيئا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة وبه قال الإمام مالك في رواية ابن عبد البر عنه .

وذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أن صلاة الكسوف والخسوف ركعتان بجماعة فى كل ركعة ركوعان ، يقرأ في الأولى بأم الكتاب وسورة طويلة يجهر بالقراءة ثم يركع فيطيل الركوع ، ثم يرفع فيقرأ ويطيل القراءة والقيام وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم يسجد سجدتين طويلتين فإذا قام للركعة الثانية فعل مثل ذلك فيكون ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات ويتشهد ويسلم .

والجهر بالقراءة مذهب الإمام أحمد وصاحبى أبى حنيفة خلافاً لمالك والشافعي وأبي حنيفة الذين يقولون بالإسرار في هذه الصلاة .

ولا خطبة بعد صلاة الكسوف عند أبى حنيفة ومالك وأحمد .

وقال الشافعي : يخطب خطبتين كخطبتى العيدين بعد الصلاة .

أدلة كل فريق :

أولا : استدل الإمام أبو حنيفة لمذهبه بما يأتى :

١ - أخرج أبوداود والنسائى والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عمرو بن العاص قال : انكسفت الشمس علي عهد رسول الله ﷺ فقام ﷺ فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك.

٢ - أخرج أبو داود والنسائى عن ثعلبة بن عبادة عن سمرة بن جندب قال : بينا أنا وغلام من الأنصار نرمى غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة فى عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة[1] ، فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد قال : فدفعنا فإذا برسول الله ﷺ استقدم فصلى فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله وأثني عليه وشهد ألا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله " هذه رواية أبى داود .

٣ - وفى أبى داود من حديث النعمان بن بشير : كسفت الشمس علي عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتي انجلت .

٤ - أما عدم الجهر في القراءة عند أبى حنيفة ومالك والشافعى فدليله : رواية ابن عباس وسمرة : أما حديث ابن عباس ففيه : صليت مع النبى ﷺ الكسوف فلم أسمع منه حرفا من القراءة .

وفى رواية أبى نعيم فى الحلية عن ابن عباس قال : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة ، وحديث سمرة قد تقدم ، وفيه : لا نسمع له صوتا .

: - أما عدم الخطبة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد فدليله :

---

(١) آضت كانها تنومة : تحولت كأنها شجرة سوداء .

(أ) أن رسول الله ﷺ لم يأمر بالخطبة عندما علم الناس الفزع إلى الصلاة وإلي الدعاء فقال : " إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة " .

(ب) وفي الحديث الذى استدل به الشافعي على وجوب الخطبة وهو المروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها فإن النبى ﷺ أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة ولو كانت سنة لأمرهم بها .

وإنما خطبهم النبى ﷺ بعد صلاة الكسوف لأن الناس كانوا يقولون : إنها كسفت بموت إبراهيم فخطبهم ليرد على قولهم فقال بعد أن حمد الله وأثني عليه : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا .

ثانيا : استدل الجمهور لمذهبهم فى كيفية صلاة الكسوف بما يأتي :

١ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : خسفت الشمس فى حياة النبى ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى أدني من القراءة الأولى " ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدني من الركوع الأول ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك حتي استكمل أربع ركعات[١] وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف .

---

(١) أربع ركعات : أى أربع ركوعات فى كل ركعة ركوعان .

٢ - عن ابن عباس مثل ذلك : متفق عليهما .

٣ - الأحاديث التى استدل بها أبو حنيفة غير معمول بها باتفاقنا فإنهم قالوا يصلى ركعتين ، وحديث النعمان أنه يصلى ركعتين ثم ركعتين حتى انجلت الشمس ، وعند تعارض هذه الأحاديث مع ما رويناه من حديثى السيدة عائشة وابن عباس فإن الأخذ بأحاديثنا أولى لصحتها وشهرتها واتفاق الأئمة على صحتها ، ولاشتمالها على الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة .

أما الجهر في القراءة وهو مذهب أحمد وصاحبى أبى حنيفة فدليله :

١ - أنه روي عن على رضي الله عنه ، وفعله عبد الله بن زيد وبحضرته البراء بن عازب وزيد بن أرقم .

٢ - روت السيدة عائشة رضى الله عنها : " أن النبى ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة " قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

٣ - ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سننها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد والتراويح .

٤ - مع أنها صلاة نهار فلا مانع من الجهر فيها قياسا علي العيدين والجمعة والاستسقاء وذلك أقرب وأولى من قياسها على صلاة الظهر والعصر .

وأما وجوب الخطبة عن الشافعي : فلما روته السيدة عائشة أن النبى ﷺ انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله وأثني عليه .... الحديث .

وبعد : فإن صلاة الكسوف وردت في أحاديث متعددة وعلى صفات مختلفة فقد ورد غير ما ذكرنا أنه ﷺ صلى فى كل ركعة ثلاث ركوعات وورد أنه صلى أربع ركوعات فى كل ركعة .

ولذلك قال الإمام أحمد : إنه يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبى ﷺ - كقوله فى صلاة الخوف - إلا أن اختياره من ذلك الصلاة على الصفة التى ذكرنا .

وقال بعض أهل العلم : تجوز صلاة الكسوف على كل صفة صح أن النبى ﷺ فعلها(١) .

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة لأن النبى ﷺ فعلها وأمر بها ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلى فإن فاتت لم تقض .

قال العلماء : ويصلى للزلزلة كصلاة الكسوف ولسائر الآيات لأن النبى ﷺ علل الكسوف بأنه آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده ، وقال مالك والشافعى : لا يصلى لشىء من الآيات سوى الكسوف لأن النبى ﷺ لم يصل لغيره وكذلك خلفاؤه وأما الزلزلة فقد ورد أن ابن عباس صلى لها .

وفي الأحاديث أن رسول الله ﷺ أمرهم بالدعاء والتكبير والصدقة والصلاة لأن ذلك مما يدفع الله به البلاء ، فإذا انتهى من الصلاة ولم تنجل الشمس اشتغل بالدعاء والتكبير إلى أن تنجلى .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٤٢٠ - ٤٢٧ بتصرف ، فتح القدير ج ٢ ص ٥٥ .

صلاة الاستسقاء :

الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير .

وشرعاً: طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص.

قال الرافعي : هو أنواع أدناها الدعاء المجرد ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين ، والأخبار وردت بجميع ذلك .

والسنة عند الجهور - خلافا لأبي حنيفة - أن يخرج الناس مع الإمام متواضعين متذللين متخشعين متضرعين حي يكشف الله عنهم البلاء ، وأن يتجردوا من المظالم ويتوبوا إلي الله ويكثروا من الصيام والصدقة ليكون أقرب لاجابتهم ، فإن المعاصى سبب الجدب ، والطاعة تكون سببا للبركات قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[١] . قال ابن عباس : " خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلي ركعتين كما كان يصلى في العيد " قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما في حديث له أن النبى ﷺ قال : " لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين ، وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا " رواه ابن ماجة .

---

(١) آية رقم ٩٦ من سورة الأعراف .

وقد وردت الأحاديث بالدعاء المجرد من غير صلاة ولا خطبة ، وبالدعاء في خطبة الجمعة وبالاستسقاء بركعتين وخطبتين .

١ - أما الاستسقاء بالدعاء المجرد : فقد روي ابن ماجة وأبو عوانة أن ابن عباس قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ... لقد جئت من عند قوم لا يتزود لهم راع ، ولا يخطر لهم فحل[١] . فصعد النبى ﷺ المنبر فحمد الله ، ثم قال : " اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً[٢] مريئاً مريعا طبقاً غدقاً عاجلا غير رائث " ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا .

٢ - وأما الاستسقاء بالدعاء من خطبة الجمعة والمصلون يؤمنون على دعائه :

فقد روى البخارى ومسلم عن شريك عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فقال : يارسول الله ... هلكت الأموال ، وانقطعت السبل[٣] ، فادع الله يغيثنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : " اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا " قال أنس : ولا والله ما نري في السماء من سحاب ولا قذعة[٤] وما بيننا وبين سلع[٥] من

---

(١) لا يجد الراعى زادا بسبب الجدب ، ولا يحرك الفحل ذنبه من الهزال .

(٢) غيثاً مغيثاً : مطراً منقذاً . مريئاً: محمود العاقبة . مريعاً : خصباً طبقاً : مطراً عاماً . غدقاً : كثيراً ، رائث : مبطىء . أحيينا : أمطرنا .

(٣) انقطعت السبل : أى لا يجدون ما يحملونه إلى السوق .

(٤) قذعة : السحاب المتفرق .

(٥) سلع : جبل بالمدينة .

بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس[١] فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا[٢] ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائما فقال : يارسول الله ... هلكت الأموال وانقطعت السبل[٣] ، فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم علي الآكام[٤] ، والظراب[٥] وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، قال : فانقلعت[٦] وخرجنا نمشى فى الشمس ، قال شريك : فسألت أنسا أهو الرجل الأول ؟ قال لا أدرى " متفق عليه .

٣ - وأما الاستسقاء بركعتين وخطبتين فعن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط[٧] المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلي ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب[٨] الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال : " إنكم شكوتم جدب دياركم وقد أمر الله تعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم " . ثم قال: " الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله

---

(١) أى فى الحجم والاستدارة .
(٢) أسبوعاً .
(٣) من كثرة ما فيها من الماء .
(٤) جمع أكمة وهي ما ارتفع من الأرض .
(٥) الظراب : الروابى .
(٦) امسكت عن المطر على المدينة .
(٧) قحوط المطر : أى احتباسه .
(٨) حاجب الشمس : أى ضوؤها .

إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ، ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتي سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن[١] ضحك حتى بدت نواجذه فقال : " أشهد أن الله على كل شىء قدير . وأنى عبد الله ورسوله " رواه أبو داود وصححه .

ولتعدد هذه الروايات فقد اختلف العلماء فى أنه من السنة صلاة الاستسقاء وفى صفة الصلاة وفي مكان الخطبة منها .

فمذهب أبى حنيفة أن ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة فإن صلي الناس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى:﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا .... الآية ﴾[٢] ورسول الله ﷺ استسقى ولم يصل واستسقى وصلى ففعل الصلاة مرة وتركها مرة فلم تكن سنة لأن السنة عنده ما واظب عليه النبى ﷺ .

ومذهب الجمهور وأبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة أن الإمام يصلى بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة يجهر بالقراءة فيهما ويتوجه إلى القبلة واقفاً يدع رافعاً يديه ويحول رداءه فيجعل اليمين يساراً واليسار يميناً . وهذا القدر متفق عليه .

---

(١) الكن : البيت وما يستكن فيه .

(٢) آية رقم ١٠ ، ١١ من سورة نوح .

وحجة الجمهور على أن صلاة الاستسقاء من سنة رسول الله ﷺ وأن الأحاديث وردت بفعله لها وذلك يكفى فى أنها من سنته ولكنها ليست شرطاً فى صحة الاستسقاء فقد ورد أنه ﷺ استسقى من غير صلاة . وقد ذكرنا الأحاديث التى تثبت ذلك .

ثم اختلفوا فى صفة الصلاة فقال مالك وصاحبا أبى حنيفة إنها ركعتان كالنوافل ، وقال الشافعى وأحمد فى إحدي الروايتين عنه : يكبر فيهما كتكبير العيد سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية . والرواية الثانية يصلى ركعتين كصلاة التطوع .

وأجمع الجمهور على أن الخطبة أيضاً من السنة واختلفوا هل هى قبل الصلاة أو بعدها لاختلاف الآثار فى ذلك . فقال مالك والشافعى وأحمد : الخطبة بعد الصلاة كالعيدين وبه قال محمد بن الحسن قال ابن عبد البر : وعليه جماعة الفقهاء لقول أبى هريرة : صلى ركعتين ثم خطبنا ، ولقول ابن عباس صنع في الاستسقاء كما صنع فى العيدين .

والرواية الثانية أنه يخطب قبل الصلاة . روي ذلك عن عمر وابن الزبير وأبى بكر بن حزم وذهب إليه الليث بن سعد وابن المنذر لما روى أنس وعائشة أن النبى ﷺ خطب وصلى .

ورواية ثالثة : أنه مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالتها على كلتا الصفتين .

والرابعة : ألا يخطب وإنما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس : لم يخطب كخطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع .

وأيا ما فعل من ذلك فهو جائز لأن الخطبة ليست واجبة على

الروايات كلها فإن شاء فعلها وإن شاء تركها . وخطبة أو خطبتين سواء .

واختلفوا هل يحول الناس أرديتهم بعد تحويل الإمام رداءه ؟ فالأكثر على أنهم يفعلون ذلك وهم جلوس لقوله ﷺ : " إنما جعل الإمام ليؤتم به " ويقول البعض : إنهم لا يحولون أرديتهم لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك ، وبه قال بعض الحنفية .

والرد عليهم : أنه نقل أنهم حولوا ولم ينههم فكان تقريراً .

ويستحب الاستسقاء بالضعفة والشيوخ والعجائز والأطفال وأهل الصلاح فقد استسقي عمر بن الخطاب بالعباس وقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا ، فيسقون . رواه البخاري . ويستحب الدعاء بعد السقيا شكراً لله ويستحب التعرض للمطر ليصيب بعض بدنه أو ثوبه فقد فعله رسول الله ﷺ وقال : إنه " حديث عهد بربه " أي قريب بخلق الله تعالى إياه فيتبرك به .

جامع كتاب الصلاة

أولا - أحكام ومستحبات فى أوقات الصلاة :

١ - الأفضل أداء الصلوات فى أول وقتها للمسارعة إلى تلبية النداء وإبراء الذمة إلا لسبب يجعل التأخير أفضل أو ورود أمر بالتأخير.

٢ - قال الله تعالي : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ والصلاة الوسطى هى صلاة العصر للأحاديث الصريحة فى ذلك : فعن على كرم الله وجهه أن النبى ﷺ قال يوم الأحزاب : ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس " متفق عليه ، ولمسلم وأحمد وأبى داود : " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر " .

وعن بريدة الأسلمى قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فقال : "بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم ، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله " رواه أحمد وابن ماجة . قال الشوكانى : وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ، ولا يرتاب فى صحته من أنصف من نفسه واطرح التقليد والعصبية وجود النظر إلى الأدلة . وقال : ولعلك إذا أمعنت النظر فيما حررناه في هذا الباب لاتشك بعده أن الوسطى هي العصر(١) وقال الشافعى : هى الصبح .

٣ - وقت المغرب يدخل بغروب الشمس أى بسقوط قرص الشمس بكماله واختلف فى آخر وقتها فقال الشافعى : ليس لها إلا قت واحد وهو

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٢ ، ٣١٨ .

بمقدار ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم الصلاة ويدخل فيها ، فإن أخر الدخول عن هذا الوقت أثم لما روى ابن عباس أن جبريل عليه السلام صلى في المرة الأخيرة كما صلاها في المرة الأولى[١] .

وقال الجمهور : آخر وقت المغرب إذا غاب الشفق الأحمر وهو أول وقت العشاء لقول رسول الله ﷺ : ليس التفريط في النوم إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتي يدخل وقت صلاة أخرى .

٤ - وقت الصبح من ظهور الفجر الصادق ويستحب تأخير الصلاة بقدر ما يكفى قضاء الحاجة والوضوء وصلاة ركعتى الفجر والتجمع للصلاة ولذلك قال بعض الأئمة إنه يستحب الإسفار بالفجر واستدلوا بحديث رافع ابن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : " اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " رواه الخمسة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

٥ - عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " رواه الجماعة وهو حجة على أبى حنيفة الذى يقول إن طلوع الشمس أو غروبها أثناء الصلاة يبطلها لأنه من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

قال النووى : وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت .

٦ - إذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو

---

(١) المهذب للشيرازى ج ١ ص ٥٢ .

أفاق المجنون أو المغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت لحديث أبى هريرة المذكور .

٧ - من وجبت عليه صلاة فلم يصل حتي فات الوقت لزمه قضاؤه مع الإثم لقوله ﷺ : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، ولا يعذر أحد من أهل الفرض فى تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ناس أو مكره .

ثانيا - أحكام ومستحبات فى أداء الصلاة :

١ - يستحب للمصلى - إذا كان منفرداً أو إماما - أن يجعل بين يديه سترة تمنع المرور أمامه ويكون قريباً منها بقدر ما يكفى سجوده لحديث أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال : " إذا صلي أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها " ، وتتحقق السترة بأى شىء ينصبه المصلى تلقاء وجهه ولو كانت نهاية ما يصلى عليه .

٢ - سترة الإمام سترة للمأموم فلا يطالب المأمومون باتخاذ سترة بين أيديهم وهم خلف الإمام .

٣ - يحرم المرور بين يدى المصلى وسترته ويعتبر ذلك من أفضال الذنوب فقد روي أبو جهيم قال : قال رسول الله : " لو يعلم المار بين يدى المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه" رواه الجماعة . وفيه دليل على تحريم المرور بين يدى المصلى إذا اتخذ سترة أمامه ، ويكون المرور خلف السترة مباحا .

٤- إذا اتخذ المصلى سترة يشرع له أن يدفع المار بين يديه إنسانا كان أو حيوانا فقد قال أبو سعيد : سمعت النبى ﷺ يقول : " إذا صلى

أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله . فإنما هو شيطان " رواه البخاري ومسلم .

٥ - يجوز للمصلى أن يمشى خطوات لحاجة كفتح باب أو منع طفل من شيء يؤذيه أو سد فرجة في الصف أمامه كما يجوز له رد السلام بالإشارة بيده أو برأسه وذلك وارد عن رسول الله ﷺ .

٦ - يستحب للمصلى أن يلبس أحسن ثيابه عند الذهاب إلى المسجد أو الدخول فى الصلاة لقول الله تعالى : ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وتوصية عمر بن الخطاب لنافع بأن يلبس أفضل ما عنده وقال له: فالله أحق أن يزين له أو الناس ؟ قال نافع : بل الله[١] .

٧ - ويجب السجود على سبعة أعظم للقادرعلى ذلك لما رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين " متفق عليه . وفى وجوب السجود علي الأنف مع الجبهة خلاف .

٨ - يستحب الصلاة فى الصف الأول ، ولا يتحقق ذلك إلا بالتبكير فى الحضور إلى المسجد . وقد تقدم قوله ﷺ : " لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما لاستهموا " وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول لله ﷺ رأى فى أصحابه تأخرا عن الصف الأول فقال لهم : " تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من وراءكم . ولا يزال قوم يتأخرون حتي يؤخرهم الله عز وجل " . رواه مسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجة .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٥٨٣ .

٩ - يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل قبل الدخول في الصلاة . فعن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة : متفق عليه . وعن جابر بن سمرة قال : "خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها " فقلنا : يارسول الله ... كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال " يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف " رواه الجاعة إلا البخاري والترمذى .

١٠ - يجوز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل أو طريق أو جدار فقد ائتم الصحابة بالنبى ﷺ من وراء الحجرة يصلون بصلاته ويرى الحنفية ألا يفصل بينهما نهر يمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة لأن ذلك قاطع بينهما .

١١ - يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ، ويحصل للمأموم ثواب الجماعة وإن لم ينوها الإمام . فعن أبى سعيد : " أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال : من يتصدق على ذا فيصلى معه؟ فقام رجل من القوم فصلى معه " رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ، ورري ابن أبي شيبة أن أبا بكر الصديق هو الذى صلى معه . وفيه دليل على جواز الجماعة الثانية فى المسجد ، والممنوع قيام جماعتين في وقت واحد فيه .

١٢ - يجب على المأموم أن تكون حركاته بعد إمامه ويحرم سبقه وتكره مساواته لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ،

وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعين " رواه الشيخان .

وعن البراء بن عازب قال : " كنا نصلى مع النبى ﷺ فإذا قال : سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبى ﷺ جبهته على الأرض " رواه الجماعة .

١٣ - ويسر المصلى القراءة في الظهر والعصر وفي الثالثة من المغرب والأخريين من العشاء ، ويجهر بها في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء وذلك سنة على الإمام ولا جهر على المأموم ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار ومن فعل غير ذلك فقد خالف السنة التى ثبتت من فعل النبى ﷺ ونقلها الخلف عن السلف ولا تبطل صلاته ويلزمه سجود السهو عند أحمد وأبي حنيفة إن كان إماما[١] .

١٤ - يستحب للإمام أن يسكت سكتة خفيفة بعد تكبيرة الإحرام للصلاة وهي التى يذكر فيها دعاء الاستفتاح ، وأن يسكت سكتة إذا فرغ من قراءة الفاتحة . قال النووى من علماء مذهب الشافعى : يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة .

١٥ - يستحب للإمام أن يطيل الركعة الأولي من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة ويراعي حال المأمومين فلا يشق عليهم بالإطالة وهذا من فقه الإمام الذي يجمع بين الفضيلتين .

فقد روى أن رسول الله ﷺ كان يطول فى الركعة الأولى قال

---

(١) لأن الجهر فى موضعه والمخافتة فى موضعها من الواجبات أهـ . الهداية وفتح القدير ج ١ ص ٤٤٠ ، المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٦ .

أبوقتادة: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : " إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء " رواه الجماعة .

١٦ - إذا توقف الإمام عن القراءة وهو فى الصلاة يندب للمأموم أن يفتح عليه ويذكره ليستمر في قراءته ، وكذلك إذا نسى آية فى أثناء قراءته فأن المأموم يذكره إياها ، فعن مسور بن يزيد المالكي قال صلى رسول الله ﷺ فترك آية فقال له رجل يارسول الله تركت آية كذا وكذا . قال : فهلا ذكرتنيها " وعن ابن عمر " أن النبى ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبى : أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك ؟ " رواه أبو داود ولفظ ابن حبان : " قال فما منعك أن تفتحها على ؟ " .

وإذا نسى الإمام غير القراءة من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال يقول المأموم " سبحان الله " وبالتصفيق للنساء ، ولا يفتح وهو فى الصلاة على غير إمامه للنهي عن ذلك .

١٧ - صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد ، ولامانع من خروج النساء للصلاة فى المسجد بشرط عدم التبرج والزينة والطيب وكل ما يدعو إلى الفتنة .

١٨ - أعظم الناس فى الصلاة أجراً أبعدهم إليها مشى فكلما بعد الإنسان عن المسجد كان ثوابه أكثر فإنه لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد .

١٩ - يتحقق ثواب الجماعة بصلاة واحد مع الإمام وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى وما كثر جمعه فهو أفضل وأكثر ثوابا .

٢٠ - الأفضل في صلاة النافلة أن تكون في البيت لقول رسول الله ﷺ : " إن أفضل الصلاة صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة " ويجوز صلاة النافلة بجماعة والأفضل الإفراد .

٢١ - يكره ارتفاع الإمام عن المأمومين في الصلاة لما رواه ابن مسعود قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه " ولا يكره ارتفاع المأموم مادام يعلم حركات إمامه ، فقد صلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام .

٢٢ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى أن يصلى فى سبعة مواطن : " المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله العتيق " .

(أ) المزبلة والمجزرة لا تجوز الصلاة فيهما لنجاستهما .

(ب) المقبرة : لا تجوز الصلاة عليها ولا إليها لورود النهى عن ذلك في هذا الحديث ، وفى قوله ﷺ : " لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها" رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة .

(ج) قارعة الطريق : للنهي وهو واجب الامتثال وإن لم تعلم علة النهى وقيل لأنها مظنة النجاسة وقيل للإضرار بالمارة وقيل لشغل الخاطر المنافى للخشوع .

(د) الحمام : لا تجوز الصلاة فى الحمام لأنه تكثر النجاسات فيه ، وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة فى الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة ،

وتمسكوا بعموم حديث : " أينما أدركت الصلاة فصل " . وحملوا النهى على حمام متنجس والحق ما قاله الأولون لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم . والواجب الامتثال للنهى وبذلك قال ابن عباس وبه قال ابن حزم[١] .

(هـ) أعطان[٢] الإبل : لا تجوز الصلاة في معاطن الإبل للنهى وان لم تعلم العلة التى قيل فيها إنها للنجاسة وقيل لشدة النفور مما يشغل المصلى أو يعرضه للهلاك ، وقال الجمهور بالكراهة مع الطهارة والمنع مع النجاسة والأولى اعتبار حقيقة النهى فتحرم الصلاة في معاطن الإبل وبه قال أحمد ومالك وابن حزم .

(و) فوق ظهر الكعبة لا تجوز الصلاة لأنه يصلى علي البيت لا إلي البيت فلم يكن مستقبلا القبلة وعند أبى حنيفة تصح الصلاة لأن القبلة هى البيت والهواء المتصل به الصاعد إلى عنان السماء . ولذلك تصح صلاة من كان فى مبني أعلى من البيت إذا اتجه إلى هواء البيت .

٢٣ - لا مانع من الصلاة فى داخل الكعبة لا فرق بين الفرض والنفل ويتجه إلى أى جهة شاء ، وقد صلى النبى ﷺ داخل الكعبة .

٢٤ - قال ﷺ : " وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً " ومع ذلك فقد حث على بناء المساجد لأنها مكان الجمع والجماعات وتعليم أحكام الدين وقراءة القرآن وبيان أحكامه وملتقى أهل الصلاح ليتعاونوا على البر والتقوى ، وفيها تتلى أحكام الدولة وتوجيهاتها وغير ذلك من المنافع ووجوه الخير .

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) جمع عطن : وهو مبرك الإبل حول الماء .

ولذلك حيث النبى ﷺ على بناء المساجد وبين فضل بنائها فقال : " من بنى لله مسجدا ولو كمحفص[1] قطاة لبيضها بني الله له بيتا فى الجنة " رواه أحمد وابن حبان والبزار بسند صحيح عن ابن عباس .

٢٥ - يعتبر اعتياد الذهاب إلى المساجد من دلائل الإيمان ، فعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : " إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالأيمان . قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[2] .

٢٦ - تجب صيانة المساجد من العبث والقذارة والضجيج ومن كل ما يخدش حرمة المسجد واحترامه ، فيكره فيه البيع والشراء وطلب الشىء الضائع والاستجداء ورفع الصوت وإيذاء المصلين بأى وجه وتخطى الرقاب في الجمع والجماعات وحضور من أكل بصلا أو ثوما للنهى ، ومثله من كان فى ثيابه شحم أو زيت أو مادة تلوث من يقف بجواره بجامع الإيذاء فى كل .

٢٧ - يستحب دخول المسجد برجله اليمنى ويدعو الله بقوله : "أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لى ذنوبي وافتح لى أبواب رحمتك " .

٢٨ - ويستحب الخروج من المسجد برجله اليسرى ويقول : " بسم الله ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك، اللهم اعصمنى من الشيطان الرجيم " .

---

(١) المفحص : الوضع الذى تبيض فيه القطاة ، والقطاة طائر صغير .
(٢) آية رقم ١٨ من سورة التوبة .
(٣) كتبه عبد الرحن العدوى .

٢٩ - يباح الأكل والشرب والنوم فى المسجد لمن نوي الاعتكاف فيه مع المحافظة التامة علي نظافته وصيانته من كل ما يسيء إليه .

٣٠ - يجوز دخول الكفار المساجد لحاجة من غير إيذاء أو اعتداء على حرمة المسجد وأهله " فقد أنزل رسول الله ﷺ وفد ثقيف فى المسجد وربط إلى ساريته ثمامة بن أثال هو مشرك ، وقد كان المشركون يدخلون المسجد ويطيلون الجلوس فيه ، وأخرج أبوداود من حديث أبى هريرة أن اليهود أتوا النبى ﷺ وهو فى المسجد ، أما قوله تعالى : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ فالمراد به لا يمكنون من حج ولا عمرة كما ورد في القصة التى بعث ﷺ لأجلها على بن أبى طالب بآيات براءة إلى مكة وقوله : "فلا يحجن بعد هذا العام مشرك "[١] .

ويؤخذ من الأدلة جواز دخول الكفار مساجد المسلمين مع الالتزام بحرمتها وعدم الإساءة فيها ، إلا المسجد الحرام فلا يقربه مشرك .

٣١ - لا يجوز أن يصلى فى أرض مغصوبة لأن اللبث فيها يحرم فى غير الصلاة فلأن يحرم فى الصلاة أولى . فإن صلى فيها صحت صلاته لأن المنع لا يختص بالصلاة فلم يمنع صحتها[٢] .

٣٢ - يكره للمصلى أن يقرأ فى الركوع أو السجود لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : " أما إنى نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن[٣] أن يستجاب لكم " .

---

(١) سبل السلام ج ١ ص ٢٥٨ .

(٢) المهذب للشيرازى ج ١ ص ٦٤ .

(٣) قمن : حقيق وجدير .

٣٣ - إن تكلم فى صلاته أو قهقه فيها أو شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته . وإن سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام أو غلبه الضحك ولم يطل لم تبطل صلاته لأنه غير مفرط فهو كالناسى .

٣٤ - إن تنحنح أو تنفس أو نفخ أو بكي أو تبسم عامداً ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته ، فقد فعل ذلك رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة.

٣٥ - وإن عمل عملا من جنس أفعال الصلاة بأن ركع أو سجد فى غير موضعها فإن كان عامداً بطلت صلاته لأنه متلاعب بالصلاة وإن كان ناسياً لم تبطل لأن النبى ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعد الصلاة .

٣٦ - وإن عمل عملا ليس من جنسها فإن كان قليلا مثل إن دفع مارا بين يديه أو قتل حية أو عقربا أو خلع نعليه أو أصلح رداءه أو حمل شيئا أو رد السلام بالإشارة وما أشبه ذلك لم تبطل صلاته إلا إذا صار هذا العمل كثيراً بأن بلغ ثلاث حركات متواليات فإنه يبطل الصلاة .

٣٧ - يستحب للمصلى أن يفرج بين قدميه وهو واقف ويراوح بينهما ، ويعتمد علي هذه مرة وهذه مرة عند طول القيام ولا يكثر ذلك فقد رأى عبد الله بن عمر رجلا يصلى صافا بين قدميه فقال : " أخطأ السنة ، لو راوح بينهما كان أعجب إلى "[١] .

٣٨ - يكره أن يتثاءب فى الصلاة لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : " إذا تثاءب أحدكم وهو فى الصلاة فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٨ .

قال : ها ها ضحك الشيطان منه ، فإن لم يقدر على رده وضع يده على فيه" .

٣٩ - من صلى فى الجماعة خلف الصف منفرداً وحده كانت صلاته مكروهة لورود النهى عن ذلك ولأحمد روايتان : أحداهما أنها لا تصح والأخرى تصح إذا كان جاهلا بتحريم ذلك ، ولا تصح إن كان عالما به وعلى من يريد الاطمئنان على صحة صلاته أن يأخذ واحداً من الصف يجعله بجواره ، ويستحب للمجذوب موافقته .

٤٠ - اتفق العلماء على أنه إذا طرأ علي الإمام الحدث في الصلاة فقطع ، أن صلاة المأمومين لا تفسد ويستخلف واحداً مكانه أو يصلوا فرادى .

٤١ - إذا تكلم فى الصلاة كلاما من مصلحة الصلاة كأن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه أو يرده إذا غلط فلا بأس به فى الفرض والنفل لما روى ابن عمر " أن رسول الله صلى ﷺ صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبيّ : أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك ؟ " رواه أبوداود . قال الخطابى وإسناده جيد .

٤٢ - إذا عجز الإمام أثناء الصلاة عن ركن يمنع الإتمام كالركوع أو السجود فإنه يستخلف من يتم بهم كمن سبقه الحدث . بل هذا أولى بالاستخلاف .

سجود السهو

وهو السجود الذى يجب بسبب السهو فى الصلاة فيسجد سجدتين لرفع الخلل الحادث فيها ، والسهو : الغفلة وهو أقل من النسيان وقد ثبت أن النبى ﷺ كان يسهو فى الصلاة ويسجد للسهو وكان فعله وقوله دليل مشروعية هذا السجود .

قال الإمام أحمد : يحفظ عن النبى ﷺ خمسة أشياء : سلم من اثنتين فسجد ، وسلم من ثلاث فسجد ، وفي الزيادة ، والنقصان ، وقام من اثنتين ولم يتشهد ، وقال الخطابى : المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة ، يعنى حديثى ابن مسعود وأبى سعيد وأبى هريرة وابن بحينة ، وسنفصل القول فى ذلك إن شاء الله تعالى :

حكم سجود السهو :

واجب عند أبى حنيفة وسنة عند الشافعى وأحمد وفرق الإمام مالك بين السجود للسهو في الأفعال أو بالنقصان فقال إنه واجب وبين السجود للسهو في الأقوال أو بالزيادة فقال أنه سنة[٢] .

دليل كل قول :

قال أبوحنيفة أن سجود السهو شرع لنقص تمكن فى الصلاة ، ورفعه واجب فيكون واجبا ، ولا يجب إلا بترك الواجب دون السنة ووجب نظراً

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ١٤ .
(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٦ .

للمعذور بالسهو لا للمتعمد ويسجد بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم[١].

وقال الشافعى وأحمد : سجود السهو سنة لأنه يفعل لما لا يجب فلا يجب ومحله قبل السلام عند الشافعى[٢] ، وقال أحمد : من سلم وقد بقى عليه شيء من صلاته أتى بما بقى عليه من صلاته وسلم ثم سجد للسهو بعد السلام وتشهد وسلم وكذلك من كان إماما وشك في عدد الركعات بني على أكثر وهمه ثم سجد بعد السلام ، وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام ، مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلي فبني على اليقين، أو قام فى موضع جلوس أو جلس في موضع قيام ، أو جهر فى موضع تخافت ، أوخافت فى موضع جهر أو صلى خمسا أو ما عدا ذلك من السهو ، فكل ذلك يسجد له قبل السلام[٣] .

وعند مالك : سجود السهو سنة ويكون قبل السلام فى النقص وحده أو فى النقص مع الزيادة سهواً ولو شكاً ولو تكرر ويعيد التشهد بعد السجود حتي يقع سلامه بعد تشهده ويكون السجود بعد السلام فى الزيادة من جنس الصلاة أو من غير جنسها إذا لم تكثر فإن كثرت الزيادة أبطلت الصلاة[٤] .

والفرق عند مالك بين الزيادة والنقصان أن السجود في النقصان

---

(١) الاختيار ج ١ ص ٧٢ ، فتح القدير ج ١ ص ٤٣٤ .
(٢) المهذب للشيرازى ج ١ ص ٩٢ .
(٣) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ١٤ - ٢٢ .
(٤) الشرح الصغير ص ١٥٥ ، حاشية الدسوقى ج ١ ص ٢٧٤ .

إصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة ، وأما السجود في الزيادة فهو ترغيم للشيطان وذلك ينبغى أن يكون بعد الفراغ .

وقد صح سجود السهو قبل السلام وبعده عن رسول الله ﷺ ففى الصحيح عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : " إذا شك أحكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ، ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم " .

وفى الصحيحين فى قصة ذى اليدين أنه ﷺ سجد بعد ما سلم .

وأحسن ما يقال فى المقام أنه يعمل علي ما تقضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيدا بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييد بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : " إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين " .

وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصا أو مجموعهما .

قال القاضى عياض وجماعة من أصحاب الشافعى ، لا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء بأنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته ، وإنما اختلافهم فى الأفضل[1] .

---

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ١١٢ .

ما ورد عن رسول الله ﷺ فى سجود السهو :

١ - ورد أن رسول الله ﷺ - سلم بعد اثنتين وبعد ثلاث ثم صلى ما بقى عليه من صلاته وسلم ، ثم سجد سجدتى السهو ثم تشهد وسلم .

والأصل في ذلك ما روى ابن سيرين عن أبى هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى[1] فصلى ركعتين ثم سلم . فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان ، فشبك أصابعه ووضع يده اليمني على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان[2] من المسجد فقالوا : أقصرت الصلاة ، وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه . وفى القوم رجل فى يديه طول ، يقال له : ذو اليدين ، فقال يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر ، فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ، قال : فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر . قال : فربما سألوه : ثم سلم ؟ قال : نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم " متفق عليه .

وعن عمران بن حصين " أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله ، وفى لفظ فدخل الحجرة فقام إليه رجل يقال له الخرباق ، وكان فى يده طول ، فقال يارسول الله ، فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم. فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم " روته الجماعة إلا البخارى والترمذى .

---

(١) الظهر أو العصر .

(٢) أول الناس خروجا من المسجد .

٢ - وروى عنه ﷺ ما يفيد أن المصلى إذا شك في عدد الركعات فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين للسهو قبل أن يسلم .

والأصل فى ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ: " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان " رواه أحمد ومسلم .

وروى مثله عبد الرحمن بن عوف عند أحمد وابن ماجة والترمذى .

وفي قوله ﷺ : " إذا شك أحدكم فى صلاته " ما يفيد أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع فى صلاة الفريضة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا لأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه فى النفل كما يحتاج إليه فى الفرض[١] .

٣ - روي عنه ﷺ ما يفيد أن من نسى وقام بعد الركعتين من غير أن يجلس للتشهد فإن استتم قائما فلا يجلس ، ويسجد للسهو قبل السلام، وإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سجود عليه للسهو .

والأصل فى ذلك ما رواه ابن بحينة " أن النبى ﷺ صلي فقام فى الركعتين فسبحوا به فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم " رواه النسائى ، وزاد الترمذى " وسجد الناس معه مكان ما نسى من الجلوس " .

---

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ١١٨ .

وعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وإن استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدتى السهو " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

وفى زيادة الترمذى ما يفيد أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام .

وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المؤتم يسجد لسهو إمامه ولا يسجد لسهو نفسه ، وإن اجتمع سهوان أو أكثر يكفيه للجميع سجدتان ، والمسبوق إذا سها فيما يصليه بعد سلام إمامه يسجد للسهو سجدتين لأن سهوه حصل وهو منفرد عن الإمام فلا يتحمله إمامه بخلاف ما لو سها وهو مع الإمام .

٤ - وروي عنه ﷺ ما يفيد أن من صلى خمسا ساهيا فإنه يسجد للسهو سجدتين من أجل الزيادة .

والأصل فى ذلك ما رواه ابن مسعود :" أن النبى ﷺ صلي الظهر خمسا ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذلك ؟ فقالوا : صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم " . رواه الجماعة .

وي هذا الحديث دليل على أن من صلي خمسا ساهيا ولم يجلس فى الرابعة أن صلاته لا تفسد ، قال أبوحنيفة والثورى إنها تفسد إذا لم يجلس في الرابعة فيضم سادسة ويكون الجميع نفلا عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، قال محمد : بطلت الصلاة أصلا[1] .

قال أبوحنيفة فإن جلس فى الرابعة ثم صلى خامسة فإنه يضيف إليها

---

(١) الاختيار ج ١ ص ٧٤ .

ركعة أخرى ويسجد للسهو وتكون الركعتان له نافلة وتم فرضه والحديث يرد ما قالاه وقد عمل الجمهور بهذا الحديث .

(مسألة) وإذا سها الإمام فأتى بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه فإن كانوا رجالا سبحوا به وإن كن نساء صفقن لما رواه سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفق النساء " متفق عليه .

وإذا نسي الإمام وسبح به المأموم فلم يرجع في موضع يلزمه الرجوع بطلت صلاته وليس للأمومين اتباعه ، فإن اتبعوه وكانوا عالمين بتحريم ذلك بطلت صلاتهم وإن تابعوه جهلا بتحريم ذلك لم تبطل صلاتهم .

فإذا قام الإمام الخامسة وسبح به المأمومون فلم يرجع لا يجوز لهم متابعته ولا يلزمهم انتظاره وينوون مفارقته ويتشهدون ويسلمون وصلاتهم صحيحة ، أما الإمام فقد بطلت صلاته لأنه مخطىء في ترك متابعتهم .

(مسألة) ومن ترك ركنا من أركان الصلاة كالركوع والسجود عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه سهوا فإن تذكره قبل الشروع في قراءة الركعة الأخرى يلزمه الرجوع إليه وأداؤه ويأتي بما بعده لأن ما أتى به بعده غير معتد به .

وإن كان تذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها ، بطلت الركعة التي ترك الركن فيها ، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها ، ثم يسجد للسهو بعد السلام ، وقال أحمد : يسجد قبل السلام .

حكم من نسي سجود السهو :

ومن نسي أن عليه سجود سهو وسلم ، كبر وسجد للسهو وتشهد

وسلم ما كان فى المسجد وإن تكلم لأن النبى ﷺ سجد بعد السلام والكلام وبهذا قال مالك وأحمد والأوزاعي والشافعي وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : إن تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو ، ولأنه أتى بما ينافيها فاشبه ما لو أحدث .

وإذا نسى سجود السهو حتى خرج من المسجد وطال الفصل سقط سجود السهو ولم تبطل الصلاة وعن أحمد : أنه إن خرج من المسجد أعاد الصلاة[1] .

ويقول في سجود السهو ما يقول فى سجود صلب الصلاة إذ لا فرق بينهما .

سجود التلاوة :

سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع عند جمهور العلماء وقال أبوحنيفة إنه واجب سواء تليت آية السجدة فى الصلاة أو خارجها واستدل بقوله ﷺ : " السجدة على من تلاها السجدة على من سمعها " . وعليل للوجوب .

وشرائطها كشرائط الصلاة لأنها جزء منها فتجب فيها الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها فلا تجب على الحائض والنفساء لأنها من أجزاء الصلاة .

ودليل مشروعيتها :

أن بعض آيات السجدة فيها أمر بالسجود وبعضها فيه ذم على ترك

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٣٥ .

السجود وهو معني الوجوب ، ولما روى عن نافع عن ابن عمر قال : " كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا " رواه أبوداود والبيهقي ، وسجود التلاوة مجمع عليه .

وسجدة التلاوة سجدة بين تكبيرتين بغير تشهد ولا سلام هو الراجح .

عدد آيات السجدة :

عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن . منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان " رواه أبو داود وابن ماجة ، وبيانها كالآتى :

١ - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ (الأعراف آية ٢٠٦) .

٢ - ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ[١] ﴾ (الرعد آية ١٥) .

٣ - ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (النحل آية ٤٩) .

٤ - ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ (الإسراء آية ١٠٧) .

٥ - ﴿ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (مريم آية ٥٨) .

٦ - ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ

---

(١) الآصال : الأوقات بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (الحج آية ١٨)

٧- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الحج آية ٧٧) .

٨- ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ (الفرقان آية ٦٠) .

٩- ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ (النمل آية ٢٥) .

١٠- ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (السجدة آية ١٥) .

١١- ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ (سورة ص آية ٢٤) .

١٢- ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (فصلت آية ٣٧) .

١٣- ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ (النجم آية ٦٢) .

١٤- ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ (الانشقاق آية ٢١) .

١٥- ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ (العلق آية ١٩) .

وقال الشافعى : سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة لأن سجدة " ص "

ليست منها وإنما هي سجدة شكر لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : " سجدها نبى الله داود توبة وسجدناها شكراً " وقال مالك: إحدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شىء : يعنى الثلاثة الأخيرة ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ولم يقل بالسجدة الثانية فى سورة الحج .

فضل سجود التلاوة :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله[1] أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار " رواه أحمد ومسلم وابن ماجة .

الذكر فى سجود التلاوة :

من سجد سجدة التلاوة يقول فى سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا وبخاصة إذا كان في الصلاة ثم يقول : سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين . فقد روت السيدة عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقولها فى سجود القرآن .

وفى رواية عن ابن عباس قال : " رأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة فسمعته وهو ساجد يقول : " اللهم اكتب لى عندك بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام " أخرجه الحاكم ابن حبان .

السجود للتلاوة فى الصلاة :

يجوز للإمام والمنفرد أن يقرأ آية السجدة فى الصلاة السرية والجهرية

---

(١) الويل الهلاك : يقصد نفسه أى يا حزن الشيطان وياهلاكه .

ويسجد متى قرأها ، وعلى المأموم أن يتابع إمامه في السجود ولو لم يسمعها ، فإذا قرأها الإمام ولم يسجد لا يسجد المؤتم ، وإذا قرأها المؤتم أو سمعها من قارئ ليس معه فى الصلاة فإنه لا يسجد فى الصلاة بل يسجد بعد الفراغ منها .

والدليل على متابعة المؤتم إمامه فى سجود التلاوة فى الصلاة : روى البخارى ومسلم عن أبى رافع قال : " صليت مع أبى هريرة صلاة العتمة أو قال : صلاة العشاء - فقرأ : إذا السما انشقت " فسجد فيها . فقلت : يا أبا هريرة ... ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدت فيها خلف أبى القاسم ﷺ فلا أزال أسجدها حتى ألقاه " ومن قرأ آيات فى مجلس واحد فعليه لكل آية سجدة ومن كرر فى المجلس آية واحدة أو استمع يكفيه سجود واحد فى نهاية ما قرأ أو استمع دفعا للحرج وذلك لأن المسلمين يحتاجون إلى تعليم القرآن وتعلمه وذلك يحتاج إلى التكرار غالباً فالزام السجود فى كل مرة يفضى إلى الحرج والحرج مدفوع[1] .

فإن سجد بعد المرة الأولى ثم قرأها بعد سجوده كان عليه سجود آخر للمرة الثانية لتجدد سبب السجود ، ولا سجود على المستمع إلا إذا سجد القارئ لأنه إمامه ولذلك يكره للمستمع أن يرفع رأسه من السجود قبل القارئ .

عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبى ﷺ السجدة فسجد وسجد النبى ﷺ ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد ولم يسجد النبى ﷺ فقال: يارسول الله ... قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت فلم تسجد ؟

---

(١) فتح القدير والعناية ج ١ ص ٤٧٤ .

فقال النبى ﷺ : كنت إمامنا فلو سجدت سجدت " رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلا[١] . قال البخاري : وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فإنك إمامنا فيها .

ويؤخذ من هذا أن من استمع إلي قراءة آية السجدة من المذياع أو الرائى (التلفزيون) فإنه لا يجب عليه أن يسجد إلا أن يتطوع[٢] .

سجود الشكر :

جاءت فى سجود الشكر أحاديث فيها مقال ولكنها يقوى بعضها بعضاً فهى تدل على مشروعية سجود الشكر وبذلك قال الشافعى وأحمد ، ولم يقل بمشروعيته مالك وأبو حنيفة لأنه لم يؤثر عن النبى ﷺ مع تواتر النعم عليه .

قال الشوكانى : وإنكار ورود سجود الشكر عن النبى ﷺ من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه ﷺ من هذه الطرق التى ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب[٣] .

ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر ما رواه أبو بكرة " أن النبى ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشّر به خر ساجداً شكراً لله تعالى " رواه الخمسة إلا النسائى .

وعن عبد الرحمن بن عوف قال : خرج النبى ﷺ فتوجه نحو

---

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٠١ .
(٢) كتبه عبد الرحمن العدوى .
(٣) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٠٥ .

صدفته[1] فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً فأطال السجود ، ثم رفع رأسه وقال : إن جبريل أتاني فبشرني ، فقال : إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكراً" رواه أحمد .

ومما يدل على مشروعية سجود الشكر ما سبق ذكره في سجدة " ص " من قوله ﷺ : "سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكراً " وسجد أبو بكر لما جاءه نبأ قتل مسيلمة الكذاب ، وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه . وقصته متفق عليها .

وسجود الشكر يفتقر إلي ما يفتقر إليه سجود التلاوة ، وقال الشوكاني : وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر وليس فيه ما يدل علي التكبير في سجود الشكر وفي " البحر " أنه يكبر .

قال الإمام يحيى : ولا يسجد للشكر في الصلاة قولا واحداً إذ ليس من توابعها .

---

(١) الصدفة : البناء المرتفع .

باب الجنائز

الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها . قال الأزهرى : يقال للسرير إذا جعل فيه الميت وسوى للدفن جنازة بكسر الجيم . وأما الجنازة بفتح الجيم فللميت نفسه .

استحباب ذكر الموت والاستعداد له :

ويستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت حتى يستعد له بعمل الصالحات .

لما روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : "استحيوا من الله حق الحياء . قالوا إنا نستحيى يا نبى الله والحمد لله قال: ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله الحق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى ، وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء " .

وينبغى أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والإقلاع عن المعاصى والإقبال على الطاعات .

كراهة تمنى الموت :

ومن مرض فليصبر فإن المرض يرفع الدرجات ويكفر السيئات ويستحب له أن يتداوى لما روى أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا عباد الله ولا تتداووا بالحرام " .

ويكره للمرء أن يتمنى الموت لفقر أو مرض أو محنة أو نحو ذلك ، لما رواه الجماعة عن أنس أن النبى ﷺ قال : " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد متمنياً للموت فليقل : " اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى " .

وينبغى أن يحسن الظن بالله عز وجل لما روى جابر أن النبى ﷺ قال: "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله " .

استحباب الدعاء والذكر لمن حضر عند الميت :

يستحب أن يحضر الصالحون من أشرف على الموت وأن يذكروا الله عنده ، فقد روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : " إذا حضرتم المريض - أو الميت - فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون " .

وفى صحيح مسلم عنها قالت : " دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : " إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال : " لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون " . ثم قال : " اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين ، واخلفه فى عقبه الغابرين[1] واغفر لنا وله يارب العالمين ، وأفسح له قبره ونور له فيه " .

ما يسن عند الاحتضار :

وعند الاحتضار - أي قرب الموت يسن مراعاة ما يأتى :

١ - تلقين المحتضر قول " لا إله إلا الله " والأفضل إكمال الشهادتين فإن المراد تلقينه كلمة التوحيد ، والتلقين بأن يذكر ذلك عنده بصوت يسمعه ولا يؤمر به ولا يلح عليه حتي لا تضيق نفسه بالإلحاح .

٢ - توجيهه إلى القبلة مضطجعا على شقه الأيمن ، وهو السنة ، وقيل مستلقيا على ظهره ورجلاه في القبلة ، والأول أولى .

---

(١) الغابرين : الباقين . أى كن خليفة له فى إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم فى الباقين من الناس .

٣ - قراءة سورة " يس " عند المحتضر فقد روي معقل بن يسار أن رسول الله قال : " اقرأوها على موتاكم " يعنى " يس " قال ابن حبان أراد به من حضرته المنية .

٤ - بعد موته يتولى أرفقهم به إغماض عينيه وشد لحييه لئلا يسترخى فكه ، ويجعل على بطنه مرآة أو نحوها لئلا يعلو بطنه . ويكون شد لحييه بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه ، لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد فإنه يقبح منظره .

٥ - تسجيته صيانة له عن الانكشاف فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ حين توفي سجى ببرد حبرة "[١] رواه البخاري ومسلم وذلك بعد نزع ثيابه لئلا يخرج منه شيء يلوثها ويلوثه ، ولا يترك على الأرض لأنه أسرع لفساده ولكن على سرير أو لوح ليكون أحفظ له .

٦ - إذا تيقن موته وظهرت عليه أمارات الموت باصفرار وجهه واسترخاء رجليه ، وانفصال كفيه ، وميل أنفه ، وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه - يستحب المسارعة إلى تجهيزه لأنه أصون له وأحفظ من أن يتغير ، فقد روى أبو داود أن النبى ﷺ قال : " إنى لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنونى به[٢] وعجلوا ، فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله " .

وإن اشتبه أمر موته وجب الانتظار به حتى يتأكد موته موتاً كلياً لا احتمال معه فى العودة إلى الحياة .

ولا بأس من انتظار وصول ولى أو تجمع عدد من الناس للصلاة عليه ما لم يخف عليه أو يشق على من حضر لتشييع جنازته .

(١) سجى : غطى . برد حبرة : ثوب فيه أعلام بكسر الحاء وفتح الباء .
(٢) طلحة بن البراء . آذنونى : أعلمونى .

روى أحمد والترمذى عن على كرم الله وجهه : أن النبى ﷺ قال له : " يا على ...... ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم[1] إذا وجدت كفئاً " .

٧ - المسارعة في قضاء دينه لما روى أن النبى ﷺ قال : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه " أى أن أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا بهلاك أو محبوسة عن الجنة حتى يقضى عنه دينه . وإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه ، كما فعل قتادة لما أتى النبى ﷺ بجنازة رجل عليه دين فلم يصل عليها ، قال قتادة: صل عليها يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه . رواه البخارى .

ويستحب المسارعة إلى تنفيذ وصيته ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له .

٨ - يستحب أن يسترجع المؤمن ويدعو الله عند فقد قريب أو حبيب . فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون . فقد امتدح الله المؤمنين الذين يقولون ذلك عند المصائب فقال سبحانه: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾[2] قال ابن عباس : أخبر الله عز وجل أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبيل الهدى .

ولا بأس بالبكاء إذا خلا من الصراخ والنوح ففي الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم . وأشار إلى لسانه " .

---

(١) الأيم : من لا زوج لها .

(٢) سورة البقرة آية ١٥٥ - ١٥٧ .

وبكي رسول الله ﷺ لموت ابنه ابراهيم وقال : " إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون " .

٩ - استحباب صنع الطعام لأهل الميت ، والإلحاح عليهم ليأكلوا لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط الجزع . فعن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : " اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم " رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى وقال : حسن صحيح . قال الشافعى : واجب لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاماً يشبعهم، فإنه سنة وفعل أهل الخير .

واتفق الأئمة على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه، لما فى ذلك من زيادة المصيبة عليهم ، وزيادة شغلهم قال ابن قدامة : فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز ، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم ، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه .

١٠ - ولا بأس بأن يعد المرء كفنه حال حياته فإن فى ذلك ذكرا للموت وخوفاً من حساب الله وهو يدعو إلى عمل الصالحات ، قال أحمد : لا بأس أن يشترى الرجل موضع قبره ويوصى أن يدفن فيه .

وروى عن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم أنهم فعلوا ذلك .

١١ - ويجوز تقبيل الميت . فعن عائشة رضى الله عنها " أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجى ببردة فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله " رواه أحمد والبخارى والنسائى .

قال الشوكانى : وفيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبى بكر فكان إجماعا[١]

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥ .

باب غسل الميت

وغسل الميت فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وغسل الميت شريعة ماضية لما روى أن آدم عليه السلام لما قبض نزل جبريل بالملائكة عليهم السلام وغسلوه وقالوا لولده : هذه سنة موتاكم[١] .

ولقوله ﷺ في الذي سقط من بعيره : " اغسلوه بماء وسدر " .

والأصل أن يغسل الرجال الرجال ويغسل النساء النساء وأجمعوا على جواز أن تغسل المرأة زوجها لما روت عائشة رضى الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس زوجه أن تغسله ، وفي تقديمها على العصبات قولان ، وعن عائشة أنها كانت تقول : لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه ، رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة .

واختلفوا في جواز غسل الرجل زوجته فالجمهور على جواز ذلك خلافا لأبي حنيفة ، وحجة الجمهور ما روته السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا أقول : وا رأساه ، فقال : بل أنا يا عائشة وا رأساه ، ثم قال : وما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك " .

وحجة أبي حنيفة في المنع أن النكاح قد بطل بالموت فصار الرجل أجنبياً عنها ، وما جاء في الرواية من قوله " وغسلتك " لم يثبت ، أما جواز غسل المرأة لزوجها فلأنها في عدته أما هو فلا عدة عليه فصار أجنبيا .

---

(١) السنة : الطريقة .

صفة غسل الميت

يتبع فى غسل الميت الخطوات التالية :

١ - يجرد من ثيابه وتستر عورته ليسهل غسله وتنظيفه ، وقال الشافعى ، يغسل في قميصه كما حدث مع النبى ﷺ والرد عليه أن ذلك كان خصوصية لرسول الله ﷺ وحده .

٢ - يوضع على سرير لينصب الماء عنه ويسخن له الماء بحيث لا يكون حاراً ولا بارداً ويعامل برفق وتكريم لا يحضر غسله إلا من تدعو الحاجة إلي حضوره .

٣ - يبدأ الغاسل بامرار يده علي بطنه ويعصرها عصرا رفيقا ليخرج ما عساه يكون فيها من فضلات حتى لا ينجس بدنه بعد الغسل .

٤ - ثم يوضئه وضوءه للصلاة من غير مضمضة ولا استنشاق وقيل يلف خرقة يمسح بها فمه وأنفه ويبدأ بميامنه لقول رسول الله ﷺ لأم عطية وهي تغسل ابنته : " ابدأن بميامنها وموضع الوضوء منها " .

٥ - ثم يغسله ثلاثا بالماء والصابون أو أى منظف . يضجعه على شقه الأيسر ويصب الماء عليه حتى يصل الماء تحته ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسله كذلك ويكرر ذلك ثلاث مرات فإن احتاج إلى أكثر من الثلاث غسله خمساً أو سبعاً مراعاة للوتر ، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : " اغسلنها وترا ثلاثا أو خمساً أو سبعاً أو أكثر إن رأيتن " .

٦ - إذا كان الميت امرأة نقض شعرها أثناء الغسل ثم يضفر ثلاث قرون - أى ضفائر وتلقي خلفها لما روت أم عطية في وصف غسل بنت رسول الله ﷺ قالت : ضفرنا ناصيتها وقرناها ثلاث قرون ثم ألقيناها خلفها .

٧ - يلف الغاسل يده بخرقة عند غسل العورة حتي لايلامسها بيده.

٨ - بعد تمام الغسل ينشف بثوب كي لاتبتل أكفانه . ثم يجعل في أكفانه ويطيب بنوع من الطيب يقطع الرائحة ، ولا يسرح شعره ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لأن هذه لا تكون إلا للزينة وقد استغني الميت عنها .

والأصل الذى بنى عليه العلماء أكثر اجتهادهم فى كيفية الغسل ما رواه الجماعة عن أم عطية قالت : " دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - بماء وسدر ، واجعلن فى الأخيرة كافورا - أو شيئا من كافور - فإذا فرغتن فآذنني[١] . فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال : أشعرنها[٢] إياه " يعنى إزاره .

التيمم للميت بدل الغسل :

ويجوز أن ييمم الميت عند عدم الماء أو عند العجز عن استعماله كأن يكون الجسم بحيث لو غسل لتهرى .

والدليل قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٣].

وقول رسول الله ﷺ : " وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً " .

وكذلك تيمم المرأة التى تموت بين الرجال الأجانب عنها ، وييمم الرجل الذي يموت بين النساء الأجنبيات عنه ، لما رواه أبو داود فى مراسيله والبيهقى عن مكحول : أن النبى ﷺ قال : " إذا ماتت المرأة مع الرجال ،

---

(١) آذنني : أخبرنني .

(٢) أشعرنها : أجعلنه شعاراً والشعار : الثوب الذى يلى الجسد . حقوه : إزاره .

(٣) النساء ٤٣ ، المائدة ٦ .

ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء " .

وإن وجد ذو رحم محرم بين الرجال جاز أن يغسلها عند مالك والشافعي وكذلك إذا وجدت ذات رحم محرم بين النساء غسلته .

وقال أبو حنيفة وأحمد تيمم المرأة ذا الرحم المحرم منها بيدها وييمم الرجل ذات الرحم المحرم منه بيده أما الأجنبى فيلف قطعة قماش على يده رجلا كان أو أمرأة .

وقال ابن حزم : إذا مات رجل بين نساء لا رجل معهن ، أو امرأة بين رجال لا نساء معهم ، غسل النساء الرجال وغسل الرجال النساء على ثوب كثيف ، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد ، ولا يجوز التيمم إلا عند فقد الماء .

تكفين الميت :

ويكفن الميت بما يستره ولو ثوباً واحداً عند الضرورة كما حدث لمصعب بن عمير لما قتل يوم أحد ، والكفن فرض كفاية ويكون ثمنه من تركة الميت فإن لم يكن له تركة فعلى من تلزمه نفقته فإن لم يوجد فكفنه من بيت مال المسلمين ، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم .

والسنة فى الكفن بالنسبة للرجل أن يكون ثلاثة أثواب بيض جديدة أو نظيفة مجمرة أو معطرة ففى الحديث : " إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه " .

وعن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : " كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية[١] جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ،

(١) سحولية : نسبة إلى سحول قرية باليمن . وفتح السين هو المشهور .

أدرج فيها إدراجا " رواه الجماعة .

والمستحب أن يكون الكفن من الثياب البيض فعن ابن عباس أن النبى قال : " ألبسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم " .

وصفته : أن تبسط أحسن اللفائف وأوسعها ، والثانية فوقها وكذلك الثالثة ويوضع على كل واحدة حنوط وكافور أو ما تيسر من الطيب ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا ويجعل بقية الحنوط والكافور فى قطن يوضع بين أليتيه ويشدان بخرقة وتسد منافذ بدنه من أذنيه ومنخريه وفمه وعينيه بالقطن ويوضع من الطيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه وهى المواضع التى تنثني من الإنسان كطى الركبتين وتحت الإبطين وأصول الفخذين ثم يلف عليه بعد ذلك اللفائف بأن يثنى الطرف الأيسر ثم الأيمن ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذى عند رأسه أكثر وتشد عليه اللفائف بشداد[1] لئلا تنتشر عند الحمل .

فإذا وضع الميت فى قبره نزع الشداد لزوال المقتضى لأنه يكره أن يكون عليه فى القبر شيء معقود .

وعند أبى حنيفة : كفن الرجل قميص وإزار ولفافة .

وصفته : أن تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ويلبس القميص من المنكب إلى القدم ثم يوضع ويلف الإزار عليه من جهة اليسار ثم من جهة اليمين ثم اللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة ، فإن اقتصروا على إزار ولفافة جاز وهو كفن الكفاية ولا يقتصر على واحد إلا عند الضرورة .

ولا مانع من الزيادة إلى خمسة : ثلاث لفائف وقميص وعمامة .

---

(١) الشداد : قطعة قماش مستطيلة يربط بها .

وكفن المرأة فى خمسة : إزار من السرة إلى ما تحت الركبة ويقال له مئزر أيضا ، خمار لغطاء الرأس وقميص من الكتف إلى القدم ولفافتان بعد ذلك لأن النبى ﷺ كفن فيها ابنته[1] .

وقيل ثلاث لفائف وإزار وخمار ، فاللفافة الثالثة بدل القميص .

وصفة كفنها : يلف الإزار على وسطها ثم تلبس القميص ثم الخمار ثم تبسط اللفافتان وتوضع مستلقية ويلف عليها اللفافة الأولى من رأسها إلى كعبها من جهة اليسار ثم من جهة اليمين وكذلك الثانية وتشد خرقة على ثدييها لأنه أستر لها ويجمع الفاضل عند رأسها وقدميها وتشد عليها اللفائف كما سبق بيانه فى كفن الرجل وتطيب وتعطر بالحنوط والكافور وما تيسر من الطيب .

وقال مالك : يكفن الرجل فى خمسة : عمامة ومئزر وقميص ولفافتين ويكره الزيادة على ذلك ، وتكفن المرأة فى سبعة : مئزر وقميص وخمار وأربع لفائف ويكره الزيادة على ذلك .

ولا يكفن الرجل بالحرير لأن لبسه حرام حال حياته فكذلك فى موته ، ويكره الحرير للمرأة لأنه للزينة وليس هنا موضعها .

وإن اقتصروا فى كفن المرأة على ثوبين وخمار جاز وهو كفن الكفاية لأنه أدنى ما تستتر به حال الحياة ويكره أقل من ذلك .

كفن المحرم والشهيد :

ما ذكرنا من الكفن وصفته هو لعامة الرجال والنساء ويختص المحرم والشهيد بأحكام فى الكفن غير ما ذكر .

فالمحرم الذى يموت وهو محرم يغسل كما يغسل غيره ممن ليس محرما

---

(١) زينب أو أم كلثوم .

ويكفن فى ثياب إحرامه ولا تغطى رأسه ولا يوضع عليه طيب لبقاء حكم الإحرام . فعن ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته[1] فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه[2] ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا " رواه الجماعة .

وخالف فى ذلك المالكية والحنفية فقالوا إن المحرم إذا مات انقطع إحرامه فيغسل ويكفن كغيره من الناس ويخاط كفنه ويغطى رأسه ويطيب. وقالوا إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا تعم فتختص به .

والرد عليهم : أن التعليل بأن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا دليل على بقاء حكم الإحرام ، وأن هذا عام فى كل محرم . أما دعوى التخصيص فلم يقم عليها دليل والأصل أن ما ثبت لأحد الأفراد من الأحكام يثبت لغيره إلا أن يقوم دليل على أنه خاص به .

أما الشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار فإنه يكفن فى ثيابه التى قتل فيها ولا يغسل ولا يصلى عليه . فعن جابر أن رسول الله ﷺ أمر فى قتلى أحد دفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم[3] . ولأحمد أن النبى قال فى قتلى أحد : " لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ، ولم يصل عليهم " . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال : " ادفنوهم بدمائهم وثيابهم " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

---

(١) وقصته : أى دقت عنقه .

(٢) إزاره وردائه : تحنطوه : تطيبوه بالحنوط وهو الطيب الذى يوضع للميت ، تخمروا : تستروا .

(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٨ .

هذا . وقد رويت الصلاة على الشهداء بأسانيد لا تثبت ، واختلف العلماء فى الصلاة عليهم فقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى يصلي عليهم . وقال الشافعى ومالك وأحمد فى رواية لا يصلى عليهم ، وأخذ ابن حزم بكل ما ورد من أحاديث الصلاة وتركها فجوز الفعل والترك . فقال : إن صلى عليه فحسن وإن لم يصل عليه فحسن . وهو رواية عن أحمد - واستصوب هذا الرأى ابن القيم .

فإن كان الشهيد جنبا غسل وحكمه فى الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء وبه قال أبو حنيفة وأحمد[١] وقال مالك[٢] وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة لا يغسل لعموم الخبر وعند الشافعى قولان[٣] : واستدل القائلون بغسله بما روى أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبى ﷺ : ما شأن حنظلة ؟ فإنى رأيت الملائكة تغسله . فقالوا : إنه جامع ثم سمع الهيعة فخرج إلى القتال . فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة .

أما القائلون بعدم غسل الشهيد الجنب فلأن الأحاديث وردت بعدم تغسيل الشهداء ، ولأنه غسل واجب لغير الموت فسقط بالموت كغسل النجاسة ، وتغسيل حنظلة قضية عين لا عموم لها .

وإن حمل الشهيد من المعركة وبه رمق وباشر عملا من أعمال الأحياء كإن أكل أو شرب أو بقى يوما كاملا فإنه يغسل ويصلى عليه فى أرجح الأقوال ، وكذلك كل شهيد قتل في غير معركة الكفار كالقتيل فى حرب طائفتين من المسلمين ، من قتله اللصوص وقطاع الطريق ، ومن قتل دون ماله أو دون نفسه وأهله فهؤلاء مقتولون فى غير معركة الكفار ويسمون

---

(١) المغنى ج ٥٣٠ ، فتح القدير ج ٢ ص ١٠٥ .
(٢) حاشية الدسوقى ج ١ ص ٤٥٢ .
(٣) المهذب ج ١ ص ١٣٥ .

شهداء وفى تغسيلهم والصلاة عليهم قولان أرجحهما أنهم يغسلون ويصلى عليهم لأنهم دون شهداء المعركة .

والشهداء من غير قتل كالمبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والحرق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت أثناء الولادة أو بسببها فهؤلاء يغسلون ويصلي عليهم بغير خلاف وقد صلى المسلمون على عمر وعلى رضى الله عنهما وهما شهيدان[١] .

الصلاة على الميت :

اتفق الأئمة على أن الصلاة على الميت فرض كفاية وأن من حق المسلم على أخيه المسلم أن يشيع جنازته وقد وردت أحاديث في فضل تشييعها والصلاة عليها ، والأفضل أن يمشى خلف الجنازة لأن في ذلك موعظة وتذكرة وعبرة . وقيل بل لأفضل المشى أمامها لأنهم شفعاء ، فيتقدمون ، وفى كل خير .

وتجوز الصلاة على الميت فى المسجد وفي غيره وفى جميع الأوقات لأنها صلاة لها سبب ونحن مأمورون بالإسراع به ، ويشترط فيها ما يشترط فى الصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وتؤدى من قيام مع النية .

والسنة أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة فقد فعل ذلك أنس بن مالك ولما سئل : هل كان ذلك من فعل رسول الله ﷺ قال : نعم. فإذا اجتمعت جنائز رجال قدم إلى الإمام أفضلهم ، فإن كان رجل وصبي وامرأة قدم الرجل إلى الإمام ثم الصبى ثم المرأة .

وقد روى ذلك من فعل ابن عمر وسعيد بن العاص بحضور من الصحابة .

---

(١) المراجع السابقة .

ويصلي على كل من قال لا إله إلا الله مهما ارتكب من الذنوب فإن المسلم لا يكفر بذنب مهما كان كبيراً .

كيفية صلاة الجنازة :

١ - إذا أراد الصلاة على الميت نوى ذلك لأنها صلاة تجب فيها النية ثم يكبر ويرفع يديه فى التكبيرة الأولى ثم يستعيذ بالله ويقرأ الفاتحة بعدها ثم يكبر الثانية من غير رفع عند أبى حنيفة ومالك فى رواية ، وقال الشافعى وأحمد يشرع رفع اليدين مع كل تكبيرة ، واحتج كل منها بما يؤيد قوله من الأحاديث التى رويت عن رسول الله ﷺ وبأفعال الصحابة . وتعارض الروايات يفيد جواز كل من الأمرين وإن كان الإمام الشوكانى يرجح عدم رفع اليدين إلا فى التكبيرة الأولى .

وقال مالك وأبو حنيفة ليس فى صلاة الجنازة قراءة إنما هو الدعاء ، وقال مالك : قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به فى بلدنا بحال . قال وإنما يحمد الله ويثنى عليه بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر الثانية .

وقال الشافعى وأحمد وإسحق يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب سراً في نفسه فقد روى أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء فى الجنازة فى التكبيرات ولا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سراً فى نفسه(١) قال في الفتح : وإسناده صحيح .

وروى البخارى عن طلحة بن عبد الله قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : إنها من السنة .

---

(١) والسنة فى صلاة الجنازة الإسرار، ويرفع الإمام صوته بالتكبير والتسليم للإعلام.

ومن الأدلة على القراءة : أن رسول الله ﷺ سماها صلاة فقال : "صلوا على صاحبكم " وقال : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " .

٢ – وبعد التكبيرة الثانية يصلى على النبى ﷺ والأفضل أن تكون الصلاة على النبى ﷺ بالصيغ الواردة في التشهد الأخير فى الصلاة .

وهى : " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد .

ثم يكبر الثالثة ويدعو بعدها للميت لقول الرسول ﷺ : " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء " ويتحقق بأى دعاء يحسنه المصلى ويستحب أن يدعو بالمأثور عن النبى ﷺ : ومنه هذا الدعاء :

" اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من أهله ، وزوجاً خيرا من زوجه وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار " رواه مسلم .

ويقول فى الدعاء فى الصبى بعد الثالثة : اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً وشافعاً مشفعاً .

ولا يصلي على طفل إلا إذا استهل بعد ولادته بصياح أو عطاس أو حركة يعلم منها حياته لما رواه جابر عن النبى ﷺ قال : " إذا استهل السقط صلى عليه وورث " رواه الترمذى والنسائى .

٤ – ثم يكبر الرابعة ويحسن أن يقول بعدها " ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " أو يقول : " اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله " . ويسلم عن يمينه ويساره كتسليم

الصلاة وهو الراجح . ولا يزيد فى التكبيرات على أربع فقد استقرت السنة على ذلك ، وهو آخر ما فعله النبى ﷺ .

صلاة المسبوق :

إذا أدرك الإمام وقد سبقه ببعض صلاة الجنازة كبر ودخل في الصلاة لقوله ﷺ : " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته هو لا ما يقرؤه الإمام فإذا سلم الإمام أتى بما فاته من التكبيرات والدعاء ثم يسلم .

من أحق بالإمامة فى صلاة الجنازة :

وأولى الناس بالصلاة عليه السلطان ثم القاضي ثم إمام الحى ثم الأولياء الأقرب فالأقرب علي ترتيب العصبات ويقدم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم كما فى الميراث.

فإن صلى الولى فليس لغيره أن يصلي بعده ، وإن دفن من غير صلاة صلوا علي قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه .

وإذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فهو أولي بالإمامة من الأمير والعصبات . قاله أحمد .

تشييع الجنازة :

وإتباع الجنائز سنة وأقله أن يصلى عليها ثم ينصرف ، وأوسطه أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن ، وأفضله أن يقف بعد الدفن يستغفر له ويسأل الله له التثبيت فإنه روى عن النبى ﷺ أنه كان إذا دفن ميتاً وقف وقال : " استغفروا له واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل " رواه أبو داود .

ويكره الركوب فى اتباع الجنائز فإن ركب كان خلفها ، والماشى يمشى

خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها .

ويكره رفع الصوت عند الجنازة ولو بقول " وحدوه " أو " استغفروا ربكم " كما يكره اتباع الجنازة بنار فقد روي أبو داود بإسناده عن النبى ﷺ أنه قال : " لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار " .

وأشد كراهة مصاحبة الموسيقى بلحن جنائزى أو غيره فإنه بدعة مردودة . ويكره اتباع النساء للجنائز لما روى عن أم عطية قالت : " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا "(١) متفق عليه .

ويستحب الإسراع بالجنازة والمراد به شدة المشى دون الخبب والرمل(٢) وعن الجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشى المعتاد . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " رواه الجماعة . قال فى الفتح ، والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة للميت أو مشقة على الحامل أو المشيع.

دفن الميت :

أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية ، قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾(٣)، قال تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾(٤) .

---

(١) لم يعزم علينا : لم يوجب علينا .
(٢) شدة الإسراع والهرولة .
(٣) المرسلات آية ٢٥ ، ٢٦ .
(٤) سورة طه آية ٥٥ .

والدفن بالنهار جائز فى أى وقت منه وقالت الحنابلة يكره الدفن فى أوقات النهى عن الصلاة وهى : عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعن زوالها حتى تزول ، وعند غروبها حتى تغرب .

ولا مانع من الدفن ليلا فقد دفن على فاطمة رضى الله عنها ليلا ودفن أبو بكر ليلا وكذلك عثمان وعائشة وابن مسعود .

وعن ابن عباس " أن النبى ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من جهة القبلة وقال : رحمك الله ، إن كنت لأواها تلاء للقرآن . وكبر عليه أربعاً " رواه الترمذى وقال حديث حسن .

وما ورد من النهى عن الدفن ليلاً مثل قوله ﷺ : " لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا " فذلك إذا أدى الدفن ليلاً إلى فوات شىء من حقوق الميت أو الصلاة عليه وتمام القيام على أمره .

أحكام القبور

تعميق القبر :

القبر هو المكان الذى يقبر فيه الميت أى يدفن . قال الله تعالى : ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾ والدفن تكريم للإنسان وصيانة له من اعتداء السباع وجوارح الطير على جثته ولذلك فإنه ينبغى أن يكون القبر محققا لهذه الأغراض وقد ثبت فى السنة أمر رسول الله ﷺ بتعميق القبر فعن هشام بن عامر قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا يارسول الله ... الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله ﷺ : " احفروا وأعمقوا وأحسنوا .... الحديث " .

واختلفوا في قدر إعماق القبر فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة . وقال الشافعى : قامة . وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة . وقال الإمام يحيى إلى الثدى . وقال مالك لا حد لإعماقه . ومادامت السنة لم تحدد مقدار عمق القبر فإن المطلوب تحقيق الأغراض التى ذكرناها من مواراة الميت وصيانته من العبث واعتداء السبع وجوارح الطير وظهور رائحته .

ونظام الدفن فى حجرات محفورة عميقة يصل النازل إليها بدرجات من السلم ويسد عليها باللبن ثم يسد فتحة السلم بالحجر وفوقه التراب – هذا النظام يحقق أغراض الدفن ولا بأس به[١] .

---

(١) كتبه عبد الرحمن العدوى .

وإذا كان القبر يحفر لكل ميت فالمستحب إعماقه - كا ذكرنا واللحد أفضل من الشق وكلاهما جائز ، واللحد هو الشق فى جانب القبر جهة القبلة وينصب عليه اللبن[١] كأنه سقف له . والشق حفرة فى وسط القبر يوضع فيها الميت ويسقف عليها باللبن أو سعف النخل ويهال التراب على القبر ويسنم أى يرتفع قدر شبر ويرش بالماء وتوضع عليه علامة من حجر ونحوه حتي لا يطأه مار أو يجلس عليه أحد فإن ذلك محرم .

ويدخل بالميت في القبر كيفما أمكن من جهة القبلة أو من غير جهتها ومن قبل رأسه أو من قبل رجليه أو معترضا إذ لا نص في شيء من ذلك كما يقول ابن حزم . وإذا وضع الميت في القبر قال واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله وفى لفظ : وعلى سنة رسول الله. رواه الخمسة إلا النسائى. وعن أبى أمامة عند الحاكم والبيهقي بلفظ " لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فى القبر قال رسول الله ﷺ : " منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى " بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله .... الحديث[٢] .

والسنة التى جري عليها العمل أن يوضع الميت على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة وتحل عنه أربطة الكفن وشداته .

ومن المشروع أن يحثى على القبر بعد الدفن من قبل رأسه ثلاث حثيات من التراب ويقول : اللهم إيمانا بك وتصديقا برسلك وإيقانا ببعثك

---

(١) اللبن : الطوب النيء .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٨١ .

هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله . روى هذا الأثر عن على كرم الله وجهه وقال فى آخره : من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة .

وعن أبى هريرة " أن النبى ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا " رواه ابن ماجة .

الدعاء للميت بعد دفنه :

بعد الفراغ من دفن الميت يستحب الوقوف والاستغفار والدعاء له فقد روى أبو داود بإسناده عن عثمان قال : " كان النبى ﷺ إذا دفن الرجل وقف عليه، وقال :" استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل".

وروي الخلال باسناده ومسلم والبخارى عن (السرى) قال : لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة قال : اجلسوا عند قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم فإنى استأنس بكم[1] .

حكم التلقين بعد الدفن :

قال القاضى وأبو الخطاب يستحب تلقين الميت بعد الدفن وروينا فى ذلك عن أبى أمامة الباهلي أن النبى ﷺ قال : " إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل يافلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم ليقل يافلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعداً ، ثم ليقل يافلان بن فلانة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون[2]، فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ، شهادة ألا إله إلا

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٥٠٥ .

(٢) وفى رواية : ولكن لا تشعرون .

الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ، وبالقرآن إماما ، فإن منكرا ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ، قال رجل : يارسول الله فإن لم يعرف اسم أمه قال : : فلينسبه إلى أمه حواء : يافلان ابن حواء ، قال الحافظ فى التلخيص واسناده صالح(١) .

قال النووي : هذا الحديث وإن كان ضعيفا فيستأنس به ، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة فى أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب وقد اعتمد بشواهد كحديث " واسألوا له التثبيت " ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان .

وعن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير(٢) قالوا : إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يافلان - قل لا إله إلا الله ، أشهد ألا إله إلا الله ثلاث مرات، يافلان قل ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبيى محمد ﷺ ثم ينصرف . رواه سعيد فى سننه .

وسئل الإمام أحمد عن التلقين فقال : ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك . قال : وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبى بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه.

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٨٩ .

(٢) الثلاثة تابعيون .

قال النووى : ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا فى زمن من يقتدى به وإلى الآن .

وبما ذكرنا من الأدلة وما فيها من مقال ومن قول النووى وأحمد ومن فعل أهل الشام فأن ذلك يدل على مشروعية التلقين وأنه ليس منهيا عنه وقد قال الشافعي بمشروعيته فمن وجد أحداً يلقن الميت فلا يعترض عليه فهو يقوم بعمل مشروع ومن تركه فلا لوم عليه لأنه ليس سنة . والله أعلم[1].

ما يجوز عند القبر وما لا يجوز :

ويجوز تسنيم القبر وتسطيحه . وتعليم القبر بعلامة ، وزيارة القبور للرجال بالاتفاق ، وللنساء عند أكثر العلماء وكانت السيدة عائشة تزور قبر أخيها عبد الرحمن وقد سألها عبد الله بن أبى مليكة قائلاً لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهي عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها ، رواه الحاكم والبيهقي وقال الذهبي : صحيح ويستحب أن يقول الزائر : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ، ونسأل الله لنا ولكم العافية " .

وعن عائشة قالت : " كيف أقول لهم يارسول الله ؟ قال : قولى السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المتقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " .

---

(١) كتبه عبد الرحن العدوى .

وقراءة القرآن عند القبر استحبها الشافعى ، ومحمد بن الحسن وكرهها مالك وأبوحنيفة وقال أحمد : لا بأس بها .

ويكره بناء القبور بالآجر[١] وتجصيصها وتزيينها والكتابة عليها ويحرم رفع بنيانها واتخاذ المساجد والسرج عليها فقد لعن رسول الله ﷺ من يفعل ذلك واللعن يكون لفعل المحرم ، ويحرم الذبح عند القبر تجنبا لما كان يفعله أهل الجاهلية وبعداً عن التفاخر والمباهاة ، ولقول رسول الله ﷺ: " لا عقر فى الإسلام " قال عبد الرازق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

ويحرم الجلوس على القبر والاستناد إليه والمشى عليه فعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر " رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

والقول بالتحريم مذهب ابن حزم لما ورد عنه من الوعيد ، قال : وهو قول جماعة من السلف منهم أبو هريرة ، ومذهب الجمهور أن ذلك مكروه .

ولا يشرع وضع الزهور والخوص وجريد النخل على القبور ، وما ورد من أنه ﷺ مر على قبرين فقال : " إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما هذا فكان لا يستتنزه من البول ، وأما هذا فكان يمشى بالنميمة ، ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ، ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً وقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا " فقد أجاب عنه الخطابى

---

(١) الآجر : الطوب المحروق .

بقوله : إنه من ناحية التبرك بأثر النبى ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما ، وليس من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس في اليابس ،والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص على قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلي هذا وليس لما تعاطوه وجه .

وما قاله الخطابى صحيح ، وهو الذى فهمه أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينقل عنهم وضع الجريد على قبورهم .

ويكره ما يفعله بعض النساء في زماننا من المبيت في المقابر والاجتماع علي الطعام والشراب والحكايات وأخبار الناس والتزاور بين المعارف من زائرات القبور واتخاذ ذلك عادة فى المواسم والأعياد فكل ذلك مما ينكره الشرع ويؤثم فاعله ، فإن زيارة القبور للعظة والاعتبار وتذكر الموت والدعاء للأموات وليست للمرح واللهو ونصب مجالس النساء ، فهذا من بدع العادات المنكرة [١].

التعزية والجلوس لها :

العزاء ، الصبر ، والتعزية التصبير وتخفيف الحزن والتذكير بقضاء الله والرضاء به .

والتعزية مستحبة لقول رسول الله ﷺ : " ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة " وتكون التعزية لجميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء ومن تيسر لقاؤه منهم سواء أكان ذلك قبل الدفن أم بعده إلي ثلاثة أيام إلا إذا كان قريب

---

(١) كتبه عبد الرحمن العدوى .

الميت أو من يعزيه غائباً ولم يلتقيا إلا بعد ثلاث .

ويستحب أن يقول قريب الميت : " إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لى خيراً منها " ، ويقول من يعزيه مثل مارواه البخارى عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : " أرسلت ابنة النبى ﷺ إليه : أن صبيا لها فى الموت فأتنا . فأرسل يقرئ السلام ويقول : " إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شىء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب " .

والسنة : تعزية أقارب الميت ثم ينصرف كل فى حوائجه دون أن يجلس أحد للعزاء ، وهذا هو ما كان يفعله السلف الصالح . قال الشافعى: أكره المأتم ، وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر .

وذهب أحمد وكثير من علماء الحنفية إلى هذا الرأى من كراهة الجلوس للتعزية وتزداد الكراهة إذا كان مع الجلوس محدث آخر من الإسراف فى إعداد السرادقات وفرش البسط وصرف الأموال الطائلة للتباهى والتفاخر وقد يكون للميت أيتام يحتاجون إلى هذه الأموال فيكون الانفاق فى ذلك حراما .

الأعمال التى تنفع الميت :

اتفقوا على أن الميت ينتفع بما كان سببا فيه من أعمال البر حال حياته لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم

ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " .

أما ما ينتفع به من أعمال البر الصادرة عن غيره فبيانها فيما يلى :

١ - الدعاء والاستغفار له وهذا مجمع عليه لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾(١) وتقدمت أحاديث الرسول في الأمر بالدعاء للميت والاستغفار له .

٢ - الصدقة عليه : وقد حكى النووى الإجماع على أنها تنفع الميت ويصله ثوابها سواء أكانت من ولد أو من غيره ، روى أحمد ومسلم عن أبى هريرة : " أن رجلاً قال للنبى ﷺ : إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم " .

٣ - الصوم : لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : " جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى " ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : " قال رسول الله ﷺ : من مات وعليه صيام صام عنه وليه " متفق عليه .

٤ - الحج : لما رواه البخارى عن ابن عباس : " أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتي ماتت أفأحج عنها قال : حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟

(١) سورة الحشر آية ١٠ .

اقضوا دين الله فالله أحق بالقضاء " .

٥ - الصلاة : لما رواه الدارقطني : " أن رجلا قال : يارسول الله ... إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال ﷺ : إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك " .

٦ - قراءة القرآن : قال أحمد وبعض أصحاب الشافعي : إن ثواب قراءة القرآن للميت يصل إليه والاختيار أن يقول القارئ بعد قراءته : اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان ... والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت يشترطون ألا يأخذ القارئ على قراءته أجراً ، لما رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن عبد الرحمن بن شبل : أن النبي ﷺ قال : " اقرأوا القرآن واعملوا به ...... ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به " .

قال الشوكاني : والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته وينبغي الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء ، وهذا المعني لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال(١) .

قال ابن القيم : والعبادات قسمان : مالية وبدنية ، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة علي وصول سائر العبادات المالية ، ونبه بوصول

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٩٢ .

ثواب الصوم علي وصول سائر العبادات البدنية ، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية ، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار . اهـ.

والمانعون يستدلون بقول الله تعالي : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[1] والرد عليهم أن ذلك هو العدل ، وأما إيصال ثواب فعل الغير إلى الميت فمن فضل الله ورحمته ، والله تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾[2] فالله بفضله يلحق الذرية المؤمنة بدرجات آبائهم ولا ينقص شيئا من أجورهم والله ذو الفضل العظيم .

ويقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (٧) رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٨) وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[3] ففى هذه الآيات أن دعاء الملائكة للمؤمنين ينفعهم ويستجيب الله دعاءهم ومن منع هذا فقد أنكر فضل الله علي عباده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم [4].

---

(١) سورة النجم آية ٣٩ .

(٢) سورة الطور آية ٢١ .

(٣) سورة غافر الآيات ٧ - ٩ .

(٤) كتبه عبد الرحمن العدوى .

نسأل الله الكريم أن يزيدنا من فضله وأن يجعلنا من أهل رحمته إنه خير مسئول وأكرم مأمول ، وصلى الله وسلم وبارك علي تبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثانى فى (الصوم والزكاة والحج) .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

دليل الكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب
٥٠٨٦٧ لسنة ٢٠٠٣م
I.S.B.N. 977-19-4745-1

دار الطباعة المحمدية
٣ درب الأتراك بالأزهر